منظومة
مفتاح فقه السُّنَّة

تأليف
خالد بن بندر الغنامي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

الطبعة الأولى
١٤٤٢ هـ/٢٠٢١م

منظومة مختصرة في (١٥٠٠) بيت نظمت فيها جميع مافي كتاب "الرَّوضة النَّدية شرح الدُرَر البهية" لصديق حسن خان القِنَّوجي البُخَاري -رحمه الله- مع بعض الاستدراكات عليه، وإضافات يسيرة كتصحيح خلاف أو تقرير اختلاف أو عزو قول إلى أحد الأسلاف.

الإهداء

أمِّي وإن طالَ الحديثُ بها فلا

شِعْرٌ يُوَفِّيهـــا ولا أقـــلامُ

أهدي لكِ هذا الكتاب -رحمكِ الله-.

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

١. أحمـدُ مَـن حَـثَّ على التَّعَلُّـمِ في دينِـهِ بالحِفْـظِ والتَّفَهُّـمِ

٢. سـبحانَهُ مُـنَزِّلُ القُـرآنِ بالنُـورِ والهُـدَى وبالتِّبيـانِ

٣. ثـم الصلاةُ والسـلامُ مـا ظهَرْ نُـورٌ ومـا ليـلٌ تَعَـالا وانْتَشَرْ

٤. على النـبيِّ سـيِّدِ الأنـامِ وآلِهِ وصحبِـهِ الكـرامِ

٥. هـذا وإنَّ الفقـهَ في الشَّريعَـهْ صاحبُـهُ في رُتْبَـةٍ رفيعَـهْ

٦. يحتاجُـهُ النَّـاسُ بكـلِّ حينِ لذاكَ فـاقَ سـائرَ الفنـونِ

٧. وليـسَ ثَـم مسـلكٌ للطَّالبِ إلَّا اختيـارَ أحـدِ المذاهـبِ

٨. يدرسُـهُ حـتّى إذا اسـتَقرَّ بِـهْ وصـارتِ النَّفـسُ به لا تشـتبِه

٩. يَجْنَـحُ للدَّليـلِ إن بَـدَا لَهْ ولاختيـارِ أحسـنِ المَقـالَهْ

١٠. مُعْتَمِـدًا مـا جـاءَ في الأصولِ ومسـلكِ التَّقعيـدِ والتَّعليـلِ

١١. وهـذه طريقـةُ الأئمَّـهْ السـابقين مِـن كبـارِ الأمَّـهْ

١٢. مثلِ ابنِ تيميَّةَ في الفَتَاوِي ونَجْلِ عبدالبَرِّ والنَّوَاوِي

١٣. لا يَجْعَلون لنُصوصِ المَذْهَبِ ما يَجْعَلون لأحاديثِ النَّبي

١٤. فهذه أرجوزةٌ قد ارْتَوَتْ مِن فِقْهِ سُنَّةِ النَّبيْ حتى اسْتَوَتْ

١٥. نظمتُ فيها: "الرّوضَةَ النّديَّةْ" شَرحَ كتابِ "الدُرَرِ البَهيَّةْ"

١٦. مُصَنَّفَ القِنَّوْجِي ذي الإتقانِ شَرْحًا لما حَرَّرَهُ الشّوكاني

١٧. مُجتَهدانِ في اقتفاءِ الأثرِ مع اكتمالِ أدواتِ النّظَرِ

١٨. مِن غَيرِ تعليلٍ ولا تَفصيلِ كأصلِهِ في أكثرِ المنقولِ

١٩. وحيثُ أحكي الخُلفَ أو مُستَدرِكا لقوَّةِ الخلافِ قلتُ ذلِكَ

٢٠. سميتُهَا "مفتاحَ فقهِ السُنَّهْ" تَنفعُ مَن أحسنَ فيها ظَنَّهْ

٢١. واللهُ ربِّي -ولهُ افتِقَارِي- في جعلِها مِن عَمَلِ الأبرارِ

١-(كتاب الطَّهارة)

١-باب المياه..

٢٢. المَـا يكـون طاهـرًا مُطَهِّـرَا ولا خـلافَ فيـه -إلا إنْ طَـرَا

٢٣. تَغـيُّرٌ في لَونِـهِ أو طَعمِـهِ أو ريحِـهِ يخرجُـهُ عنِ اسـمِهِ-

٢٤. مِن نَجِـسٍ لا غَـيرَهُ والثَّاني ما يُخْرِجُـهُ عـن كونِـهِ مُطلـقَ ما

٢٥. وقـد يُزيـلُ طاهـرٌ مُغَـيَّرُ نَجاسَـةً -وفيـهِ بحـثٌ يُذكَرُ-.

٢٦. لا فـرقَ في الكثـيرِ والقليـلِ لوَصْـفِ الاضْطِـرَابِ في الدَّليلِ

٢٧. وبين ما حُـرِّكَ منهُ وسَـكَنْ وإنْ يكُنْ مُسْتَعْمَلًا مَدَى الزَمَنْ

٢٨. ومـا مَـضَى لهُ مِـن الأدلَّـةِ مـا احتَـجَّ فيهـا فقهـاءُ المِلَّةِ

٢-باب النجاسات..

٢٩. وكل عَـينٍ عندَهُمْ مُسـتَقذَرَهْ نجاسـةٌ كبـولِهِ والعَـذِرَهْ

٣٠. سـوى الذي يـؤكلُ لحمُـهُ وفي بـولِ رَضيـعٍ ولدٍ لَـم يُوصَـفِ

٣١. إِلَّا ابنُ حَزمٍ في الصَّغيرِ ما اشتَرَطْ ... قيدَ رِضاعةٍ لهُ وَهْوَ غَلَطْ

٣٢. والحنفي عمَّمَ في النَّوعينِ ... وقيل: ما خُفِّفَ مِنْ هذينِ-

٣٣. ليسَ بمحمولٍ على التَطَهُّرِ ... بل خُصَّ فيهِ الحكمُ للتَكَرُّرِ

٣٤. وبعضُهُم يُفَسِّرون النَضْحَا ... بالغُسْلِ وَهْوَ في اللُّغاتِ صَحَّ

٣٥. والمُصْطَفَى فَرَّقَ بَينَهُمْ ولا ... يفرِّقُ العارفُ ما تماثلا

٣٦. ثالثُها لعابُ كَلبٍ ودَمُ ... حيضٍ -وقيلَ في الدِّما يُعَمَّمُ-

٣٧. فليسَ قيدُ الحَيضِ للتَّخْصيصِ ... لأنَّهُ قد عَمَّ في النُّصُوصِ

٣٨. وروثةٌ ولحمُ خنزيرٍ وفي ... سِوى الذي مَرَّ خلافٌ قد قُفي

٣٩. مِنها المَنِيْ وجاءَ في القُرْآنِ ... نَصٌّ بتكريمِ بَنِي الإنسانِ

٤٠. ولو يكونُ مُشركًا والأصْلُ ... بأنَّ ما طَهَّرَ ذاكَ الغَسْلُ

٤١. بالماءِ إمرارًا لهُ على صِفَهْ ... ورودِهِ بالهيئةِ المُتّصِفَهْ

٤٢. حتَى يَزولَ كلُّهُ مِن عَينِهِ ... أو طَعمِهِ أو ريحِهِ أو لَونِهِ

٤٣. ويُمسَحُ النَّعلُ مِن المُنَجِّسِ واحذَرْ مِن الدُخولِ في الوَساوِسِ

٤٤. فإنَّها تَذهَبُ بالعُقولِ وتُوقِعُ الإنسانَ في الذُهولِ

٤٥. وثَمَّ ما يَطهُرُ باستحالتِهْ لأنَّهُ تَغيُّرٌ مِن حالتِهْ

٤٦. ثُمَّ الذي لَمْ يجرِ في التَّطهيرِ بغسلِهِ يَطهُرُ بالتَّكثيرِ

٤٧. بالصَبِّ أو بالنَّزْحِ والغُسَالَهْ طاهرَةٌ في أظهرِ المَقالَهْ

٤٨. إن لم يَكُن فيها مِن التَغَيُّرِ وَهْيَ على العمومِ لَمْ تُطهِّرِ

٤٩. والأصلُ في التَّطهيرِ ماءٌ ومَتى جاءَ عن الشَّرْعِ سواهُ ثَبَتا

٥٠. فيهِ على صورتِهِ والباقي يبقى على العُمومِ والإطلاقِ

٥١. وهذهِ قاعِدَةٌ مُشتَهِرَهْ وفي الأصولِ عندَهُمْ مُعتَبَرَهْ

٣-باب قضاء الحاجة..

٥٢. وفي الخَلاءِ مُطْلَقًا يَجْتَنِبُ جميعَ ذِكْرٍ وبعيدًا يَذْهَبُ

٥٣. لا تحتَ ظلٍّ وطريقٍ عامِّ وليسَ في جُحْرٍ أو استحمامِ

٥٤. ولا يكن مستقبلَ القبلةِ أو ... مستدبِرًا إن كانَ في الصَّحرا حكوا

٥٥. وجازَ في البيوتِ والكَنِيفِ ... ويُكرَهُ البَولُ مِن الوقوفِ

٥٦. وما أتى عَنِ النَبِي العَدناني ... فقيل: للخُصوصِ أو بيانِ

٥٧. أو متكلمًا وفي الإطهارِ ... يكونُ في ثلاثةِ الأحجارِ

٥٨. طاهرةٍ قيل: وإن لم تُوجَدِ ... فامسحْ بما جازَ بشَرعِ أحمدِ

٥٩. وحُكْمُ الاستنجاءِ عند الأكثَرِ ... يعمُّهُ في قُبُلٍ أو دُبُرِ

٦٠. والجمعُ بينَهُنَّ في الإطهارِ ... أفضلُ والماءُ مِن الأحجارِ

٦١. وقد حُكِي في الغَسْلِ أي بالماءِ ... ما كانَ قطُّ لسوى النِّساءِ

٦٢. والخُلْفُ ههنا هلِ الماءُ يَجِبْ ... مَعَ وجودِ غيرِهِ أو اسْتُحِبْ

٦٣. وليستَعِذْ باللهِ في ولوجِهِ ... ويحمدِ اللهَ لدى خَروجِهِ

٤-باب الوضوء..

٦٤. وخُصَّتِ الأمةُ بينَ الأممِ ... بهِ قبيلَ المَهجَرِ المُعَظَّمِ

٦٥. بسنةٍ واحدةٍ وظَهَرَا وجوبُ أن يسمِّي إنْ تَذَكَّرَا

٦٦. والنَّفْيُ لا وضوءَ في أحوالِ لِلذَّاتِ أو صحةٍ او كمالِ

٦٧. وعُدَّ ضمنَ الوجهِ مما افتَرَضَهْ في غَسلِهِ استنشاقنا والمضمضَهْ

٦٨. وهو اختيارُ أحمدِ الشَّيباني وآخرينَ مِن كِبَارِ الشَّانِ

٦٩. ثمَّ جميعُ الوَجهِ واليدينِ للمرفقينِ الغُسلُ في هاتينِ

٧٠. وما أتَى مِن غايةٍ في الشَّرْعِ تَدخُلُ في مذكورها في الوَضْعِ

٧١. وبعدَهُ يَمْسَحُ رأسَه وفي كيفيةِ المَسْحِ خلافٌ يقتفي

٧٢. فالشَّرعُ قد دلَّ على الكمالِ وغيرِهِ في جملةِ الأحوالِ

٧٣. والأذنانِ منهُ في الصَّحيحِ قلتُ: وإنَّ مقتَضَى التَّرجيحِ

٧٤. لما رواهُ التِّرمِذي فِي السُنَنِ بمسحِهِ لظاهرٍ وباطِنِ

٧٥. ولم يَصِحّ مسحُهُ للعُنُقِ قَطُّ ومَن يقله لم يُحَقِّقِ

٧٦. إذْ فيهِ نَصّانِ مُضَعَّفانِ عند المُحَقِّقينَ مُذْ أزمانِ

٧٧. ومسُـحُه على عِمامـةٍ ورَدْ وغسـلُهُ الرِّجلين وَهوَ المُعتَمَدْ

٧٨. ولا يصـح مسـحُهَا في الأثـرِ لأنَّهـا عـن ضُعَفـاءِ النَّظَـرِ

٧٩. وبعضُ أهلِ الظاهرِ الجمعَ رأوا بينَهُمَـا على الوجـوبِ ونـأوا

فصل: المسح على الخفين..

٨٠. وقـد تواتـرتْ أحاديـثُ النّبي في المَسْـحِ وهْو عند كلِّ مَذهَبِ

٨١. مَـنَّ بـهِ اللهُ تمـامَ المنَّـهْ حـتى حكـوه في اعتقادِ السـنَّهْ

٨٢. والشَّرطُ في المَسْحِ على الخُفَّينِ أن يُدْخِـلَ الرِّجلـينِ طَاهِرَيـنِ

٨٣. مؤقَّتًـا ثلاثَـةً في السَـفَرِ واليـومَ مَـعْ ليلَتِـهِ في الحَـضَرِ

٨٤. وههنـا قَدْ عَـدَّ مَسْـحَ الرَّقبَهْ لوفـرةِ الأدلـةِ المسـتعذَبَهْ

٨٥. والمذهـبي يحكُـمُ بابتـداعِ بـل كادَ أن يَقـولَ بالإجمـاعِ

٨٦. ولا يَصِـحُّ في جميـعِ الكُتُـبِ أن تَخلـو منـهُ نيَّـةُ التَقَـرُّبِ

٨٧. والحنفيُّ في الوضوءِ ما اشـتَرَطْ والبعـضُ في وسـائلٍ لهُ فقَـطْ

فصل: سنن الوضوء..

٨٨. وثلِّثِ الجميعَ غيرَ الراسِ ... مرتَّبًا عند عمومِ النّاسِ

٨٩. وقد أتى في ظاهرِ الدَّليلِ ... إطالةُ الغُرَّةِ والتَّحجيلِ

٩٠. ثم استُحِبّ أن يُسَوِّكَ الفَمَا ... وينبغي في ذاكَ أن يُقَدَّمَا

٩١. وقبلَهُ يُفرِغُ ما يكفيهِ ... ثلاثَ مرَّاتٍ على كَفَّيهِ

فصل: نواقض الوضوء..

٩٢. ويَنقُضُ الوضوءَ باتِّفاقِ ... ما كانَ خارجًا -على الإطلاقِ-

٩٣. مِن السَّبيلينِ وللجمهورِ ... في القيءِ خُلفٌ شاعَ عن كثيرِ

٩٤. قلتُ: وقد صحَّحَهُ ابنُ مَندَهْ ... والتِّرمذي أصحُّ شيءٍ عِنْدَهْ

٩٥. في البَابِ والشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ ... قالَ بالاستحبابِ عَنْ يقينِ

٩٦. ونحو قيءٍ كالرُّعافِ والقَلَسْ ... قلتُ: وجاءَ في أحاديثِ أنَسْ

٩٧. أنَّ النَبيَّ المصطَفَى قدِ احتَجَمْ ... ولم يقُلْ يَنقُضُهُ خروجُ دَمْ

٩٨. ومُوجِبـاتُ الغُسْـلِ كالجِماعِ والنـومُ إن كانَ بالاضطِجَـاعِ

٩٩. لا مطلقًـا -لأنـه لـم يُنقَلِ- وينقـضُ الوضـوءَ لحـمُ الإبـلِ

١٠٠. ولـم يَقُـلْ بالنَّقْـضِ كُلُّ راوي قلـتُ: وقد قـالَ بـهِ النَّـوَاوي

١٠١. لصحـة الدَّليـلِ فيـهِ فانتبِـهْ مَـعْ أنَّـهُ مُخَالـفٌ لمذهَبِـهْ

١٠٢. ولا يَصِـحُّ في عمـومِ النَّقْـلِ غسـلُ اليديـن لأمـورِ الأكْلِ

١٠٣. والدَّمُ لا يَنقُـضُ عنـد الأكثرِ وعندَهُـم ينقُـضُ مـسُّ الذَّكَرِ

١٠٤. لا أن تُمَـسَّ امـرأةً ولا في مـا مَسَّـتِ النَّـارُ بـلا خلافِ

٥-باب الغسل..

١٠٥. مِـن ثَمَّ ما يُوجِبُ مِنْهُ غُسـلَهُ أن يخـرجَ المَـنِي بشـهوةٍ لَهُ

١٠٦. أو التقـا الخِتـانِ لو لـم يُنْزِلِ وكانَ نسـخًا للجـوازِ الأوَّلِ

١٠٧. وبانقِطـاعِ الحَيـضِ والنِّفاسِ والاحتـلامِ عنـد جُـلِّ النَّـاسِ

١٠٨. لبلـلٍ يـراهُ في الثِّيـابِ مِنْـهْ والمَوتُ -ما أكثرَ أن نغفلَ عَنْهْ-

١٠٩. وهكذا أن يُسْلِمَ الذي كَفَرْ ... فأوجبِ اغتسالَهُ في المُعتَبَرْ

١١٠. والغُسلُ أن يفيضَ ما على البَدَنْ ... أو أنه مُنغَمِسٌ قيل: يُسَنْ

١١١. في الغُسلِ دَلكٌ والصحيحُ يَجِبُ ... إذْ مِنْ مسمَّى الغُسْلِ فيما صَوَّبُوا

١١٢. وفي حديثِ البولِ للغُلامِ ... يَظهَرُ معنى الدَّلكِ في الأحكامِ

١١٣. وأوجبِ النِّيَّة في الغُسْلِ وفي ... سائرِ ما تَعمَلُ في الشَّرعِ الوَفِيّْ

١١٤. ويُندَبُ اليَمينُ ليسَ فَرْضَا ... وبدءُ أعضاءِ الوضوءِ أَيضَا

فصل: في الأغسال المسنونة..

١١٥. ويُشرَعُ الغُسلُ ليومِ الجُمُعَهْ ... وفي وجوبِهِ اختِلافٌ وَسَعَهْ

١١٦. حكوهُ عن عمارِ بنِ ياسرِ ... وغيرِهِ وقولِ أهلِ الظَّاهِرِ

١١٧. والأكثرونَ الأمرُ لاستحبابِ ... للنّصِ والإقرارِ عن صحابي

١١٨. والعِيدِ أو في نُسُكٍ قد أحرَمَهْ ... ولدخولِ مكَّةَ المُكَرَّمَهْ

١١٩. وغاسلِ المَيِّتِ للجمهورِ ... مِن بابِ الاستحبابِ في المَشهورِ

٦- باب التيمم..

١٢٠. ويُستَباحُ مُطلقًا للغسلِ وللوضو وصحَّحوا في النَّقلِ

١٢١. بِضَرْبةٍ للوجهِ والكَفينِ ولم يُصَحِّحوا بِضَربتينِ

١٢٢. لعدم الماءِ أو التَعذُّرِ عن جملةِ استعمالِهِ مِن ضَرَرِ

١٢٣. وهو تُرابٌ قيل في التَّحديدِ ما يعلوَ الأرضَ مِنَ الصّعِيدِ

١٢٤. ويَنْقُضُ التَيمُّمَ جميعُ ما قَد عُدَّ في الوضوءِ لا وجود ما

٧-باب الحيض والنفاس..

١٢٥. لم يأتِ في تقديرِهِ بجَزْمِ نَصٌّ ولا أثارةٌ مِن علْمِ

١٢٦. وإنما تَعتبرُ العادةَ بهِ أوِ القرَائن التي لا تَشتَبِهْ

١٢٧. فالحَيضُ مَعروفٌ لدى النِّساءِ وليسَ مِثْلَ سائرِ الدِّمَاءِ

١٢٨. والمستَحَاضةُ التي لم تَزَلِ كذاتِ طُهْرٍ في عمومِ العَمَلِ

١٢٩. لكنها تغسِلُهُ إن وُجِدَا وللصلاةِ تتوضَّا أبَدَا

١٣٠. وليس الاغتسالُ شَرطًا والذي ... قد جاءَ عن زَوْجِ النَّبِي لم يُؤخَذِ

١٣١. لأنه مِن ضمنِ ما تفتيهِ ... وليس من قول النبي ترويهِ

١٣٢. ويحرم الوطءُ بالاتفاقِ ... وجازَ غيرُهُ على الإطلاقِ

١٣٣. ولم تَصُمْ ولم تُصَلِّ مَنْ تَحِضْ ... فإنْ تَطهَّرَتْ تصومُ ما افتُرِضْ

١٣٤. وعُدَّ هذا الحُكْمُ للنِّفاسِ ... بالنَّصِّ أربعونَ لا القِيَاسِ

١٣٥. وما عداهُ مستحاضة تُعَدّْ ... وليس في أقلِّهِ يُضبَطُ حَدّْ

٢-(كتاب الصَّلاة)

١-باب المواقيت..

١٣٦. أولُ وقتِ الظُهْرِ مِنْ زَوالِ ... حتى يُساوي المِثلَ في الظِّلالِ

١٣٧. سوى الذي مِن فيئهِ وبعدَهْ ... يبدأ وقتُ العَصْرِ ثُمَّ المُدَّهْ

١٣٨. إلى مصيرِ ظِلِّهِ مِثليهِ ... في الاختيارِ والذي يليهِ

١٣٩. وقتُ ضرورةٍ إلى أن تَغْرُبَا ... شَمسٌ وفي الأصَحِّ أنَّ المَغرِبَا

١٤٠. إلى ذهابِ الشَّفَقِ المُحَمِّرِ ... ولا يُقَالُ أبيضٌ في الأشْهَرِ

١٤١. ويبدأ العشاءُ مِن هنا إلى ... منتصفِ اللَّيلِ وقد حَثَّ على

١٤٢. تأخيرِها النَّبيْ وفي التقديمِ ... جاءَ على مصلحةِ العمومِ

١٤٣. لتخلوَ النَّفْسُ لفعلِ الطَّاعَهْ ... أو تُدرِكَ الإحسانَ بالجَمَاعَهْ

١٤٤. وأولُ الفَجرِ إذا الضَوءُ انتَشَرْ ... مُعتَرِضًا في أفقٍ عند النَّظرْ

١٤٥. وقَدْ حَكَوا عن النَّبي العدناني ... ليسَ كمثلِ ذَنَبِ السِّرحانِ

١٤٦. واعلَمْ بأنَّ الشَّرْعَ في العمومِ ... قد حرَّمَ النَظَرَ في النُّجومِ

١٤٧. إذْ كانتِ العادةُ ذي منتشرَهْ ... في الأمَمِ القديمةِ المندثرَهْ

١٤٨. قلتُ: ومن نامَ عن الصَّلاةِ ... أو فاتَه وقتٌ مِن الأوقاتِ

١٤٩. لعُذْرٍ او أمرٍ أتاهُ صَلى ... إن زالَ عذرُهُ وقيلَ: إلا

١٥٠. إن خافَ أن يفوتَ وقتُ الحاضِرَهْ ... فههنا يجعلها مُؤَخّرَهْ

١٥١. وكُلُّ مَنْ يُدْرِكُ منها رَكْعَهْ ... في وقتِهَا أدْرَكَهَا كالجُمْعَهْ

١٥٢. وخُـصَّ بالعَـصْرِ لدى النعمانِ وعَمَّـمَ الأكْـثَرُ في الزَّمَـانِ

١٥٣. والوقتُ واجبٌ ومَـنْ يَجْمَعُ في وقـتٍ وكانَ العُـذْرُ فيـهِ ما نُفي

١٥٤. وليـسَ صوريًـا وكانَ المُعتَبَرْ في مـرضٍ أو مَطَـرٍ أو في سَـفَرْ

١٥٥. وما عـدا الثَّـلاثَ مِمَّـا ذُكِرَا لـم يَجُزِ الجَمـعُ -على مـا قَرَّرَا-

١٥٦. والمتيمِّـمُ وَمَـنْ أقعـدَهُ مَرَضَـهُ أو بعـضُ مـا وجـدَهُ

١٥٧. صَـلَّى على الوقتِ بـلا خلافِ مـن الدَّليـلِ أو من الأسـلافِ

١٥٨. وتُكْـرَهُ الصَّـلاةُ بعـد الفَجْرِ إلى الـشُّروقِ ثُـمَّ بعـد العَـصْرِ

١٥٩. إلى الغُـروبِ ولدى الـزَّوالِ في غـير العتيـقِ أو لجمعـةٍ تَـفي

١٦٠. والخَلْفُ مَشـهورٌ وفي الأصولِ شيءٌ مـن التَّقريـرِ والتَّفصيـلِ

٢-باب الأذان والإقامة..

١٦١. هما مِـن الشَّـعَائرِ المُعْتَـبَرَهْ في الدِّيـنِ والمُعَظَّمـاتِ الظَّاهرَهْ

١٦٢. يُـشرَعُ بـل قيـلَ على الوجوبِ وَهْـوَ على الظَّاهـرِ ذو تصويـبِ

١٦٣. لأهلِ بلدةٍ بأن يُتَّخَذا مؤذنًا لَهُمْ مكلَّفًا كذا

١٦٤. مِن الذكورِ والنِّساءُ يُشترَطْ لِمثلِها بخَفْضِ صوتِها فَقَطْ

١٦٥. وليسَ شَرْطًا فيهِ كالتَّطهيرِ مِن الصَّغيرِ ومِنَ الكَبيرِ

١٦٦. لكنَّهُ عن جُلِّهِمْ قد استُحِبْ والأفضلُ التَّأذينُ في الذي انتُخِبْ

١٦٧. بصوتِهِ يَرفَعُهُ بالواردِ وللمسافرينَ والمُنفَرِدِ

١٦٨. قد شُرِعَ التأذينُ والإقامَهْ وعند تركِهِنَّ لا ملامَهْ

١٦٩. في الوَقتِ والمَشروعُ أن يَتَّبِعَا مِن سَمِعَ المُؤذِّنَ ما سَمِعَا

٣-باب شروط الصلاة..

١٧٠. شُروطُها التطهيرُ في الأبدانِ والثَّوبِ للصلاةِ والمكانِ

١٧١. مِن النَّجاساتِ وسِتْرُ عَورَتِهْ مِن فَخِذٍ منهُ لغيرِ امرأتِهْ

١٧٢. وقد أتى النَّهْيُ عن اشتمالِ صمَّا وعن سدْلٍ وعن إسبالِ

١٧٣. أو يَكفِتَ الثَوْبَ أو الشَّعْرَ وما مِن الحريرِ خالصًا قَدْ حُرِّمَا

١٧٤. أما المَشُوبُ فالخلافُ مُشتَهِرْ عـن ابـنِ عبَّـاسٍ جَـوازُهُ أُثِـرْ

١٧٥. والشَّرعُ قد حَرَّمَ ثوبَ الشُـهْرَهْ والخلفُ في المَصبوغِ مِثْلَ الصُفْرَهْ

١٧٦. ألَّـف فيـه الحَافظُ الشَّـوكاني وَهْـوَ مُحَـرِّرٌ وذو إتقـانِ

١٧٧. وهكذا المَغْصـوبُ لا تَصِحُّ بِهْ وفي الأصـولِ خُلْفُـهُ لايَشـتبِهْ

١٧٨. وعَينُهـا تُصَـابُ للمُشَـاهِدِ وغائـبٍ في جهـةِ التَّأكُـدِ

١٧٩. ومـا سـوى مُشَـاهدٍ تَحـرَّا لجهـةِ ولـم يَفتُـه الأَجْـرَا

١٨٠. وفي المَحاريـبِ دَلالـةٌ لِمَـنْ رأى وفي قـولِ الثِّقاتِ في المُدُنْ

٤-باب كيفية الصلاة..

١٨١. صفتُهـا تُذكَـرُ في الآثـارِ ينقلهـا الكِبَـارُ عـنِ كبـارِ

١٨٢. وبعضُها فيـهِ اختلافُ الفُقَهَا هـل واجِبٌ يُجبَرُ عند مَنْ سَـهَا

١٨٣. أو مُسْتَحَبٌ فسجودُ السَّهْوِ لَهْ؟ ونيِّـةُ العامـلِ شَرْطٌ نَقَلَـهْ

١٨٤. بالاتِّفـاقِ وعلى الصَّـوابِ مِـن شَرْطِهَـا فاتحـةُ الكِتَـابِ

١٨٥. في كلِّ ركعةٍ على العمومِ سواء للإمامِ والمأمومِ

١٨٦. وبعد هذا فالذي يُعَدُّ في أركانِهَا القيامُ -في النَّفْلِ نُفِي-

١٨٧. ركوعُ فاعتدالُ فالسجودُ فالاعتدالُ مِنهُ فالقعودُ

١٨٨. والواجباتُ منهُ تكبيراتُ كذا تَشَهُّدٌ وتسليماتُ

١٨٩. وأوجبَ الصلاةَ كالمُطَّلِبي عند التَّشهدِ الأخيرِ للنَّبي

١٩٠. وعُدَّ ضِمْنَ السُنَنِ التَّشَهُّدُ في وسَطِ الصَّلاةِ والمُعتَمَدُ

١٩١. لدى المحدِّثين أصحابِ الأثَرْ أنَّ الوجوبَ حُكْمُهُ فيما ظَهَرْ

١٩٢. ومثلُه التَّعوذُ المشهورُ ففي صحيحِ مسلمٍ مذكورُ

١٩٣. قلتُ ومِن آكَدِ ذي الأركانِ ركنُ خشوعِهِ والاطمئنانِ

١٩٤. والخُلفُ في جلوسِ الاستِرَاحَهْ على الوجوبِ أو على الإباحَهْ

١٩٥. وذِكْرُ هَذا في الحَديثِ الجاري باسمِ المُسيءِ ردَّهُ البُخَاري

١٩٦. وما عدا الذي مَضى ليس يَجِبْ وإنما يُعَدُّ في الذي استُحِبْ

١٩٧. كالرَّفعِ لليدينِ في الصَّلاةِ يكونُ في أربعِ تكبيراتِ

١٩٨. والضَّمِّ لليدين للمُتَّجِهِ وذكرِهِ ما جاءَ في التَّوَجُّهِ

١٩٩. والاستعاذاتِ مَعَ التأمينِ وسائرِ الأذكارِ عن يقينِ

٢٠٠. يدعو بها مُستَيقنَ الإجابَهْ فدعَوةُ الموقِنِ مُسْتَجَابَهْ

٥-باب متى تبطل الصلاة؟ وعمن تسقط؟..

٢٠١. وعندَهُمْ مِن جملةِ الأحكامِ أن تبطُلَ الصلاةُ بالكلامِ

٢٠٢. في أيِّ حالٍ وكذا المُشتَغِلُ عنها بشيءٍ والخلافُ يُنقَلُ

٢٠٣. في حدِّ الاشتغالِ والتَّنصيصُ عليهِ ما جاءَتْ بهِ النصوصُ

٢٠٤. كحَمْلِ سيِّدِ الوَرَى أُمَامَهْ أو إن مشى لحاجَةٍ أَمَامَهْ

٢٠٥. وتركُ ركنٍ في الصَّلاةِ أبْطَلا والشَّرطِ فَرْضًا كان أو تنفُّلَا

٢٠٦. إن كانَ عَمْدًا تركُهُ وليعُدِ في غيرِ عَمْدٍ ركعةً ولْيَسْجُدِ

٢٠٧. وشرطُهَا التَّكليفُ والعَاجِزُ عَنْ إشارةٍ تَسقُطُ طيلةَ الزَّمَنْ

٢٠٨. كذاكَ مَن أغـمي عليهِ فأفاقْ فَهْوَ شَـبيهُ مَن مَـضَى بالاتِّفاقْ

٢٠٩. ثُـمَّ يُصَـلِّي مَـن تَوَجُّـعٌ بِـهِ قائمًـا او قاعـدًا او لجَنْبِـهِ

٦-باب صلاة التطوع..

٢١٠. وقبـلَ ظُهْـرٍ أربـعٌ وبعدَهَـا وقبـلَ عـصْرٍ أربَـعٌ وعدُّهَـا

٢١١. مـا بـينَ قائـلٍ بـهِ ومانِـعِ والتِّرمـذي حَسَّـنَهُ في الجَامِـعِ

٢١٢. تَليـهِ ركعتـانِ بعـد المَغْرِبِ وقبلَهَـا لراغـبِ التَّقَـرُّبِ

٢١٣. ومثلهـا العِشـاءُ ثـم الفَجْـرُ مِـن قبلِهـا وهـذهِ والوِتْـرُ

٢١٤. آكدهـنَّ مُطلقًـا والخلفُ في هاتـين مـا آكدُهـا قـد اقتفي

٢١٥. والضُّـحَى في الصّحيحِ ركعتانِ أوصَى بِهَـا النَّـبِي إلى ثَمـانِ

٢١٦. وينبـغي صلاتُهـا في البَيْـتِ وهكـذا القَضـاءُ بعـد الفَـوْتِ

٢١٧. وفي صـلاةِ اللَّيلِ فَضـلٌ كُتِبَا على لزومِهـا النـبيُّ واظَبَـا

٢١٨. أكثرُهـا في مـروي الثِّقـاتِ ثـلاثَ عـشرةٍ مـن الرَّكْعَـاتِ

٢١٩. هيئاتها كثيرة مُشتَهرهْ والوِتْرُ في جميعِهَا مؤخَّرَهْ

٢٢٠. مِن العشاءِ لطلوعِ الفَجْرِ فكُلُّ هذا ضِمْنَ وقتُ الوِتْرِ

٢٢١. وسُنَّةٌ صلاةُ الاستخارَهْ وركعتا المَسجدِ فيما اختَارَهْ

٢٢٢. جمهورُ أهلِ العلمِ والذي ظَهَرْ وجوبُهَا لأجْلِ منطوقِ الأثَرْ

٢٢٣. نَصَرَهُ في شرحِهِ للمُنتَقى وكانَ شارحًا لهُ مُحَقِّقَا

٢٢٤. وهكذا بينَ الأذانينِ لمَنْ شاءَ يُصَلِّي ركعتينِ فيُسَنْ

٧-باب صلاة الجماعة..

٢٢٥. مِن آكدِ الأمورِ في الإسلامِ وأظهرِ الأمورِ في الأحكامِ

٢٢٦. وَهْيَ على الصَّحيحِ سُنَّةٌ ومَنْ قالَ بَشرطِ صحَّةٍ فقدْ وَهَنْ

٢٢٧. تُعقَدُ باثنينِ ولازديادِ أجورِهِمْ بحَسَبِ الأعدادِ

٢٢٨. وصَحَّحوا إمامةَ المَفْضُولِ مثلَ أبي بَكْرٍ مَع الرَّسولِ

٢٢٩. والأَوْلَى فَلْيَكُنْ مِنَ الأخْيَارِ مِن الأرِقَّاءِ أو الأحرارِ

٢٣٠. ورجـلٌ والعَكـسُ لَـمْ يُجَـوَّزِ والنَّفلُ -والخِـلافُ في المُمَيِّزِ-

٢٣١. ويَجِـبُ الدَّوامُ في اتِّبـاعِ في غـيرِ مُبطِـلٍ بـلا نِـزَاعِ

٢٣٢. ولا يَـؤُمُّ الشَّـخْصُ كارهينَ لَهْ لسَـبَبٍ في الدِّيـنِ لا مـا فَعَلَـهْ

٢٣٣. في غـيرِ دينِـهِ فـلا يُعتَـبَرُ مَـنِ الذي ترضى عليـه البَّشرُ؟

٢٣٤. والأصـلُ في الإمامةِ التّخْفيفُ إذْ فيهُـمْ القَـوِيُّ والضَّعيـفُ

٢٣٥. وقدَّمـوا -ولـو على المُفَضَّلِ- مَـن كانَ سُـلْطانًا وربَّ المَنْزِلِ

٢٣٦. وجـوَّزوا إن كانَ يَرْضَى أو أَذِنْ فأقـرأُ الحضـورِ فالعلمُ فسِـنْ

٢٣٧. وإن يـكُ اختـلالُ في الصَّلاةِ فهْـوَ على إمامِهـا بـالذَّاتِ

٢٣٨. ويقفـونَ خلفَـهُ والواحِـدُ على يمينِـهِ وأمـا القَاعِـدُ

٢٣٩. فهـم قعـودٌ مِثْلَـهُ في الخَلْفِ والمَـرأةُ الإمـامُ وَسْـطَ الصَفِّ

٢٤٠. يَـلِيَ الإمـامَ رَجُـلٌ ثُـمَّ صَـبي ثـم النِّسـاءُ لأحاديـثِ النَّـبي

٢٤١. والأقربونَ مِـن ذوي الأحلامِ لـكي يكونـوا العـونَ للإمـامِ

٢٤٢. ثُـمَّ على جماعـةِ الصَّـلاةِ أنْ يُسَـوُّوَا الصَّـفَّ بإلصـاقِ البَدَنْ

٢٤٣. كي يستقيمَ الصّفُّ بالمُصْطَفِّ ثُـمَّ الذي يليهُـمُ في الصَّـفِّ

٢٤٤. والأفضْـلُ اليَمنَـةُ فيـهِ ولدى بَعْـضِ المُحَقِّقين خُلْـفٌ وَرَدَا

٢٤٥. هَلْ تُدْرَكُ الرَّكعَـةُ بالرِّكوعِ؟ فقيـلَ الاعتـدادُ في المَمْنـوعِ

٨-باب سجود السَّهو

٢٤٦. سُـنَّ سـجودُ السَّـهْوِ للإنسانِ لأنَّـهُ قَـصَّرَ سـجدتانِ

٢٤٧. قبل سـلامِهِ مـن الصـلاةِ أوْ بعـدَ سـلامِهِ مُخَـيَّرًا حَكَـوا

٢٤٨. تكـونُ بالإحْـرَامِ والتَّشَـهُّدِ ثُـمَّ السَّـلامُ فلشَـكِّ العَـدَدِ

٢٤٩. أو تَـرْكِ مسـنونٍ مِـن الأمورِ أو الزِّيـاداتِ على المأمـورِ

٩-باب القضاءُ للفوائت..

٢٥٠. فليقضِ ما فاتَ مِن الصَّلاةِ لَوْ تَعَمّـدَ الـتَّرْكَ لهـا كمـا رأوا

٢٥١. وبعضُ صَحْبِ الشَّافعي والظَّاهري قـد منعوا قضـاءَ مَن لـم يُعْذَرِ

٢٥٢. واختـارَهُ الشَّـيخُ تـقي الدِّيـنِ والأرجـحُ الأوَّلُ عـن يقـينِ

٢٥٣. فإن يَكُنْ عَنْ عُذْرٍ فَهْيَ لا قَضا لكنَّهـا أداءُ في الذي ارتَـضى

٢٥٤. إلا صـلاةَ العِيد في اليومِ الذي يليـهِ وَهْـوَ ظاهـرٌ في المأخـذِ

١٠-باب صلاة الجمعة..

٢٥٥. فَـرضٌ على المُكَلَّفـينَ الجُمُعَهْ إلا على العبدِ -وقد صَحَّتْ مَعَهْ-

٢٥٦. وامرأةٍ أو سـفرٍ أو مَـنْ مَرِضْ فـإن يصلِّ سَـقَطَ الذي افتُرِضْ

٢٥٧. فَـهْيَ كحَـالِ الصَّلَـواتِ أبَدَا ولـم يَصِـحَّ شيءُ مِمَّـا وَرَدَا

٢٥٨. على لسـانِ الفقهـاءِ فيهـا مِـن عَـددٍ أو شَرطِ مـا تَحويها

٢٥٩. إلا على تَقدِيـمِ خُطْبتَـينِ مِـن قَبـلِ أن تُصَـلِّي ركعتـينِ

٢٦٠. قلـتُ: وما قـالَ هنـا يُخَالِفُ جميـعَ ما قـدْ قامَ فيهِ السَّـالفُ

٢٦١. مِن وصفِ خطبةِ النَّبيِّ الهادي وصحبِـهِ وصَالـحِي العِبـادِ

٢٦٢. ووقتُهـا كالظُهْرِ وابـنُ حَنبلِ جوَّزَهـا وشَمسُـنَا لـم تَـزُلِ

٢٦٣. وحاضِرُ الجمعُةِ فليُنصِتْ ولا ... يُؤذِ عمومَ النَّاس وليَحْرِصْ على

٢٦٤. تبكيرِهِ والطِّيبِ والتَّجَمُّلِ ... في لبسةِ الثِّيابِ والتَّعقُّلِ

٢٦٥. لما يقولُهُ مِنَ المَوَاعِظِ ... وإنَّ قولَ اللهِ خَيرُ واعِظِ

٢٦٦. ولْيَدنُ مِنْ إمامِهِ ومن لَحِقْ ... حالَ ركوعِهِ يُتِمُّ ما سُبِقْ

٢٦٧. والعِيدُ والجُمْعَةُ إن يجتَمِعَا ... تكونُ رخصةً وَبَعْضٌ نَازعا

٢٦٨. وقد حَكَى عليهِ إجماعَ السَّلَفْ ... بَعضُ المُحَقِّقينَ مِمَّنْ قَدْ خَلَفْ

١١-باب صلاة العيدين..

٢٦٩. واختلفوا فقيلَ للإيجابِ ... وهْوَ مُرَجَّحٌ أو استحبابِ

٢٧٠. دليلُهُمْ إسقاطُ فَرْضِ الجُمُعَهْ ... بِهَا فإن ساوتْ فَحَكْمُها مَعَهْ

٢٧١. وَهْيَ على المَعروفِ ركعتانِ ... يَجهَرُ مَنْ يَؤُمُّ بالقُرْآنِ

٢٧٢. والشَّافعي تُشْرَعُ للمُنفَرِدِ ... مِنْ غيرِ خُطبَةٍ وغيرِ عَدَدِ

٢٧٣. والعَبدِ والمَرأةِ والمُسَافِرِ ... مَعْ غيرِهِ يخطُبُ مثلَ الحاضِرِ

٢٧٤. يُكَبِّرونَ سبعَ تكبيراتِ مِن قبلِ أن يبدأ في الآياتِ

٢٧٥. وخمسٌ في الأُخْرَى وفي المَجْموعِ مذاهِبٌ عَشْرٌ مَعَ التَّفريعِ

٢٧٦. وبينهُنَّ قَدْرُ آيةٍ يَقِفْ عن ابنِ مسعودِ الصّحابيِّ أُلِفْ

٢٧٧. وظَاهرٌ تَكبيرُهُمْ لَمْ يَجِبِ بَلْ حُكِيَ اتِّفاقُهُمْ في الكُتُبِ

٢٧٨. وبعدَها يَخْطُبُ والَّذِي مَضى في سُنَنِ الجُمْعَةِ هٰهُنَا ارتَضى

٢٧٩. تُقَامُ في الصَّحراءِ لا في البَلَدِ إلا لِعُذْرٍ فلتَكُنْ بالمسجدِ

٢٨٠. وخالِفِ الطّريقَ للصلاةِ والأكلُ قبْلَ الفِطْرِ مِنْ تَمْراتِ

٢٨١. ووقتُهَا بعدَ ارتفاعِ الشَّمْسِ في مقدارِ رُمْحٍ للزِّوالِ ينتفي

٢٨٢. بلا إقامةٍ ولا تأذينِ فهكذا العَمَلُ مِن قرونِ

١٢-باب صلاة الخوف..

٢٨٣. هيئاتُها كثيرةٌ مُختَلفَهْ مجموعُهَا في نَحْوِ عشرينَ صِفَهْ

٢٨٤. وَبَسْطُهَا في الشَّرْحِ للقِنَّوجي فاحرِصْ على التَّفصيلِ والتَّخريجِ

٢٨٥. وكلُّها مجزئةٌ في الأشهَرِ وباتِّفاقٍ مَغْرِبٌ لم تُقْصَرِ

٢٨٦. وعند الالتحامِ والخوفِ سَقَطْ شرطٌ لقبلةٍ وإيماءٌ فَقَطْ

١٣-باب صلاة المسافر..

٢٨٧. ويَجِبُ القَصرُ على المسافرِ والقَوْلُ بالنَدْبِ لدى الأكابرِ

٢٨٨. ولو يكونُ عاصِيًا ثُمّ السَّفَرْ لم يأتِ في تعيينِ قَدْرِهِ أثَرْ

٢٨٩. فصَحَّ قَصْرُهُ بلا تحديدِ حتّى ولو قلَّ عن البريدِ

٢٩٠. وشرطُهُ القَصْدُ وأنْ يخرُجَ مِنْ بلدِهِ مِن بعدِ عامِرِ المُدُنْ

٢٩١. وأن يُقِيمَ لَم يَكُنْ مُرَدِّدَا يقصُرُ للعشرينَ ليسَ أبدَا

٢٩٢. فإنْ أقامَ فوقَ أربعٍ أَتَمّْ مِن بعدِ أن يَقْصُرَ-والخلافُ جَمّْ-

٢٩٣. وفي التي مَضَتْ مِن العلومِ مَعَارِكٌ بسَبَبِ الفُهومِ

٢٩٤. والجَمْعُ في التَّقديمِ والتأخيرِ لَهْ والحَنَفِيُّ ههنَا تأوَّلَهْ

٢٩٥. مؤذِّنًا مع الإقَامَتَيْنِ ونيَّةٌ في جَمْعِهِ هاتينِ

١٤-باب صلاة الكسوفين..

٢٩٦. لا تَكْسِفُ الشَّمْسُ لموتِ آدَمي ولا حياتِهِ مِن المُعَظَّمِ

٢٩٧. قيلَ بالاتفاقِ سُنَّةٌ ولا يَصِحُّ الاتفاقُ ههنا على

٢٩٨. نَقْلِ أبي عوانةٍ كذاكَ في قَولِ الإمامِ مالكٍ والحَنَفي

٢٩٩. قلتُ: وعندَ الفُقَهاءِ النَّقَدَهْ أنّ الكُسُوفَ سُنَّةٌ مُؤكَّدَهْ

٣٠٠. وَهْيَ عَنِ النّبِيِّ ركعتانِ فيها ركوعانِ طويلتانِ

٣٠١. وقَدْ أتَى ثلاثةٌ وأربَعَهْ وخمسةٌ وكلُّهَا فيها سَعَهْ

٣٠٢. يَقْرأُ بَينَهُنَّ في الجَميعِ ولا يَصِحُّ عَدَمُ التَّنويعِ

٣٠٣. يَجْهَرُ في الرَّكْعَاتِ في الجَمَاعَهْ ولا يَصِحُّ مَنْ نَفَى سَمَاعَهْ

٣٠٤. ويُنْدَبُ الدُّعَاءُ والتَّكْبيرُ والبَذْلُ للمَعروفِ والتَّذكيرُ

٣٠٥. مستغفرينَ اللهَ مِن آثامِ لينجلي ما عَمَّ مِن ظلامِ

١٥-باب صلاة الاستسقاء..

٣٠٦. تُسَنُّ عندَ الجَدْبِ ركعتانِ وبعدها يَخْطُبُ للبيانِ

٣٠٧. يدعو الإلهَ مُنْشِيءَ الغُيُومِ بأنَّ يُغِيثَ الأَرْضَ بالعُمُومِ

٣٠٨. وَهُمْ كذاكَ مَعَهُ يدعونَا ويَسْألونَ اللهَ ما يَرْجونَا

٣٠٩. يُحَوِّلُ الرِّداءَ للشِّمالِ تفاؤلًا بِغَيرِ الأحوالِ

٣١٠. يُذَكِّرُ النّاسَ بردِّ المَظْلَمَهْ وتَركِ كلِّ فِعْلَةٍ مُحَرَّمَهْ

٣١١. ويتبعونَهُ على ما صَنَعَا حتى يرونَ جدبَهُمْ مُنْقَشِعَا

٣-(كتاب الجنائز)

١-الفصل الأول: أحكام المحتضر..

٣١٢. مِن سُنَنِ الهادي لِكُلِّ البَشَرِ عيادةُ المَريضِ والمُحتَضِرِ

٣١٣. لكي يُلَقَّنَ الشَّهادتينِ فيَلْقَى ربَّ العَرْشِ باليقينِ

٣١٤. وبعدَهُ توجيهُهُ للقِبْلَهْ ومالكٌ أنْكَرَ تلكَ الفِعْلَهْ

٣١٥. وقالَ لـم أُدْرِكْ عليهِ النَّاسَ في ... موطِنِ أهلِ الفَضْلِ خيرِ السَّلَفِ

٣١٦. وصِفَـةُ التَّوجيـهِ هَهُنَـا كَمَـا ... في المَـوتِ والذي يَكـونُ نَائِمَا

٣١٧. يقـرأ (ياسـينَ) على المُحتَضِرِ ... لخـبرٍ قـدْ جـاءَ وَلْيُبَـادِرِ

٣١٨. مَـنْ عِنْـدَهُ تَجْهِـيزَهُ لدَفْنِـهِ ... ويُسْرِعـونَ لقضـاءِ دَينِـهِ

٣١٩. ثُـمَّ يُسَـجَّى وعلى المَيِّـتِ أَنْ ... يُحْسِـنَ ظَنَّـهُ بوَاهِـبِ المِـنَنْ

٣٢٠. ويُبْـدِيَ التَّوبَـةَ مِمَّـا فيـهِ ... مؤديًّـا كُلَّ الذي عليـهِ

٣٢١. وجـازَ للحـاضرِ أن يُقَبِّلَـهْ ... فالمُصْطَفَى في بَعْضِهِمْ قَدْ فَعَلَهْ

٢-فصل: غسل الميِّت..

٣٢٢. وغَسْلُ مَنْ يموتُ حُكْمُهُ وَجَبْ ... فإن يَكنْ مِن جنسِهِ فمنْ قَرُبْ

٣٢٣. وأَحَـدُ الزَّوجـينِ بالآخـرِ لا ... عِنْـدَ أبي حنيفـةٍ فَحُظِـلا

٣٢٤. ثلاثًـا او أربعًـا او أكـثرَ مـا ... شـاءَ وفي تَغْسِـيلِهِ سِـدْرٌ ومـا

٣-فصل تكفين الميِّت..

٣٢٥. وواجبٌ تكفينُهُ مِمَّا تَرَكْ ... لو كانَ ما عليهِ أغلى ما مَلَكْ

٣٢٦. يكونُ بالقَميصِ والإزارِ ... وحُلَّةٍ وجازَ بالإكثارِ

٣٢٧. مِن غيرِ إسرافٍ مَعَ التَّمَكُّنِ ... وزيدَ في المرأةِ قَدْرَ المُمْكِنِ

٣٢٨. وكُفِّنَ الشَّهيدُ في ثِيَابِهِ ... حتَّى يُلَاقي اللهَ في مُصَابِهِ

٤-فصل: صلاة الجنازة..

٣٢٩. واجبَةٌ على الذي يَموتُ ... وأَجْرُهَا إنْ فاتَ فَهْوَ الفَوتُ

٣٣٠. فَهَلْ يَصِحُّ يا أولي الأذهانِ ... إهْمَالُ شيءٍ فيهِ قِيراطَانِ؟

٣٣١. فَرضُ كفايَةٍ وبَعْضٌ يَنْقُلُ ... بأنَّها مِن فَرْضِ عينٍ أفْضَلُ

٣٣٢. حِذاءَ رأسِ رَجُلٍ يُقومُ ... ووَسَطَ المَرأةِ والمَجزومُ

٣٣٣. أربعُ تكبيراتِ والخَمْسُ نُمي ... روايةً عنْ زيدِ بنِ أرقمِ

٣٣٤. وليسَ مَنْسُوخًا فدَعْوَى النَّسْخِ لا ... تَصِحُّ إلا بدليلٍ نُقِلا

٣٣٥. يُكَبِّرُ الأولى ويَقْرَا فيها فاتحةً وسورةً تليها

٣٣٦. ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا على النَّبي فيدعو للميِّتِ في المُنْقَلبِ

٣٣٧. بِحُسْنِهِ لَهُ ويُكْثِرُ الدُّعا في وسَطِ التَّكبيرِ والتَّضَرُّعا

٣٣٨. فيختمُ الصَّلاةَ بالسَّلامِ بالسِّرِّ للمأمومِ لا الإمامِ

٣٣٩. والغَالُّ والقَاتِلُ نَفْسَه امْنَعِ صَلاتِنَا كالكَافِرِ المُبتَدِعِ

٣٤٠. ثُمَّ الشَّهِيدُ فيهِ خُلْفٌ مُعْتَبَرْ وعَدَمُ الصَّلاةِ صَحَّ في الأثَرَ

٣٤١. تَجوزُ للجمهورِ عِنْدَ القَبْرِ وغائبٍ عنَّا ولو لِشَهْرِ

٣٤٢. حَتَّى ولو صَلَّى عليهِ أحَدُ وفي سوى المَسْجِدِ عَنْهُمْ أَجْوَدُ

٣٤٣. صَلَّى النَّبي على النَّجَاشيْ التّابِعي في ما رواهُ النَّاسُ في الجَوامِعِ

٣٤٤. وكانَ قَد أَسْلَمَ عَمروٌ عندَهْ وَهْوَ صحابي ثُمَّ بعد مُدَّهْ

٣٤٥. ماتَ وبعدَ موتِهِ نَعاهُ خَيرُ الوَرى وكانَ قَدْ زَكّاهُ

٣٤٦. في عَدْلِهِ لكونِهِ مَلَاذَا فَهَلْ رأيتُمْ عَجَبًا كهَذا؟

٥-المشي بالجنازة..

٣٤٧. ويُسْتَحَبُ لـلذي قَـدْ حَمَـلا جِنَـازَةً كالمُسْرعِـينَ رَمَـلا

٣٤٨. وأن يَسِـيرَ مَعَهَـا والأفضَـلُ أمامَهـا وقيـلَ كُلٌّ يُنْقَـلُ

٣٤٩. ويُكْـرَهُ الرُّكوبُ عند المُعْظَمِ والنَّـعْيُ والنَّـوْحُ مِـن المُحَـرَّمِ

٣٥٠. كـذا الدُّعَا بالوَيـلِ والثُّبُـورِ ونَحْوِهـا مِـن سـائرِ الأمـورِ

٣٥١. مِنْ ثَـمَّ لا يَقعُدُ حـتَّى تُوضَعَا إذِ القِيَـامُ نَسـخُهُ قَـدْ وَقَعَـا

٣٥٢. بالاتِّفـاقِ قَـدْ حَـكاهُ القَاضي عِيَـاضُ والشَّـارِحُ غـيرُ راضي

٣٥٣. مِـن ظاهريَّـةٍ بـهِ لا تَوجَـدُ عنـدَ سِـوَاهُ وسِـوَاهُ أَجْـوَدُ

٦-فصل في دفن الميِّت..

٣٥٤. في حُفْـرةٍ مانعـةِ السِـبَاعِ يُدْفَـنُ مَـنْ يَمـوتُ بالإجمـاعِ

٣٥٥. وجـازَ بالـضَرْحِ ولَحْـدٌ أَوْلى أَكْـرَمُ حـالًا وأصَـحُّ نَقْـلا

٣٥٦. ويُدْخَـلُ المَيِّـتُ مِـنْ مُؤَخّرِ قَـبْرٍ ووضعُـهُ -كمـا في الأثَرِ-

٣٥٧. بِجَنْبِـهِ اليمـينِ للقِبْلَـةِ في قـولٍ ولا يُعْـرَفُ مِـن مُخالِـفِ

٣٥٨. ويُسـتَحَبُّ حَثو كُلِّ مَنْ حَضَرْ ثَلاثَ حَثَيَـاتٍ -إنْ صَحَّ الخَبَرْ-

٣٥٩. لأنَّـهُ يُوصَـفُ بالإعْـلَالِ عنـد أبي حاتـمِ بالإرسـالِ

٣٦٠. وَهْـوَ مُقَـدَّمٌ على كُلِّ الذي مِـن بَعـدِهِ مِـن عالـمٍ وجِهْبِـذِ

٣٦١. ولا يُـزَادُ في ارتِفَـاعِ القَـبْرِ والارتفـاعُ فيـهِ قَـدْرَ الشِّـبْرِ

٣٦٢. وفي القُبـورِ بِـدَعٌ مُسْـتَنْكَرَهْ كَثِـيرةٌ ظاهِـرَةٌ مُشْـتَهِرَهْ

٣٦٣. أَحْيَوا بِهَا الشِّركَ الذي قَد دُفِنَا وأظْهَـروهُ للأنـامِ عَلَنَـا

٣٦٤. فقامَـتِ الدَّعْـوَةُ بِالمُجَـدِّدِ سَـمِيِّ سَـيِّدِ الـوَرَى مُحَمَّـدِ

٣٦٥. وانتَـشَرَ التَّوحيـدُ في البـلادِ يَنْقُلُـهُ الآبَـا عَـنِ الأجْـدَادِ

٣٦٦. فالحَمْـدُ للهِ الذي بِنِعْمَتِـهْ هيَّـأهُ وفضلِـهِ وَرَحْمَتِـهْ

٧-فصل في زيارةِ المَوتى..

٣٦٧. زِيـارةُ المَوتى مِـن المَشروعِ إلا النِّسـا وليـسَ في الممنـوعِ

٣٦٨. لكنَّـهُ يُكْـرَهُ والذي أَتى ... لهـا يَقـولُ عِنْدَهَـا مـا ثَبَتَـا

٣٦٩. مسـتقبلًا لقبلـةٍ لا قَاعـدَا ... ويَحـرُمُ اتِّخَاذُهَـا مَسـاجدَا

٣٧٠. أو وَضعُ نَقْشٍ زينةً أو زُخْرُفِ ... أو سُرُجٍ كَمَسْـلَكِ التَّصَـوُّفِ

٣٧١. وسَـبُّ الاموات ومَنْ عَزَّا أَحَدْ ... فَلْيَقُـلِ المنقـولَ مِمَّـا يُعتَمَـدْ

٣٧٢. وسُـنَّةُ الإهـداءِ للطَّعـامِ ... لِشُـغْلِهِمْ في أوَّلِ الأيـامِ

٤-(كتاب الزَّكاة)

٣٧٣. فَريضَـةٌ في دِيننـا الحَنيـفِ ... والشَّرْطُ أن يَملِكَ ذو تَكليفِ

٣٧٤. والصّحبُ في مالِ اليتيمِ اختَلفوا ... فأوجَبـوا وبَعضُهُـمْ قَـدْ وَقفـوا

٣٧٥. ورَجَّـحَ الشَّـارحُ في كِتَابِـهِ ... ألمَنْـعَ وَهْـوَ غَيرُ مـا يُفْـتَى بِهِ

٣٧٦. وقـالَ إنَّ الفُقَهَـا قَـدْ أوجَبوا ... على كثـيرٍ بعـضَ مـا لا يَجِـبُ

٣٧٧. بِـلَا أثَـارَةٍ مِـنْ العلـومِ ... ولا دليـلٍ صالـحٍ معلـومِ

٣٧٨. والخُلْفُ في الإسـلامِ والحُرِّيَّهْ ... وفي الأصـولِ بَعْضُهَـا مَحْكِيَّـهْ

١-باب زكاة الحيوان..

٣٧٩. وتَجِبُ الزَّكاةُ في الأنْعَامِ وَهْيَ مِن الأبْقَارِ والأغْنَامِ

٣٨٠. وإبِلٍ وغيرُها لَمْ يَرِدِ في شأنِهِ عن النَّبِيِّ أحمدِ

٣٨١. والخَيلُ لا زكاةَ فيها يُذْكَرُ وَهْيَ لدى بعضِ البلادِ تَكثُرُ

٣٨٢. في مِثْلِ تِركستانَ وَهْيَ الآنَ لا تَجِدُ الأنْصَارَ والأعوانَ

١-فصل في زكاة الإبل..

٣٨٣. ثُمّ على تَرْتِيبها الزَّكاةُ في إبِلٍ في كلِّ خَمْسٍ شَاةُ

٣٨٤. حتى تَجِي للخَمْسِ والعِشْرينَا فابنُ لَبونٍ وابنةُ اللَّبونا

٣٨٥. في سِتَّةٍ مَعَ الثَّلاثينَ وفي ستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ تَفي

٣٨٦. إحدى وسِتُّونَ عليها جَذَعَهْ والسِتُّ والسَّبْعونَ مما جَمَعَهْ

٣٨٧. يُخرِجُ ثِنْتينِ مِن اللَّبونِ ثُمَّ مِن بَعدِ تسعينَ فَحُقَّتَانِ ضُمْ

٣٨٨. وذا إلى العشرينَ مِن بَعدِ مِئَهْ وكُلُّ أربعينَ فابنٌ أجزئَهْ

٣٨٩. مِـن اللَّبـونِ وإلى الخَمْسِـينَا فحِقَّـةٌ نَـصٌّ أَتَى يَقينَـا

٢-فصل في زكاة البَقَر..

٣٩٠. وفي الثَّلاثـينَ بِعَـدِّ البَقَـرِ تَبيعَـةٌ في سَـنةٍ بالعُمُـرِ

٣٩١. والأربعـونَ يُخْرِجُـوا مُسِـنَّهْ هـذا الذي نَصَّتْ عليهِ السُـنّهْ

٣٩٢. فعـن معاذٍ قَدْ رَوَى ابنُ حَنبَلِ وبعـضُ أهـلِ العِلْـمِ والتَّفَضُّلِ

٣٩٣. والنَّمَـرِيْ يَنفِي في الاسـتذْكَارِ خلافَ أهـلِ الفِقْهِ في الأمْصَارِ

٣-فصل في زكاة الغنم..

٣٩٤. وواجِـبٌ في هَهُنَـا الـزَّكاةُ في كلِّ أربعـينَ شـاةٍ شَـاةُ

٣٩٥. ثُـمَّ بِعِشْريـنَ وإحـدى ومِئَهْ مِـن الشِـيَاهِ فاثنتـانِ مُجْزِئَـهْ

٣٩٦. ومئتـانِ عَدُّهَـا وواحِـدَهْ فيهـا ثلاثَـةٌ بِغَـيرِ زَائِـدَهْ

٣٩٧. ثُـمَّ ثـلاثُ مئـةٍ في العَـدِّ وواحـدٍ فَأَرْبَـعٌ قَـدْ تُجْـدِي

٣٩٨. ومـا يَليهـا مِـنْ مِئَـاتٍ فَعَلى واحـدةٍ واحـدةٍ مَهْمَـا عَـلا

٤-فصل في الجمع والتفريق والأوقاص..

٣٩٩. ولا يَجوزُ الجَمْعُ للمُفَرَّقِ وعكْسُهُ خَوْفًا مِن التَّصَدُّقِ

٤٠٠. كأنْ يكونَ مِئتا شاةٍ وشَاهْ لاثنين فالتَّفريقُ مِن أجلِ الزَّكاهْ

٤٠١. وليسَ دونَ الفَرْضِ شيءٌ أبَدَا وبينَ الاوقاصِ على ما اعتُمِدَا

٤٠٢. وللخَليطينِ على السَّويَّهْ مِن بعد أن يُتَمِّمَ الفَرْضِيَّهْ

٤٠٣. والمَنْعُ في الرُبّى وفي الصَّغيرهْ والعَيبِ والعوَارِ والكَبيرهْ

٤٠٤. ولا أكولةٍ وفَحْلِ الغَنَمِ وماخضٍ وما سواها سَلِّمِ

٢-باب زكاة الذَّهب والفِضَّة..

٤٠٥. وأجمعوا على زكاةِ الذَّهَبِ وفِضَّةٍ وفي جميعِ مَذْهَبِ

٤٠٦. يُشْتَرَطُ النِّصابُ والحَوْلُ إذا حالَ فَرُبْعُ العُشْرِ منها يُؤخَذَا

٤٠٧. عشرون مِثقالًا مِن الدِّينارِ لِذَهَبٍ ومِئَتا المِقْدَارِ

٤٠٨. مِن فِضَّةٍ وعَدُّهَا بِالدِّرْهَمِ وذا بالاتِّفاقِ غيرَ السُلَمي

٤٠٩. وَهْـوَ فقيـهٌ مَالـكيٌّ قُرْطُـبي ... قَـدْ نُـثِرَتْ أقـوالُهُ في الكُتُـبِ

٤١٠. ودونَ مـا قَـدْ نَقلـوا مـا نُقِلا ... والخُلْفُ في الحُلِيِّ إن يُسْـتَعْمَلا

٤١١. فمذهَـبُ الجُمْهـورِ لا زكاةَ لَهْ ... والحَنَفِي أوجَبَ في المُسْـتَعْمَلَهْ

٤١٢. لأنَّهـا كالأصـلِ فيمـا وَجَبَـا ... سـواءُ كانـتْ فِضَّـةً أو ذَهَبَـا

٤١٣. ولا زكاةَ عنـدَ كُلِّ النَّـاسِ ... في الدُرِّ واليَاقـوتِ والألمـاسِ

٤١٤. وسـائرِ الجَواهـرِ الزَّكيَّـهْ ... دليلُهَـا الـبَراءَةُ الأصليَّـهْ

٤١٥. والخُلْفُ في التِّجَـارَةِ التي تُعَدّْ ... وصَاحِـبُ الرَّوضَـةِ يَنْفِيهَا وقَدْ

٤١٦. قامَ بِـرَدِّ ما حَكَى ابـنُ المُنْذِرِ ... مِن ذِكْرِ الاجمـاعِ وقولِ الأكثَرِ

٤١٧. وقالَ في الإجْمَاعِ لَفْظٌ يَشـتَبِهْ ... كأنَّـهُ في الـشَّرْعِ لا يَحْتَـجُّ بِـهْ

٤١٨. والمُسْـتَغِلَّاتُ الـتي يَكْرِيها ... كالدُّورِ لَيْسَـتِ الـزّكاةُ فِيهـا

٣-باب زكاة النبات..

٤١٩. وخَمْـسُ في النَّبـاتِ للوجـوبِ ... في التّمـرِ والحِنْطَـةِ والزَّبيـبِ

٤٢٠. وفي الشَّعيرِ وكذاكَ في الذُّرَهْ ... وفي النُّصوصِ غيرَها ما ذَكَرَهْ

٤٢١. والعُشْرُ مما قَد سَقاهُ اللهُ ... ونصفُهُ يُخْرَجُ مِن سواهُ

٤٢٢. مِن عينِها زكاتُهَا إنِ اكتمَلْ ... لا قيمةً وقَدْ رووا لابنِ جَبَلْ

٤٢٣. جوازَها نَقْدًا وفي الإسنادِ ... خُلْفٌ لَدى جَمعٍ مِن النُّقَّادِ

٤٢٤. ثُمَّ اعتِبَارُ مذهبِ الصَّحَابي ... ليسَ بِحُجَّةٍ على الصَّوابِ

٤٢٥. وما عدَاهَا لا زكاةَ فيها ... كالخُضْرَواتِ عند زارعيها

٤٢٦. على الصَّحيحِ يُخْرجونَ العَسَلا ... عُشْرًا وللمُزَكِّي أنْ يُعَجِّلا

٤٢٧. زكاتَهُ للفُقَراءِ في مَحَلّْ ... وجودِ مالِهِ على الرَّأي الأَجَلْ

٤٢٨. ويَبْرا ربُّ المَالِ بعدَ الدَّفْعِ في ... ما شَرَعَ الرَّحمنُ مِن مَصارفِ

٤-باب مَصارف الزكاة..

٤٢٩. الفقراءُ والمساكينُ ومَنْ ... يَعمَلُ في تحصيلها مَدَى الزَّمنْ

٤٣٠. ومَن يُؤَلَّفُوا وفي الرِّقابِ ... والغَارِمونَ مِن أولي الألبابِ

٤٣١. وفي سبيلِ اللهِ باتِّساعِ ... وابنُ السَّبيلِ آخرُ الأنواعِ

٤٣٢. وشَرْطُهَا الإسلامُ للمُتَّصِفِ ... وللإمامِ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ

٤٣٣. فقيلَ الاستيعابُ للأصنافِ ... والحَنَفِيُّ عندَ صِنْفٍ كافي

٤٣٤. لا هَاشِمِي ولا مواليهِمْ ولا ... للأغْنِيَا والقَادِرِينَ عمَلا

٤٣٥. والأقْرِباءُ في الزَّكاةِ أفْضَلُ ... والصَّدقاتُ والرَّجاءُ تُقْبَلُ

٤٣٦. لأنَّ الاقربينَ في كلِّ عَمَلْ ... بِرٌّ أَبَرُّ ولْيُقَسْ ما لم يُقَلْ

٥-باب صدقة الفِطْر..

٤٣٧. عن كلِّ قادِرٍ مِن العبادِ ... صاعٌ مِن القُوتِ مِن المُعْتَادِ

٤٣٨. أو نِصْفُ صَاعٍ وأبو حَنيفَهْ ... أبْدَاهُ مِن أدلَّةٍ شَريفَهْ

٤٣٩. عَنِ العَبيدِ سَيِّدُ العَبيدِ ... يُخْرِجُهَا قبلَ صلاةِ العيدِ

٤٤٠. وفَاقِدٌ لقوتِ يومِهِ امنَعِ ... وجوبَها عليهِ إذْ لَمْ يَقَعِ

٤٤١. وصَرْفُها كمَصْرِفِ الزَّكاةِ ... لأنَّهَا مثلُ الزَّكاةِ تاتي

٥-(كتاب الخُمْس)

٤٤٢. والخُمْسُ ما مِـنَ القِتَالِ يُغْنَمُ ومِثْلُـهُ الـرِّكَازُ ثُـمَّ المُعْظَـمُ

٤٤٣. يُفَسِّرونَـهُ بِدَفْـنِ مَـنْ مَضى والحَنَـفِيُّ مَعْدِنًـا قَـدِ ارتَـضى

٤٤٤. وقد حَكَى الوَجهَينِ في القاموسِ مِن بَعْضِ ما خُطَّ مِنَ الطُّرُوسِ

٤٤٥. وفي النِهَايـةِ الحَديـثُ قَدْ وَقَعْ على الدَّفـينِ وسِـوَى قَـدِ امتنَعْ

٤٤٦. وصَرْفُ هَذَيـنِ فـفي المَزْبُورِ وقـولِ أهـل العِلْـمِ بالتَّفسـيرِ

٦-(كتاب الصِّيام)

١-أحكام الصيام..

الفصل الأول: وجوب صوم رمضان..

٤٤٧. وأوَّلُ التَّشْريـعِ للصِّيَـامِ مِـنْ هِجْـرَةٍ ثَانيـةُ الأعـوامِ

٤٤٨. يَجِـبُ بَعْـدَ رؤيـةِ الهِـلَالِ مِـن رَجُـلٍ عَـدْلٍ أو اكتِمَـالِ

٤٤٩. شَـعبانَ صَومُهُ ومِنْهُ يسـتَمِرّْ شَـهرًا إلى شَـوَّالٍ الا إنْ ظَهَـرْ

٤٥٠. قَبْـلَ اكتمـالِ عِـدّةٍ هـلالُهُ فهنـا يُعْتَـبَرُ اكتمـالُهُ

٤٥١. والرؤيـةُ التي لهـا اعتبَـارُ في لَيْـلٍ ومـا خَالفَهـا لَـمْ تُوْصَفِ

٤٥٢. ومَـنْ رَآى الهِـلَالَ في بـلادِ يُلْـزَمُ فيـهِ سـائرُ العِبَـادِ

٤٥٣. وقيـلَ بَـلْ لِبَـلَدِ المُطَّلِـعِ إذْ صَـحّ الاختـلافُ في المَطَالعِ

٤٥٤. وشَرطُـهُ النِّيَّـةُ وَهْيَ القَصْـدُ بكُـلِّ مـا لأجلِـهِ يُعَـدُّ

٤٥٥. مِنْ قَبلِ أن يَطلُعَ وقتُ الفَجْرِ والنَّفْـلَ صَحَّحُـوا بغـيرِ ذِكْـرِ

٢-فصل مبطلات الصوم..

٤٥٦. يُبْطِلُـهُ في العَمْـدِ بالإجمـاعِ الـشُّرْبُ والأَكْـلُ مَـعَ الجِمـاعِ

٤٥٧. والقيءُ عَمْدًا وحكى ابنُ المُنْذرِ فيـهِ اتِّفاقَهُـمْ وفي المُشْـتَهِرِ

٤٥٨. تَقييدُ بَعْضِ النَّـاسِ مَا أَطْلَقَهُ عن ابـنِ مَسْـعودٍ ومَـنْ وافَقَهُ

٤٥٩. بِقَيـدِ الاختِيَـارِ مـا يَحكِيـهِ إن كانَ قَـدْ أرجعَـهُ في فيـهِ

٤٦٠. ويَحـرُمُ الوِصـالُ إلا للنَّـبيْ وكُلُّ مَـنْ أفطَـرَ عَمْـدًا أوجِـبِ

٤٦١. مثـلَ الذي يُوْجِبُـهُ الظِّهَـارَا وأَخِّـرِ السَّـحورَ لا الإفْطَـارَا

٣-الفصل الثالث:

١-قضاء الصَّوم..

٤٦٢. ومَـن لِعُذْرٍ عنـدَهُ في الفَرْضِ أفْطَـرَ فالوَاجِـبُ عَنـهُ يَقْـضي

٤٦٣. مثلَ المريـضِ وكذا المُسَـافِرَا فَرخْصَـةٌ لا إن يَخـافُ الـضَّرَرَا

٤٦٤. فَهْـوَ عَزيمـةٌ وأهْـلُ الظَّاهـرِ قَـدْ أوجَبوا الفِطْرَ على المُسَـافِرِ

٤٦٥. والصَّـوْمُ لا يُجْـزِيءُ بـل يُعِيدُ إن صامَـهُ وقَولُهُـمْ بَعيـدُ

٤٦٦. ومَـنْ يَمُتْ وثَـمَّ صَـومٌ تَرَكَهْ فَيلـزَمُ الـوَلِيُّ أن يَسـتَدْرِكَهْ

٤٦٧. لدى المحدِّثـين والأوزاعي وبَعضِ صَحْبِ الشَّـافعيِّ الوَاعي

٤٦٨. وَرَدَّهُ الجُمْهـورُ وابـنُ حنبـلِ إن لم يَكُـنْ مِنْ نَـذْرِهِ لم يَجْعَلِ

٤٦٩. سـواءٌ أوصى فيهِ أو لـم يُوصِ كمـا عليـهِ ظاهـرُ النُّصـوصِ

٤٧٠. ثُـمَّ كبيرُ السِـنِّ غـيرُ القادِرِ عـن الأداءِ أو قَضَـاءِ آخَـرِ

٤٧١. عَـنْ كلِّ يومٍ يُطْعِمُ المِسـكِينَا وقيـل لا يُطْعِمُـهُ يقينَـا

٤٧٢. إذ ما اسـتَدَلُّوا فيـهِ غَيرُ ثابتِ كَفِدْيَـةٍ مِـن رمضـانَ فائـتِ

٤٧٣. فغايـةُ المَنقـولِ مِـن آثـارِ وليـسَ حجـةً على المُخْتَـارِ

٤٧٤. ولْيَقضِ مَن أفطرَ مِن عُذْرٍ على مـا شـاءَ إن مُفَرَّقًـا أو كامِـلا

٢-صيام التطوع..

١-الفصل الأول: ما يستحب صيامه..

٤٧٥. ويُسْـتَحبُ السِـتُّ مِن شَـوَّالِ ومالـكٌ قـالَ في الاسـتِدْلالِ

٤٧٦. على كراهـةِ الصِّيـامِ فيـهِ لـم أرَ مَـنْ صـامَ ولا أرويـهِ

٤٧٧. وخـافَ أن يُلْحَـقَ بالفُروضِ وقـولُهُ مِـن جملـةِ المَنقُـوضِ

٤٧٨. وتِسْـعُ ذي الحِجّـةِ كُلٌّ وَصَفَهْ بِالفَضْـلِ والآكـدُ يـومُ عَرَفَـهْ

٤٧٩. والعَـشْرُ مِـن مُحـرَّمٍ والأكْثَرُ بـأن يُصَـامَ تَاسِـعٌ وعَاشِرُ

٤٨٠. وعاشِرُ الأيـامِ مِنْهَـا آكَـدُ وبعضُهُـمْ عاشِرُهَـا لا يُفْـرَدُ

٤٨١. كراهةً لسُنَّةٍ مَرويَّهْ حَكَوْهُ في الفَتاوِيَ الهِنْدِيَّهْ

٤٨٢. وشَهْرُ شَعبانَ بلا تعيينِ كالبِيضِ والخَميسِ والاثنينِ

٤٨٣. وأفْضَلُ الصِّيامِ شَطْرُ الدَّهْرِ صيامُ داودَ النَّبِي ذي الذِّكْرِ

٤٨٤. وقد أتَى مِن سُنَنِ النُبُوَّهْ وما لأخبَارٍ لَهُمْ مَتْلُوَّهْ

٤٨٥. بأنَّ نوحًا صامَ كُلَّ دَهْرِهِ وعِيسى نَجْلَ مَريمٍ لِفِطْرِهِ

٤٨٦. يومانِ مِن بَعْدِ صِيَامِ يَوْمِ فكانَ ثُلْثَ دَهْرِهِ في الصَّوْمِ

٤٨٧. وحالُ سَيِّدِ الوَرَى في ما وَرَدْ يَصومُ أو يُفْطِرُ حتى يُعتَقَدْ

٤٨٨. بأنَّهُ في أحَدِ الحَالينِ قَضَى حياتَهُ بغيرِ مَينِ

٣-الفصل الثالث: ما يَحرم صومه..

٤٨٩. وزَمنُ التَّشريقِ والعِيدانِ كذاكَ يومُ الشَكِّ مِن شَعْبانِ

٤٩٠. صيامُهُمْ مِن جملةِ المُحَرَّمِ وفي الأخيرِ الحُكْمُ لَمْ يُسَلَّمِ

٤٩١. فالخُلْفُ في تَفسيرِ يومِ الشَّكِّ عن الكِبَارِ الأوَّلينَ مَحْكي

٣-باب الاعتكاف..

٤٩٢. يُشْرَعُ والظَّاهِرُ خُصَّ المَسْجِدُ ... متى يَشَا ورمضانُ آكَدُ

٤٩٣. لا سِيَّمَا العَشرُ الأخيرُ مِنْهُ ... فإنَّهُ أكْثَرُ نَقْلًا عَنْهُ

٤٩٤. واتَّفقَ النَّاسُ على ما وُصِفَا ... وبعضُهُمْ جوَّزَ أن يعتَكِفَا

٤٩٥. في كُلِّ ما يشاءُ أن يَلتَزِمَهْ ... وقيلَ في الثلاثةِ المُعَظَّمَهْ

٤٩٦. ولم يَرِدْ توقيتَهُ أو يُشْتَرَطْ ... فيهِ الصِّيامُ بل لزومُهُ فَقَطْ

٤٩٧. ويُستَحبُ الاجتهادُ فيهِ ... ويُستَحبُ ليلَهُ يحييهِ

٤٩٨. يَدعو الإلَهَ ساتِرَ العيوبِ ... غُفْرانَ ما مَضَى مِن الذنوبِ

٤٩٩. وليتحرَّا ليلةً مُستَحْسَنَهْ ... تفوقُ في الفضلِ ثمانينَ سَنَهْ

٥٠٠. وامْنَعْ خروجَ مِن بدَا مُعتَكِفَا ... لغيرِ حاجةٍ بهِ أو قارَفَا

٥٠١. مِن غائطٍ فهَهُنَا يَجوزُ لَهْ ... ورأسَهُ إنْ شاءَ أن يُغَسِّلَهْ

٥٠٢. وما كمِثْلِ هذهِ قَدْ وُجِدَا ... لا لعيادةِ المَريضِ أبَدَا

٥٠٣. أو لِجنـازةٍ لهُ في المَقْـبَرَهْ فكلُّهُـمْ في الاعتِـكَافِ أنْكَـرَهْ

٧-(كتاب الحج)

١-باب أحكام الحج..

الفصل الأول: وجوب الحج..

٥٠٤. الحَجُّ قَصْدُ بيتِ ربِّ العَرْشِ في وَقـتٍ وواجـبٌ على المُكَلَّـفِ

٥٠٥. وشَرطُـهُ اسـتِطَاعةٌ كالـزَّادِ وحكْمُـهُ الفَـوْرُ على العِبَـادِ

٥٠٦. قلتُ: ومثلُ الحَجِّ حكمُ العُمْرَهْ على خِـلافٍ والوجـوبُ مَـرَّهْ

٥٠٧. وليَحـذَرِ المـرءُ مِـن التَقصِيرِ في الصَّلـواتِ خشـيةَ التأخـيرِ

٥٠٨. فما الذي يسـعى إلى أن يَذْخُرَهْ والصَّلـواتُ عِنْـدَهُ مُؤخَّـرَهْ؟

الفصل الثاني: وجوب تعيين نوع الحج بالنية..

٥٠٩. والحجّ عَـيِّنْ نوعَهُ مِن قَبلِ أنْ تَـشْرَعَ بالإحـرامِ فيـهِ وانويَنْ

٥١٠. والخُلْـفُ في أفضلِهَا مشـهورُ قلـتُ: تَمتُّـعٌ هـو المنصـورُ

٥١١. أثنى عليه المُصْطَفَى وكانَا قَدْ ساقَ هَدْيًا ينويَ القِرانَا

٥١٢. يكونُ الاحرامُ مِن الميقاتِ للبيتِ كالخشوعِ والإخباتِ

٥١٣. لمن يُرِيدُ الحجَّ والعمرةَ لا جميعَ مَن يَعبُرُهُ مِنَ المَلا

٥١٤. ثُمَّ مواقيتُ المكانِ تُعْرَفُ وما لها موازيٌ فيوصَفُ

٥١٥. للشَّامِ موضعٌ يُسَمَّى الجُحْفَهْ والقَرنُ للنَجْديْ وذو الحُلَيفَهْ

٥١٦. لساكِنِي المَدينةِ المُنَوَّرَهْ فَهْيَ بأنفاسِ النَّبيْ مُعَطَّرَهْ

٥١٧. ولم يصح في القرون الأُوَلِ تسميةُ الميقاتِ أبيارُ علي

٥١٨. وذاتُ عِرْقٍ للعِرَاقِ واخْتُلِفْ هل النَّبِي وَقَّتَهُ أوِ السَّلَفْ؟

٥١٩. فاشتَهَرَ القَوْلُ على الصّوابِ بأنَّهُ مِنْ عُمَرَ الخَطَّابِ

٥٢٠. ودونَهَا يُهِلُّ عندَ أهلِهِ وهكذا المَكِّيُّ في مَهَلِّهِ

٥٢١. للحَجِّ والعُمْرَةُ في التنعيمِ أو في الحِلِّ أو جِعرانَةٍ خُلْفٌ حَكَوا

٥٢٢. وكلها تَجوزُ باتِّفاقِ لكِنَّهُ الفَضْلُ على الإطلاقِ

٥٢٣. والغُسلُ قبلَهُ ونحوُ التَّفَثِ وقالَ غيرُ واحدٍ مُحَدِّثِ

٥٢٤. بأنَّهُ لا يُستَحَبُ أبدَا لأنَّهُ لا نَصَّ فيهِ وردَا

الفصل الثالث: فعل محظورات الإحرام..

٥٢٥. ويُمْنَعُ المُخْيطُ والمُزَعْفَرُ أو مَسَّهُ مشابِهٌ أو يَظْهَرُ

٥٢٦. والخُفُّ -لا إن عَدِمَ النَّعلينِ- أو تلبِسُ المَرأةُ قُفَّازينِ

٥٢٧. أو النِّقابَ وابتدا التَّطَيُّبِ وجَوِّزِ استمرارَهُ عن النَّبي

٥٢٨. ولا يزيلُ -دونَ عُذْرٍ- مِن شَعَرْ أو ظُفُرٍ وما علاهُ مِن بَشَرْ

٥٢٩. ولْيَبتَعِدْ فيهِ بكلِّ حالِ مِن رَفَثٍ يكونُ أو جِدَالِ

٥٣٠. أو فسقِهِ ثُمَّ على الأصَحِّ يُفَسِّرونَ فِسْقَهُ بالذَّبْحِ

٥٣١. لِنُصُبٍ والرَّفَثَ الجماعا وقد حكى ابنُ حَجَرِ الإجماعا

٥٣٢. على فَسَادِ النُسُكينِ إنْ طَرَا قبلَ الوقوفِ أو بَدَا مُعتَمِرَا

٥٣٣. ولا يَصِحُّ فابنُ تيميَّةَ في كلامِهِ بأنَّهُ لَمْ يُوْصَفِ

٥٣٤. شيءٌ مِـن المحظورِ بالإفسـادِ للحـجِّ والعُمْـرَةِ للعِبَـادِ

٥٣٥. وليـسَ للمُحْـرِمِ أن يَنْكِحَ أو يُنْكِـحَ غـيرَهُ ومـا فيـهِ رووا

٥٣٦. فَهْـوَ مُعَـارَضٌ فقيـلَ يَشـتَبِهْ مِـن خَطَـأٍ أو أنَّـهُ يَختَـصُّ بِـهْ

٥٣٧. أو يَقتُـلَ الصَّيدَ ومَنْ قَدْ قَتَلَهْ عليـه أن يَفْدِيْ بما قَـدْ ماثَلَهْ

٥٣٨. بِحُكمِ عَدْلَينِ وحَكْمُ الحَاكِمِ مِـنْ سَـالفِ الدُّهُورِ غـيرُ لازِمِ

٥٣٩. إذِ اجتِهَـادُ حَاكِـمٍ في واقِعَهْ إذا مَضَى مِن بَعْـدِهِ يَمْضِي مَعَهْ

٥٤٠. فالظَّـبيُ مثـلُ واحـدِ التَّيوسِ لا الشَّاةِ في المُشَاهَدِ المحسوسِ

٥٤١. وإن يَكُـنْ سـواهُ قَـدْ يَصيدُ لغـيرِهِ يأكـلُ مـا يُريـدُ

٥٤٢. والنَّهْيُ أن يُقَطَعَ فِيهِ الشَّـجَرُ لِحُرْمَـةِ البيـتِ وجـازَ الإذخرُ

٥٤٣. وجـازَ أن يقتُـلَ كالغُـرَابِ ومثلُـهُ العَقـورُ في الـكِلابِ

٥٤٤. وعَقـربٌ وحِـدْأةٌ وفـأرَهْ خَمـسُ فواسِـقٍ لَهُـنَّ عِـبْرَهْ

٥٤٥. وكُلُّ مـا كانَ مِـن المُحَـرَّمِ فليـسَ فيـهِ فِدْيَـةٌ في الحَـرَمِ

٥٤٦. وطيبةٌ مِنْ أثَرِ التَّعظيمِ كمكَّةٍ في الحِلِّ والتَّحريمِ

٥٤٧. مِن عِيرٍ في جنوبِ مسجدِ النَّبي لثَوْرٍ وَهْوَ في صحيحِ المَذهبِ

٥٤٨. والمُتَقَدِّمون فيهِ اختَلفوا لكنَّ فضلَها العَظيمَ ما نَفوا

٥٤٩. ومَن رأى قاطعَ شيءٍ مِنْهُ حَلَّ الذي عليهِ رَغْمًا عَنْهُ

٥٥٠. وصَيدُ وادي وَجٍّ عند الشَّافعي مُحَرَّمٌ وشَجَرًا لا تَقْطَعِ

الفصل الرابع: في ما يَجب عمله أثناء الطَّواف..

٥٥١. يبدأ بالطَّوافِ للقُدومِ وَهْوَ مِنَ الفُرُوضِ في اللزُّومِ

٥٥٢. وقيلَ سُنّةٌ فتقبيلُ الحَجَرْ إن كانَ يَستَطيعُهُ بلا ضَرَرَ

٥٥٣. أو استلامٌ لَهُ أو يُشِيرُ لَهْ بِمِحْجَنٍ أو الذي قد ماثَلَهْ

٥٥٤. ثُمَّ يُقَبِّلُ الذي يَشيرُ ما فيهِ قد أشارَ والنَّذيرُ

٥٥٥. قد فَعَلَ الثَّلاثَ في أزمانِ وبعدَهُ يَسْتَلمُ اليَماني

٥٥٦. يبدا ببسمِ اللهِ والتَّكبيرِ ويدعو مِن عمومِ كلِّ خيرِ

٥٥٧. وخُصَّ هذانِ مِن الأركانِ لأنَّهُنَّ مِنهُ باقيانِ

٥٥٨. على الذي شَيَّدَهُ الخَليلُ وفي سِوَاهَا طَرأ التَّبديلُ

٥٥٩. ويَكْتَفي القَارِنُ بالطَّوافِ والسَّعْي مرَّةً على خلافِ

٥٦٠. وقد نَفَى سِوَاهُمْ ابنُ حَزْمِ وضَعَّفَ الذي أتى بِجَزْمِ

٥٦١. يَطوفُ مَن يَشرَعُ فيهِ طاهرًا -على اختلافٍ- ويكونُ سَاتِرَا

٥٦٢. وتفعل الحائضُ مثل الباقي بلا طوافٍ -قلتُ: باتِّفاقِ-

٥٦٣. إلا تَقِيُّ الدِّينِ مِمَّنْ قَدْ نَبِهْ يَقولُ بالجوازِ -وَهْوَ مُشتَبِهْ-.

٥٦٤. ويُنْدَبُ الذِّكْرُ بلا تعيينِ وبعدَها يُصَلِّي ركعتينِ

٥٦٥. يَجْهَرُ فيهما بسورةِ الصَّمَدْ والكافرونَ لوْ نَهارًا وانفَرَدْ

٥٦٦. خَلْفَ المَقامِ ويعودُ للحَجَرْ مُستَلِمًا لَهُ كما جاءَ الخَبَرْ

الفصل الخامس: وجوب السَّعي بين الصفا والمروة..

٥٦٧. وواجِبٌ أنْ يَسعى ما بينَ الصَّفَا ومروةٍ والشَّافعيُّ وصفَا

٥٦٨. بأنَّـهُ رُكْـنٌ فليـسَ بـالدَّمِ يُجْـبَرُ كالمختـارِ عنـدَ المُعْظَـمِ

٥٦٩. والحَـجُّ إن أحرمَـهُ تمتُّعَـا حَـلَّ لهُ المحظـور بعد ما سَـعى

٥٧٠. ثُـمَّ يُهِلُّـون بيـوم التَّرويَـهْ بالحـجِّ مَـعْ مبيتِهِـمْ والتَّلبيَـهْ

٥٧١. ويمكثـون في مِـنَى ليـالي يدعون ربَّ العـرش ذا الجلالِ

الفصل السادس: مناسك الحج..

٥٧٢. يَخْـرُجُ مَـنْ حـجَّ بيـومِ عَرَفَهْ مُلَبِّيًـا في هيئـةٍ مُسـتَضْعَفَهْ

٥٧٣. في خـيرِ يـومٍ طَلَعَـتْ عليـهِ شَـمْسٌ وأفضـلُ الدُّعَاءِ فيـهِ

٥٧٤. شَـهادةُ التَّوحيـدِ لـلإلهِ والاتِّبـاعِ للنَّـبِي الأوَّاهِ

٥٧٥. ويجمع العَصْرَيـنِ تقديمًا ولا يغفَـلْ عـن الدُّعَا لكـثرةِ المَلا

٥٧٦. ويَخطُـبُ الخَطيـبُ للتبيـينِ واحـدةً ولـم تَكُـنْ ثنتـينِ

٥٧٧. يُذَكِّـرُ الحجيـجَ بالمَعـادِ والحِـلِّ مِـن مَظالـمِ العِبَـادِ

٥٧٨. ثُـمَّ يُفِيـضُ كُلُّهُـمْ مِـن عرَفَهْ لـكي يبيتـوا الليـلَ في مُزْدَلِفَـهْ

٥٧٩. فَهْوَ مِن الأركانِ للدَّليلِ ... في ساعةٍ مِنْ بَعْدِ نِصفِ اللَّيلِ

٥٨٠. ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ يومَ العَيْدِ ... فيأتي للمَشْعرِ بالتَّحديدِ

٥٨١. فيَدْعُوَ اللهَ ويُكْثِرُ الدُّعا ... وتَاركوهُ قد أقاموا بِدَعا

٥٨٢. وما أَحَقَ أن يكونَ قَدْ وَجَبْ ... أو نُسُكًا مُفْتَرَضًا لا مُسْتَحَبْ

٥٨٣. ويَقِفُ الحَاجُّ بِهِ في الأظْهَرِ ... ويَمْضِي قبلَ الشَّمْسِ للمُحَسَّرِ

٥٨٤. وَهْوَ مكانُ الفِيلِ حينَ أرسلا ... عَلَيهِمِ اللهُ عذابًا نَزَلا

٥٨٥. عاقبَ فيهِ اللهُ عَبدًا حَبَشي ... طَغَى وما طَغَى بِهِ ليسَ بِشَيْ

٥٨٦. واللهُ قَادِرٌ على الإهلاكِ ... وردِّ كَيدِ الكافرِ الأفَّاكِ

٥٨٧. فحُقَّ أنْ يَخافَ مَنْ كانَ بِهِ ... بأنْ يُصيبَهُ عذابُ رَبِّهِ

٥٨٨. ثُمَّ إلى الجَمْرَةِ عند الشَّجَرَهْ ... يرمي بسبعٍ مِنْ حَصَىً مُصَغَّرَهْ

٥٨٩. مَعْ كُلِّ رَميَةٍ مُكَبِّرٌ بِهَا ... بَعْدَ طلوعِ الشَّمْسِ لَيْسَ قَبْلَهَا

٥٩٠. سِوَى النِّسا لِضِعْفِهِمْ وذي الصِّغَرْ ... فجازَ قبلَها إذا خِيفَ الضَّرَرْ

٥٩١. فَيَحْلِقُ الرَّأسَ وقد أُحِلَّ لَهْ ... عدا النِّسَا وإن يَكنْ ما فَعَلَهْ

٥٩٢. مِن حلقٍ أو ذَبْحٍ قُبَيلَ الرَمْيِ أو ... أفاضَ للبيتِ فلا شيءَ حَكَوا

٥٩٣. ثُمَّ يَعودُ مِنْهُ للمَبيتِ في ... مِنى ولا يَجِبُ للمُصَنِّفِ

٥٩٤. بنفسِهِ بَلْ مِنْ ضرورةٍ هُنَا ... في الرَّمْيِ أن يكونَ باتَ في مِنى

٥٩٥. في كلِّ يومٍ يَرمِي الجَمْراتِ مِنْ ... دُنْيَا فوُسْطَى ثُمَّ كُبْرى فاستَبِنْ

٥٩٦. ويُسْتَحبُّ لِمَنِ النَّاسُ مَعَهْ ... حَجُّوا بأن يَخْطُبَ مِثْلَ الجُمُعَهْ

٥٩٧. في النَّحْرِ والثَّاني مِن التَّشريقِ ... فَهْيَ ثلاثَةٌ على التَّحقيقِ

٥٩٨. ثُمَّ يَطوفُ الحَاجُّ للإفاضَهْ ... وأَبْدَى صِدِّيقٌ لَهُ اعتِرَاضَهْ

٥٩٩. وقال: ليسَ واجِبًا كي يَستَقِرَّ ... أخْذًا بِظاهرِ الحديثِ والأثَرْ

٦٠٠. وقولُهُ عِنْدَ ذَوِي العِرفَانِ ... مِن الكِبَارِ بَيِّنُ البُطْلانِ

٦٠١. فقد حكاهُ النَّووي إجماعا ... رُكْنًا وما حكى بهِ نِزَاعا

٦٠٢. وقبلهُ ابنِ حَزمٍ والحَرَّاني ... وذانِ عالمانِ حافظانِ

٦٠٣. ومَـن قَـضَى الحَـجّ بلا نِـزَاعِ يَلْـزَمُ أن يَطـوفَ للـوَداعِ

٦٠٤. والـسِرُّ في هـذا هُـوَ التَّعظيمُ لمَوضِـعٍ عَظَّمَـهُ العَظيـمُ

الفصل السابع: أفضل أنواع الهَدْي..

٦٠٥. والبُـدْنُ خيرُهَـا لدى الكَثـيرِ لأنَّهـا أنفـعُ للفقـيرِ

٦٠٦. فبقـرٌ فالشـاةُ فالثنتَـانِ مَـن سُـمِّيَتْ بالبُـدْنِ يكفيانِ

٦٠٧. عـن كلِّ سَـبْعَةٍ لِمَـنْ أوجبَهَا وجـازَ أكلُـهُ وأن يركَبَهـا

٦٠٨. ويُنْدَبُ التَّقليدُ والإشـعارُ في ما يَنْـوِيَ الهَـدْيَ بِـهِ والحَنَفي

٦٠٩. خالـفَ ما قـد صَحَّ فيـهِ كُلَّهْ وقـال عنـدي لا تجـوزُ المُثْلَهْ!

٦١٠. وباعِـثٌ بِالهَـدْيِ لَـمْ يُحَـرَّمِ عليـهِ مثـل مـا بَـدَا للمُحْـرِمِ

٦١١. والحَجُّ عَمَّن مـاتَ قد تنازعوا فيـهِ الكِبَـارُ والصَّحيـحُ يَنفَـعُ

٢-باب العمرة المفردة..

٦١٢. يُحْـرِمُ مِنْ نَـوَى مِـن الميقاتِ وقد مَـضَى التَّفصيلُ في الأبياتِ

٦١٣. ورُكْنُهَا الإحرامُ والطّوافُ والحَلقُ -أو تَقصيرُ- لا خلافُ

٦١٤. تكونُ في جميعِ أشْهُرِ السَّنَهْ ومـا تُوَافِقُ النَّبِي مُستَحْسَنَهْ

٨-(كتاب النكاح)

الفصل الأول: أحكام الزواج..

٦١٥. ويُنْدَبُ النِّكاحُ للمُحْتَاجِ لَهْ لغَرَضٍ وحرَّمُوا تَبَتُّلَهْ

٦١٦. إلا لِعَجْزٍ فيهِ في القيامِ بحقِّهَا خوفًا مِن الحَرامِ

٦١٧. وواجبٌ لِمَنْ خَشِي أن يُفْتَنَا في دينِهِ بأنْ يُقَارِفَ الزِّنى

٦١٨. وليتحرّا مِنْهُنُ الولودَا -مِن أهلِهَا تُعْرَفُ- والودودَا

٦١٩. فإنَّهُ أدعَى للارتياحِ إذ هُوَ مِن مقاصدِ النِّكَاحِ

٦٢٠. فالزَّوْجَةُ الودودةُ المَصونَهْ تُعينُهُ لكي يُقِيمَ دينَهْ

٦٢١. وأن تكونَ ذاتَ دِينٍ لَمْ يُعَبْ جميلةً وذاتَ مالٍ وحَسَبْ

٦٢٢. فإن تَكُنْ كبيرةً فَلْتُخْطَبِ لنفسِها ثُمَّ رِضَاهَا أوْجِبِ

٦٢٣. فَـهْيَ أحَـقُّ مِـن وليِّهَـا بِهَـا ... والبِكْـرُ واجبُ اعتبـارِ صمتِهَا

٦٢٤. وأمرُهَـا إلى الـوَلِيِّ فيـهِ ... بـشَرْطِ كُـفْءٍ صَمْتُهَـا عليـهِ

٦٢٥. والكُفْـؤ هـل قياسُـهُ بالمَـالِ ... أو هُـوَ في العِـرْقِ؟ على أقـوالِ

٦٢٦. فَـزَوَّجَ النَّـبيُّ مـولاهُ الأَبِيّْ ... زَيْنَـبَ وَهْيَ بنـتُ عمَّـةِ النَّبي

٦٢٧. وأعظـمُ الصَّنائـعِ المُعتَـبَرَهْ ... العلـمُ في الدِّيـنِ فَـكُلٌّ ذَكَـرَهْ

٦٢٨. وتَحْـرُمُ الخِطبَـةُ عنـد العِـدَّه ... جميعهـا -ولـو تَقِـلُّ المُـدَّهْ-

٦٢٩. كـذا على الخِطْبَـةِ والمُشْـتَهِرُ ... في كلِّ مـا يدعـو يَجُـوزُ النَّظَـرُ

٦٣٠. وشرطُـهُ الـوَلِي هُـوَ الذي يَلي ... فيـه "فـلا نَكـاحَ إلا بِـوَلِيْ"

٦٣١. فالأقـربُ الأقـربُ بالتَّعيـينِ ... واستشْـهِدوا عليـهِ شـاهدينِ

٦٣٢. لا عَاضِـلًا أو كانَ غيرَ مُسْـلِمِ ... وجازَ في التوكيلِ عنـد المُعْظَمِ

٦٣٣. والشَّـافعي يقولُ بَـلْ لا يُعْتَبَرْ ... وقَدْ حكـوهُ في اخْتِيَـاراتِ زُفَرْ

الفصل الثاني: الأنكحة المُحَرمة..

٦٣٤. وتَحـرُمُ المتعـةُ بالإجمـاعِ ... والنَّـصُّ مَنسـوخٌ بـلا نـزاعِ

٦٣٥. رَخَّصَ فيهـا المُصْطَفَى لِمَا بَدَا ... احتياجُهُـمْ فَحُرِّمَـتْ مُؤبَّـدَا

٦٣٦. وهكذا التّحليلُ والشِّـغَارُ أَنْ ... يُصَـيِّرا ابنتَيهِمَـا هـو الثَّمَـنْ

٦٣٧. والمُـشْرِكاتُ وكـذا الـزَّواني ... على الذي عَـفَّ مُحَرَّمـانِ

٦٣٨. والفُقَهَا تَنَازَعوا في اللَّمْسِ هَلْ ... كنايةٌ عـنِ الزِّنَى أو مـا حَصَلْ

٦٣٩. مِنْ قَوْلِ "لا تَـرُدُّ كَفَّ لامِسِ" ... لِـينٌ يَراهَـا فيـهِ للمُجَالِـسِ؟

٦٤٠. ثُـمَّ الذي قَـد صَرَّحَ القُـرْآنُ ... بذكـرِهِ حرَّمَـهُ الرَّحمـنُ

٦٤١. وههنا حُكْم الرَّضاعِ كالنَّسَبْ ... في ترك ما في حكمِهِ التَّركُ وَجَبْ

٦٤٢. قلتُ: وقـد تَحرُمُ لـلذي عَقَدْ ... بالعَقْـدِ أُمُّهُـا عليـهِ للأبَـدْ

٦٤٣. وفي الدُّخُـولِ حَـرِّمِ البنـاتِ ... عليـهِ مُطْلَقًـا مـدى الأوقاتِ

٦٤٤. الجمـعُ بينَ البنتِ مـع عَمَّتِهَا ... والجمـعُ بينَ البنتِ مـع خالتِها

٦٤٥. أو عـددٌ للحُـرِّ فـوقَ أربـعِ ... والظَّاهِرِيُّـونَ خـلافَ المُجْمَعِ

٦٤٦. والعَبـدُ ثنتـانِ بـإذنِ السَـيِّدِ ... وَهْـوَ بالاجمـاعِ على المُعْتَمَـدِ

٦٤٧. فيمـا عَنِ الصِّحَـابِ قَدْ حكاهُ ... الشَّـافعي فالبَيهَـقِي رواهُ

٦٤٨. وأمَـةٌ إن عَتَقَـتْ فالأمْـرُ في ... مُـضِيِّ أمرِهَـا لهـا فتكتَـفي

٦٤٩. أو تَفسَـخُ العَقْـدَ وفي حديثِ ... بريـرةٍ وزوجِهَـا مغيـثِ

٦٥٠. مُخْتَلـفٌ فيـهِ لدى الأوائِـلِ ... أحـرًا او عبدًا فَكَـمْ مِن قائلِ

٦٥١. ويُفْسَـخُ النِّـكَاحُ بالأسـقامِ ... جنـونٍ أو بَـرَصٍ أو جُـذَامِ

٦٥٢. أو عِلَّـةٍ تكـون في الفـروجِ ... وَهْيَ مِن المَنصوصِ في التَّخريجِ

٦٥٣. وبعضُهُـمْ أطلـقَ رَدَّ الأيِّـمِ ... بكـلِّ عَيـبٍ مِنْهُمُ ابـنُ القَيِّمِ

٦٥٤. والفقهـا قالـوا يُـرَدُّ الرَّجُـلُ ... بالجـبِّ والعِنَّـةِ مَـعْ مـا نَقَلوا

٦٥٥. والخُلفُ في تقريرِهِ قدِ اشـتَهَرْ ... وللدَّليـلِ بَعْضُـهُ قـدِ افتَقَـرْ

٦٥٦. يُقَـرُّ مِـن أنكِحَـةِ الكُفَّـارِ ... مـا وافقـت شَريعـةَ المُخْتَـارِ

٦٥٧. ثُـمَّ الذي يُسْـلِمُ مـن هذيـنِ يَفسـخُ عقـدَهُ بـلا تعيـينِ

٦٥٨. وكـونُ ذاكَ لـم يَعُـدْ بكافِرِ تبـقى إذا مـا عَقَـدَتْ لآخـرِ

الفصل الثالث: أحكام المهر..

٦٥٩. ويجـبُ المَهْـرُ على الميسـورِ ويكـرَهُ الغُلُـوُّ في المُهُـورِ

٦٦٠. وكلَّمـا قَـلَّ تزيـدُ البَرَكَـهْ لَـوْ خَاتَمًا مِـنَ الحديـدِ مَلَكَهْ

٦٦١. أو كانَ تعليـمَ كتـابِ اللهِ أو سُـنَّةِ النَّـبِي عظيـمِ الجَـاهِ

٦٦٢. وللـتي مـا سُـمِّي المَهْـرُ لهـا مثيـل مـا كانَ مهـورُ أهلِهَـا

٦٦٣. إنْ دَخَـلَ الزوجُ وإن لم يَدْخُلِ يُنْـدَب يُعْطـي مِنْـهُ كالمُعَجِّلِ

٦٦٤. عليـهِ بالعـشرةِ بالمعـروفِ وكظـمِ غيظِـهِ ولا تَكليـفِ

٦٦٥. فيـهِ مشـقةٌ مـع التَّجـاوزِ عـن الخَطأ والبَعْـدِ عَـنْ تَنَابُزِ

٦٦٦. فإنَّهـا مِـن ضِلْـعٍ إن كَرِهْتَـهُ وشـئتَ أن تقيمَـهُ كسرتَـهُ

٦٦٧. وواجباتهـا عليـهِ كامِلَـهْ الـرِّزقُ والكسـوةُ والمُعَاملَـهْ

٦٦٨. تَخْدِمُـهُ لفضلِـهِ العظيـمِ مِـن غـيرِ إيجـابٍ ولا تَحريـمِ

٦٦٩. وبعضُهُـم أوجبها عنـد النَّظَرْ إلى أدلّـةِ الكتـابِ والأثَـرْ

٦٧٠. والعَـدْلُ إن كانَ لهُ زوجـاتُ وبينَهُـنَّ يُقْسَـمُ المَبـاتُ

٦٧١. أمـا الـكلامُ حالـةَ الجِمَـاعِ فَهْـوَ على الجـوازِ باتِّسـاعِ

٦٧٢. ثُـمَّ إذا سَـافَرَ قيـلَ قَـرَعا ثُمَّ تكـونُ مَعْـهُ حـتَّى يرجِعَا

٦٧٣. وإن تَهِـب نوبتهـا للأُخْـرَى فجـازَ مثـل أن تكـونَ كُبْرَى

٦٧٤. فسـودَةٌ قَـدْ أَهْـدَتِ الصِّدِّيقَهْ ليلَتَهـا وَهْيَ بـهِ خَليقَـهْ

٦٧٥. يُقيـمُ عنـد البِكْـرِ للتَحَبُّبِ سـبعًا وفي ثـلاثِ عِنْـدَ الثَّيِّبِ

٦٧٦. ويُكْـرَهُ العَـزْلُ وحُـرِّمَ الدُبُرْ وردَّ قـولُ نافِـعِ لابـنِ عُمَـرْ

٦٧٧. ومـا روى العُتْـبِيُّ في الرِّسـالهْ عـن مالـكٍ فَصَحَّحُـوا إبطـالَهْ

٦٧٨. ومالـكٌ بنفْسِـهِ قـالَ كَـذِبْ فـلا يَصِـحُّ نِسْـبَةً إذا نُسِـبْ

الفصل الرابع: الولد للفراش..

٦٧٩. وولدٌ إلى للفـراشِ ينتـمى لا شَـبَهٍ -ولـو يقينًـا عُلِمَـا-

٦٨٠. وأمـةٌ مَوْطـوءةٌ قـد اشْـتَرَكْ ثلاثـةٌ في جعلهـا مما مَلَـكْ

٦٨١. في حـال طُهْرِهَـا أتَـتْ بالوَلَدِ وكلٌّ ادَّعاهُ فاقْـرَعْ تَهتَـدِ

٦٨٢. فإنَّهـا في شَرعِنَـا مُعتَـبَرَهْ في غـيرِ ما بـابٍ كما قَـدْ ذَكَرَهْ

٩-(كتاب الطلاق)

١-بيان أنواع الطلاق..

الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه..

٦٨٣. يَقَـعُ مِـن مُكلَّـفٍ مُختَـارِ لو هـازلًا مِـن غـيرِ الاضْطِرَارِ

٦٨٤. في طُهْـرِ مـا جامعهـا المُطَلِّقُ فيـهِ ولا حَمْـلَ لهُ مُحَقَّـقُ

٦٨٥. أو كانَ قـد طلَّقهـا في آخِـرِ حيـضٍ لها كمـا عَنِ ابـنِ عُمَرِ

٦٨٦. ويحـرمُ الطَّـلاقُ في سِـوَاهُ جَزمًـا وجُلُّهُـمْ حـكى فتـواهُ

٦٨٧. بأنَّهَا على الطَّلاقِ البِدْعي كطلقَةٍ وقيلَ بَلْ بالمَنْعِ

٦٨٨. عندَ ابنِ حزمٍ وتقيِّ الدِّينِ وبعضِ أهلِ العِلْمِ والتَّبْيينِ

٦٨٩. والخُلْفُ في ثلاثِ تطليقاتِ ولم تَخَلِّلْهَا مِن الرَّجْعاتِ

٦٩٠. ولَفْظُهَا وَاحِدُ هل تبينُ مِن بعدِهِ أو طلقةً تكونُ؟

٦٩١. قالَ ابنُ تيميَّةَ والذي مَعَهْ مخالفينَ الفقهاءَ الأرْبَعَهْ

٦٩٢. بأنها تطليقةٌ وامتُحِنوا فيها على اختيارِهِمْ بل سُجِنوا

٦٩٣. والآنَ في محاكِمِ القَضاءِ يعتمدون قولَ هؤلاءِ

٦٩٤. وجازَ للقاضي على الإطلاقِ تفريقُهُمْ للعُسْرِ في الإنفاقِ

٦٩٥. وللغيابِ لعمومِ الضَّرَرِ لها ولو غيابُهُ لم يكْثُرِ

٦٩٦. ويَمنعُ الإغلاقُ مِن طَلاقِ وفيهِ "لا طلاقَ في إغلاقِ"

٦٩٧. وفَسَّرَ الإغلاقَ مَن قَدْ بَلَغَهْ بلفظةِ الإكراهِ في عِلْمِ اللُّغَهْ

الفصل الثاني: بما يقع الطَّلاق..

٦٩٨. ويَقَـعُ الطَّـلاقُ -إن ينويـهِ- كنايـةً أو خُـيِّرَتْ عليـهِ

٦٩٩. فاختـارتِ الفرقـةَ أو قَد وكلا شَـخْصًا فطَلّقَ القَبولَ فاجعلا

٧٠٠. ولم يَقَـعْ مِن لفظَـةِ التَّحريمِ والخُلْـفُ مَشـهورٌ على العمـومِ

٧٠١. ولا يَخُصُّ مذهَبًـا عنْ مَذْهَبِ بَلْ فوقَ عِشْرينَ حَكَوا في الكُتُبِ

٧٠٢. قد سـاقَها ابـنُ قيِّـمِ الجوزيَّهْ وإن تَكُـنْ طَلْقَتُهَـا رجْعِيَّـهْ

٧٠٣. فزوجُهَـا أحَـقُّ في الرُّجـوعِ لهَـا إذا شـاءَ مِـن الجَميـعِ

٧٠٤. ولا تَحِـلُّ بعـدَ أن يُطَلِّقَـا ثـلاثَ تَطليقـاتِ مِنْـهُ مُطلقًا

٧٠٥. إلا بَـزوجٍ مـا أتى يُحَلِّـلُ وذَاقَ مـا قَـدْ ذاقَ منهـا الأولُ

٢-باب الخلع..

٧٠٦. بسـببٍ يَجـوزُ أو بـلا سَـبَبْ فقيلَ مكروهٌ -وإن جازَ الطَّلبْ-

٧٠٧. وَهْوَ طلاقٌ في الصَّحيحِ الأشْهَرِ عن ابـن إدريسَ وقـولِ الأكثرِ

٧٠٨. وإن يُخَالِعْ رَجُلٌ فالأمرُ في ... رجوعِهَا لها فإن شاءَتْ تَفي

٧٠٩. وجازَ فيهِ ما يشا ما لَمْ يَصِلْ ... فوقَ الذي صارَ إليها واستُحِلّْ

٧١٠. وجوَّزَ الجمهورُ أن يأخذَ ما ... يفوقُ ما أعطى لها إذ عُمِّمَا

٧١١. "فيما افتَدَتْ بهِ" بقولِ البَاري ... لكنها خُصَّتْ عن المختارِ

٧١٢. ولو لآحادٍ مِن المنقولِ ... كما ارتُضِي في كتبِ الأصولِ

٧١٣. واشتَرَطُوا بينهما التَّراضي ... أو يُلْزَما فيهِ بحكم القَاضي

٧١٤. وَهْوَ لدى المَاتِنِ فَسْخٌ ونَفى ... صِحَّتَهُ في ما حَكَاهُ في الشِّفَا

٧١٥. وفي الفَتاوِي عَكَسَ الإجابَهْ ... والخُلْفُ منقولٌ عَنِ الصَّحابَهْ

٧١٦. وقد نَفَى ابنُ قَيِّمِ الجوزيَّهْ ... عَنْ الصِّحابِ أنَّ مِن مَرْوِيَّهْ

٧١٧. يعتَبرُ الخُلْعَ طلاقًا أبْدَا ... ورَدَّ عنهم كلَّ ما قد وَرَدَا

٧١٨. عدَّتُها حَيضَةٌ قيلَ فيهِ ... إجماعُ صَحْبِ المُصْطَفَى عليهِ

٣-باب الإيلاء..

٧١٩. أن يَحْلِفَ الزَّوجُ على امتناعِ ... اتيانِ مَن يَلِي مِن استمتاعِ

٧٢٠. فإن يُوَقِّتْ بشهورٍ أرْبَعَهْ ... ودونها فالشأنُ أن لا يَقْطَعَهْ

٧٢١. وفوقَها خُيِّرَ بين أن يَفي ... أو الطَّلاقَ وَهْيَ عِنْدَ الحَنَفي

٧٢٢. تَبينُ منهُ والذي حكاهُ ... عن بعضهم كالرَّجْعِي في فتواهُ

٧٢٣. فإن يَفي كَفَّرَ عن يمينِهِ ... أو عَزَمَ الطَّلاقَ بعدَ حينِهِ

٧٢٤. ومدة الإيلاءِ فوقَ أربعِ ... مِن أشْهُرٍ ودونها لم يَقَعِ

٤-باب الظهار..

٧٢٥. حَدُّ الظِّهارِ عندَ أهْلِ العِلْمِ ... كقولِ: أنتِ مِثلَ ظَهْرِ أُمي

٧٢٦. ونحوِهَا مِن سائرِ الكلامِ ... وكُفِّرَتْ بالعتقِ والإطعامِ

٧٢٧. والصَّوْمِ بالتَّرتيبِ لا التَّخييرِ ... لتُكبَحَ النَّفسُ مع التَّكفيرِ

٧٢٨. والعَودُ قيلَ يوجِبُ الكَفَّارَهْ ... أو الظِّهارُ والكثيرُ اختَارَهْ

٧٢٩. والـوَطءُ قَـد حُـرِّمَ في الآياتِ ... ومـا لَهُ مِـن المُقَدِّمـاتِ

٧٣٠. وجُـوِّزتْ إعانـةُ الإمـامِ ... لغـيرِ قـادرٍ على الصِّيـامِ

٧٣١. وكانَ ذا فقـرٍ ومِـن نـوالِهِ ... يَصْرِفُـهُ إن شَـاء في عيـالِهِ

٧٣٢. وإن يَكُـنْ ظِهَـارُهُ مؤقَّتَـا ... فرفْعُـهُ إذا أتى مـا وَقَّتَـا

٧٣٣. والوَطءُ قَبْلَ الانقضا أو قبلَ أنْ ... يُكَفِّرَ الحُكْـمُ بِهِ أن يَكْفُفَنْ

٧٣٤. حـتَّى يُكَفِّـرَ الظِّهَـارَ بالـتي ... أطلـقَ فيهـا وانتهـا المؤقَّـتِ

٧٣٥. والعَبْـدُ مثـلَ سـائرِ الأحرارِ ... وصومُـهُ شَـهرانِ في الظِّهَـارِ

٥-باب اللِّعَان..

٧٣٦. والأصْـلِ في التَّعريـفِ للِّعَانِ ... بأنَّـهُ مؤكِّـدُ الأيمـانِ

٧٣٧. تُـبَرِّي فيها الـزَّوجَ مما قَذَفا ... بأنَّـهُ يَصـدُقُ فيمـا حَلَفَـا

٧٣٨. وتُثْبِـتُ اللَّـوَثَ في المقذوفَـهْ ... إن لـم تَكُـنْ صادقـةً عفيفَهْ

٧٣٩. وإن رَمَى الرَّجُـلُ فيـهِ امرأتَـهْ ... وهْيَ مِـن التَّكذيـبِ مـا بَرَّأتَهْ

٧٤٠. ولـم تُقِـرَّ في الذي طاعَنَهـا ولا يَـزالُ صامِـدًا لاعَنَهـا

٧٤١. حيئنـذٍ يَشـهدُ بـالله الذي يأخـذُ للمظلـومِ مـا لَـمْ يُأخَذِ

٧٤٢. أربـعَ أنَّـهُ عليهـا قَـدْ صَدَقْ وخامسًـا لَعْنَتُـهُ إنِ استَحَقّْ

٧٤٣. ومثلَـهُ تَفعـلُ والحُبْـلَى ومَنْ تُرْضِـعُ فالـولدُ مِمَّـا قَـدْ لَعَـنْ

٧٤٤. فيُنْـفَى عنـهُ أبـدًا ويُنْسَـبُ لأمِّـهِ والـرَّمْيُ فيـهِ يُوْجِـبُ

٧٤٥. على الذي رَمـاهُ حَـدَّ القَاذِفْ لأنَّـهُ فيمـا جَـنَى مُخَالِـفْ

٧٤٦. وليـسَ ثَـمَّ رَجعَةٌ ولـو جَحَدْ مـا قَـالهُ فَـهْيَ حَـرامٌ للأبَـدْ

٦-باب العدَّة..

الفصل الأول: أنواع العدة..

٧٤٧. كانتْ مِن المشهورِ عند العَرَبِ مِـن جَاهِلِيِّينَ لحفظِ النَّسَـبِ

٧٤٨. وكادتَ ان تُـتْرَكَ حتَّى جاءَ مَنْ أقَرَّهَـا مِـن الكِتَـابِ والسُـنَنْ

٧٤٩. والحَمْـلُ فيـهِ عـدَّةُ الطَّـلاقِ في وَضْعِهَـا لهُ على الإطـلاقِ

٧٥٠. وحَائِضٌ ثلاثةٌ مِن الحِيَضْ وغيرُهُمْ ثلاثُ أشْهُرٍ افتَرَضْ

٧٥١. وللوفاةِ أربَعٌ مَعْ عَشْرِ وحاملٌ فيهِ مضَى في الذِّكْرِ

٧٥٢. وقيلَ بل لأبعدِ الآجالِ وقيلَ لا والخُلْفُ في أقوالِ

٧٥٣. وفيهِ قدْ تنازعَ الأصحابُ ثَمَّ استَقَرَّ -وَهُوَ الصّوابُ-

٧٥٤. بأنَّ وضعَها انتهاءُ العِدَّهْ وإن تَكُنْ قصيرةً في المُدَّهْ

٧٥٥. وليسَ عِدَّةٌ إذا لَمْ يُدْخَلِ وأمَةً كحُرَّةٍ هُنَا اجعَلِ

٧٥٦. ثُمَّ على مُعْتَدَّةِ الوَفاةِ تَحَتُّمًا تركُ المُزَيِّنَاتِ

٧٥٧. والمُكْثُ في البيتِ الذي جاءَ الخَبَرْ فيهِ ولو لم يَكُ للذي غَبَرْ

٧٥٨. وفي دليلِهَا مِن الألفاظِ ما أعلَّهُ الحُفَاظُ مِمَّنْ قَدُمَا

٧٥٩. ولا يَحل للنِّسَاءِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثةٍ على أيِّ أحَدْ

٧٦٠. سِوَى الذي مَرَّ مِن الكلامِ لأنَّهُ يُنْظَرُ في الأرحامِ

الفصل الثاني: استبراء الأمة المسبية والمشتراة

٧٦١. والمُشتَراةُ وكذا المَسبِيّهْ تُستَبرا حيضةً على السَّويَّهْ

٧٦٢. ومثلها مَن حيضُهَا مُنقَطِعُ فدونَ قَطْعٍ شَأنُهَا لا يُشْرَعُ

٧٦٣. وليسَ في البِكْرِ وذاتِ الصِّغَرِ شيءٌ على بَائِعِها والمُشْتَرِي

٧-باب النفقة..

٧٦٤. وأوجبَ الشَّارعُ مِنهُ النَّفقَهْ مِن غيرِ تحديدٍ وللمُطَلَّقَهْ

٧٦٥. لا بائنًا والخُلْفُ فيها يُذْكَرُ وأوَّلُ الأقوالِ فيها أظْهَرُ

٧٦٦. ولا التي في عِدَّةِ الوَفاةِ إن لم يَكونا منهُ حاملاتِ

٧٦٧. وحَدُّهَا العُرْفُ وما في الحَالِ وما بهِ الزَّمانُ مِن أحوالِ

٧٦٨. مِن جَدْبٍ أو مِن خَصْبٍ أو مِن آخرِ كالخُلْفِ في البواديْ والحواضِرِ

٧٦٩. وفي الذي أخرجَهُ الشَّيخانِ في أخذ هِنْدٍ مِن أبي سفيانِ

٧٧٠. أطلقَ ما تأخذُ مِمَّا يَجِبُ والفقهاءُ قَدَّروا واضْطَرَبوا

٧٧١. ومثلُـهُ إيجابُـهُ للـوَلَدِ مِـن والدٍ وولدٍ لـوالدِ

٧٧٢. فالـوالدانِ أمرهُـمْ عَظيـمُ وبِرُّهُـمْ أوجَبَـهُ الرَّحيـمُ

٧٧٣. فبِرُّهُـمْ مَـعْ طاعَـةٍ قَلِيلَـهْ يَرفَـعُ للمنـازلِ الجليلـهْ

٧٧٤. ومُـذْ فقـدتُ أُمِّيْ مِن سـنينِ مِـن بُعْدِهَا ما جَـفَّ دَمْعُ عيني

٧٧٥. ولو أجـازَ الشَّرْعُ في مَـا قَدَّرَهْ دفنتُ نَفـسي معهـا في المَقبَرَهْ

٧٧٦. فرحمـةُ اللهِ عليهـا تَـتْرَى وأعظـمَ اللهُ إليَّ الأجْـرا

٧٧٧. ولْيُنْفِـقِ السَـيِّدُ في مـا كانَ لَهْ ولم تَجِـبْ على القَريبِ بل صِلَهْ

٧٧٨. ومَنْ عليـهِ النَّفقـاتُ أوجبوا فكسـوةٌ لهُ وسُـكْنَى تَجِـبُ

٩-باب الرضاع..

٧٧٩. وإنمـا يَثبُـتُ بالخَمْـسِ وفي مَنْ عَدَّ عَشْرًا شَذَّ عندَ السَّلَفِ

٧٨٠. يَأخـذُهُ الرَّضيعُ حـتى يَتْرُكَهْ لغـيرِ عَارِضٍ وشيءٍ أدرَكَـهْ

٧٨١. مَـعَ اليقـينِ بوجـودِ اللَّـبَنِ وغـيرَ مَفطُـومٍ كما في السُـنَنِ:

٧٨٢. "مـا فَتَقَ الأمعا" وهـذا يُوجِبُ تَحريـمَ مـا حُـرِّمَ فيهِ النَّسَـبُ

٧٨٣. وقولُ مَـن تُرضِـعُ مقبولٌ ولو لـم يُحْكَ إلا عندهـا أو قد نَفَوا

٧٨٤. وجازَ إرضـاعُ الكبـيرِ للنَّظَرْ إن كانَ للحاجةِ والخُلْفُ اشتَهَرْ

٧٨٥. هلْ خُصَّ في سالمٍ او منسوخٌ أو قَدْ خَالفتْ أو مُطْلَقًا جازَ حَكَوا

١٠-باب الحضانة..

٧٨٦. وأمُّـهُ الأولى بـهِ مـا لَـمْ تَزَلْ لوحدهـا لـم يتزَوَّجْهَـا رَجُـلْ

٧٨٧. واتَّفـق النَّـاسُ بـلا نِـزَاعِ بأنَّهـا أحَـقُّ بالإجمـاعِ

٧٨٨. وفي النِّـكَاحِ بعضُهُـمْ لَـمْ يُلْزِمِ بـتركِ حقِّهـا إذا مِـن رَحِـمِ

٧٨٩. كما قَضَى في بنتِ حمزةَ الأسَـدْ تكونُ للخالـةِ وَهْـوَ المُعتَمَدْ

٧٩٠. كأنَّـهُ مُخَصِّـصٌ للرَّاجِـحِ مِن لفظة النَّبِيِّ "مـا لم تَنكَحِي"

٧٩١. وبعدهـا الخَالـةُ ثُـمّ لـلأبِ ولـم يَـرِد مـا خَصَّهُ عـن النَّبي

٧٩٢. وإنمـا اسـتَحَقَّهُ مما سَـبَقْ فالأقرَب فالأقرَب مِمَّن استَحَقّْ

٧٩٣. يعيِّنُ الحاكمُ مَنْ يراهُ أصلحَ للصغيرِ مِن سواهُ

٧٩٤. وبالغٌ يَختارُ من يكفيهِ مَعْ أمِّهِ يَذْهَبُ أو أبيهِ

٧٩٥. فإنْ خلا الجميعُ ممَّا ذُكِرَا مَن نفعُهُ لهُ يكونُ أظهَرَا

١٠-(كتاب البيوع)

١-أنواع البيوع المُحَرَّمة..

٧٩٦. واعتبروا مُجَرَّدَ التَّراضي لَهْ إيجابُهُ للبيعِ مَعْ مَنْ قَبِلَهْ

٧٩٧. ولو يُشِيرُ قَادِرٌ أن يَنطِقَا فليسَ شَرْطًا لفظُهُ بل أطْلِقَا

٧٩٨. وعندنا في الشَّرْعِ بيعُ الصَّنَمِ والكلبِ لا الصَّيدِ مِن المُحَرَّمِ

٧٩٩. وحَرِّمِ الخنزيرَ والسِّنَّوْرَا وثَمَنَ الدِّمَاءِ والخمورَا

٨٠٠. وعسْبَ فَحْلٍ -إن بشرطٍ اقتَرَنْ- لما رواهُ التِّرْمِذيُّ في السُنَنْ

٨٠١. وفضْلَ ماءٍ وجميعَ الغَرَرِ وكلَّ ما حُرِّمَ عندَ الأكثَرِ

٨٠٢. وحمْلَ حَمْلٍ وَهُوَ المشهورُ كما بهذا نَطَقَ الجُمْهورُ

٨٠٣. وههنا مجموعةٌ مُحَرَّمَهْ كالنَّبْذِ والمجهولِ والمعاوَمَهْ

٨٠٤. والزَبنِ واللَمْسِ وخُلْفُهُمْ جَرَا لشرطِهِ الفَاسدِ أو ليس يُرَى

٨٠٥. أو عدمِ الصِّيغَةِ والمُخاضَرَهْ أي بيعُهَا خضراءَ فوقَ الشَّجَرَهْ

٨٠٦. قبلَ بدوها لنيلِ العَرْضِ وأن يُحَاقِلَ: الكِرا للأرْضِ

٨٠٧. بحنطَةٍ وقيلَ بالمكيلِ يبتاعُ زَرْعًا سابقَ التَّحصيلِ

٨٠٨. وحرِّمِ العُربُونَ -إن كانَ هِبَهْ- وهكذا العصيرُ إن ما شَرِبَهْ

٨٠٩. وكانَ للخُمُورِ في العمومِ وحَرِّمِ المَعدومَ بالمعدومِ

٨١٠. وما اشتَراهُ قبلَ قبضِهِ وما يستثني منهُ حاجةً لم تُعلَمَا

٨١١. وجازَ ما يُعْلَمُ باستيقانِ وطُعْمَ لم يَجْرِ بهِ صَّاعانِ

٨١٢. قيلَ ولا تفريقَ للمَحارمِ ونَقْلُ الاتِّفاقِ غيرُ قائِمِ

٨١٣. كبيعِ الامَّهَاتِ للأولادِ وأن يبيعَ حاضِرٌ لبادِ

٨١٤. وحُرِّمَ التناجشُ الذي عُرِفْ ومثلُهُ البيعُ على البيعِ وُصِفْ

٨١٥. والاحتكارُ -مُطْلَقًا- وقيل لا ... فخَصَّ بالطَّعامِ مَن قد عَدَلا

٨١٦. ورُدَّ إذْ دَليلُهُ مِن لَقَبِ ... وقد نُهينَا عن تَلَقِّي الرُّكّبِ

٨١٧. ولا يَحِلُّ سَلَفٌ وفيهِ ... بَيعٌ فإن كانَ فلا يُمضِيهِ

٨١٨. ولا ببيعٍ ولهُ شَرطانِ ... أو ضِمْنَ هذا البيعِ بيعتانِ

٨١٩. وربح شيء ليسَ ضامنًا لَهْ ... وبيعُ شيءٍ لَمْ يَكُنْ حَصَّلَهُ

٨٢٠. والحَنَفِي جَوَّزَ في المَنقولِ ... بيعَ الذي يُعْرَفُ بالفضولي

٨٢١. وربح شيء ليسَ ضامنًا لَهُ ... وبيعُ شيءٍ لَمْ يَكُنْ حَصَّلَهُ

٨٢٢. ما لم يكونا افتَرَقا في الأشهرِ ... كما رووهُ مِن عمومِ الخَبَرِ

٨٢٣. والمالكيُّونَ مَعَ الأحنافِ ... نفوا خيارَهُ بلا خلافِ

٨٢٤. إن وجبتْ صفقةُ بيعهِ وفي ... كلامهم خُلْفٌ لقولِ السَّلَفِ

٢-باب الرِّبَا..

٨٢٥. واتَّفَقَ النَّاسُ مِن الأكابِرِ ... بأنَّهُ مِن جملةِ الكبائِرِ

٨٢٦. ويُستَفادُ مِن حُصولِ الشَّرْطِ في ... قولِ "وإن تُبْتُمْ" كما في المُصْحَفِ

٨٢٧. جـوازُ أخـذِ مـالِهِ مَـعْ عَـدَمِ ... توبَتِـهِ مِنْـهُ بـلا تأثُّـمِ

٨٢٨. وإن يَتُـبْ لربِّـهِ التَّـوابِ ... فَلْيَأخُـذِ الرِّبـحَ مِـن المُـرَابي

٨٢٩. ثُمَّ الرِّبَـا في الفَضْلِ والنَّسـاءِ ... والنَّـصُّ في الحديـثِ في أشـياءِ

٨٣٠. في ذَهـبٍ وفضَّـةٍ وبُـرِّ ... والمِلـحِ والشَّـعيرِ مثـلِ التَّمْـرِ

٨٣١. تَحـرُمُ إلا مثلهـا يَـدًا بِيَـدْ ... والبيهَـقِيُّ زادَ -وهـو مُعتَمـدْ-

٨٣٢. وكُلُّ مـا يُكَـالُ أو مـا يُوزَنُ" ... يُلْحَـقُ فيهـا وَهْوَ نَصٌّ حَسَـنُ

٨٣٣. قدْ وافـقَ الجُمْهورَ مـا يفتونَهْ ... والظَّاهرِيُّـونَ يُخالِفُونَـهْ

٨٣٤. وهكـذا الأمـيرُ في الأعـلامِ ... يَختَـارُهُ في سُـبُلِ السَّـلامِ

٨٣٥. وعندَهُـمْ في البـابِ علَّتـانِ ... على المكيـلِ وعلى المِـيزانِ

٨٣٦. ولا رَبـا عنـد جميـعِ النَّـاسِ ... عند اختـلافِ أَحَـدِ الأجناسِ

٨٣٧. وكانَ بيعُـهُ لَهُ يَـدًا بِيَـدْ ... وصاحـبُ الفَتحِ يقـول قَد يُعَدّْ

٨٣٨. في الذَّهَبِ الصَّحيحُ والمَغشوشُ والتِـبْرُ والـرَّديءُ والمنْقـوشُ

٨٣٩. قلتُ: بالاجمـاعِ حَكَى النَّواوي وفي غيـابِ العلـمِ بالتَّسـاوي

٨٤٠. في بَيعِ جِنْسينِ وَلَوْ قَد صَحِبَهْ سـواهُ فالمنـعَ الكثـيرُ أوجَبَـهْ

٨٤١. ولا يبيعُ الرَّطْـبَ بالذي يَبَسْ سوى العَرايَا -وعليها لَمْ يُقَسْ-

٨٤٢. أو أن يبيـعَ اللَّحْـمَ بالحَيـوانِ وجـازَ في الحيـوانِ عنـهُ اثنانِ

٨٤٣. ولا يجـوزُ عِينَـةٌ وفي الخَـبَرْ "وقَدْ أخذتُمْ مَعْـهُ أذنابَ البَقَرْ"

٨٤٤. ورَضِي الـرَّاضي بما قَـد يَزْرَعُ وتُـرِكَ الجهـادُ -وَهْـوَ أنفَـعُ-

٨٤٥. سَـلَّطَ ربُّنَـا علينـا ذُلَّنَـا حـتى نعـودَ لأمـورِ دِينِنَـا

٣-باب الخيارات..

٨٤٦. أوجِب على مَن باعَ ذا عيبٍ لَهُ تبيينَـهُ لمُشـتَرٍ قَبِلَـهُ

٨٤٧. وإلَّا فالخِيَـارُ عنـدَ الثَّـاني ومثلُـهُ الخَـراجُ بالضَّمـانِ

٨٤٨. وَهْـوَ يُعَـدُّ دَخَـلًا ومَنْفَعَـهْ -في قولِ أهْلِ العِلْمِ- مِن بَابِ السَّعَهْ

٨٤٩. والرَدُّ بالغَـرَرِ حَقُّ المُشـتَري ... مِنْـهُ المُـصَرَّاةُ بقـولِ الأكـثرِ

٨٥٠. يَرُدُّهَـا لهُ وصـاعَ تَمْـرِ ... وفعلُهَـا يُعَـدُّ ضِمْـنَ النُكْـرِ

٨٥١. أو مـا تراضيـا لهُ يُصَـارُ ... وفي الخِـداعِ يَثبُـتُ الخِيَـارُ

٨٥٢. أو باعَ قبلَ السَّوْقِ عِنْدَمَا جَلَبْ ... وأثبـتِ الـرَّدّ لهُ إذا طَلَـبْ

٨٥٣. ومثلُهَـا في البيعِ مـا قَدْ حُظِرَا ... ومنـهُ مـا لَـمْ يَـرَهُ مما اشـتَرَى

٨٥٤. وغالبًـا قد يسـتَدِلُّ مَـن غَبَرْ ... على الخيـارِ بأحاديـث الغَـرَرْ

٨٥٥. وللذي اشْـتَرَى مِـن الحَقِّ إذا ... شـاءَ على الخِيَـارِ ردُّ مـا خَـذَا

٨٥٦. والقَولُ في المَشهورِ قولُ البَائعِ ... والثَّـاني قـد خُـيِّرَ في التَّنـازُعِ

٤-باب السَّلَم..

٨٥٧. نوعٌ مِـن البيـوعِ أن يُسَـلِّمَا ... في مجلـسِ العَقْدِ على مـا عُلِمَا

٨٥٨. غـيرَ مؤجلـينَ رأسَ المـالِ ... للأجـلِ المَعلـومِ قَيـدٌ تَـالي

٨٥٩. وعلمُـهُ بالكَيـلِ والمـيزانِ ... لِرَفْـعِ الاختـلافِ كافيـانِ

٨٦٠. وما سواها مِن شروطٍ لم يَرِدْ فيهِا دليلٌ فسقوطَهُ اعتَقِدْ

٨٦١. مثلَ المكانِ أوجبوا أن يَعرِفَهْ والجِنْسِ في النَّوعِ كذاكَ في الصِّفَهْ

٨٦٢. والمَنْعُ أن يأخذَ إلا ما سُمي أو رأسَ مالِهِ وعِنْدَ المُعْظَمِ

٨٦٣. جوازَهُ لأنَّ نَصَّهُ وَهَنْ قلتُ: رواهُ الدَّارقطنيْ في السُّنَنْ

٨٦٤. وقيلَ: غيرُ جائزِ التَّصَرُّفِ مِن قبلِ قَبْضِهِ لَهُ وضَعِّفِ

٥-باب القَرض..

٨٦٥. وجعلوا مِن جملةِ المُفتَرَضِ إرجاعَ مثلِهِ على المُقتَرِضِ

٨٦٦. وجازَ أن يُرْجِعَ خَيرًا مِنْهُ أكثرَ أو أفضلَ صَحَّ عنْهُ

٨٦٧. وَلَمْ يَجُزْ قَطُّ لأيِّ غَرَضِ أن يَرْجِعَ القَرْضُ بنَفْعِ المُقْرِضِ

٨٦٨. إذ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفعًا فَرِبَا وتَرْكُهُ لدى العمومِ وَجَبَا

٦-باب الشُّفْعَة..

٨٦٩. والاشتِرَاكُ سَببٌ فيها ولو منقولًا إن كانَ ونَفيَها حكوا

٨٧٠. إن وَقَعَتْ قِسْمَتُهَا والجَارُ لَهْ حَقٌّ بهذه كما قد نَقَلَهْ

٨٧١. والشَّافعي وغيره في مَذهَبِهْ يقولُ لا حَقَّ لَهُ بسَبَبِهْ

٨٧٢. ولا يَحل أن يبيعَ قبلَ أنْ يؤذِنَهُ ببيعِهِ وبالثَّمَنْ

٨٧٣. فَهْوَ أحَقُّ النَّاسِ بالشَّراءِ إن لم يَكُنْ يَجنَحُ للبقاءِ

٨٧٤. ولا يَصِحُّ القَولُ بالأبطالِ في وصفِهَا كالحَلِّ للعِقَالِ

٧-باب الإجارة..

٨٧٥. وأصلها الجَوازُ في كُلِّ عَمَلْ ما لَمْ يَكُنْ ممنوعًا او فيهِ خَلَلْ

٨٧٦. وأجْرَةُ الأجيرِ إن لم تُعْلَمِ فمَا لمثْلِهِ مِن المُحَتَّمِ

٨٧٧. واختلفوا في أجرةِ القَسَّامِ ما حَدُّهَا وأُجْرَةِ الحَجَّامِ

٨٧٨. وصَحَّ أن المصطفى أعطاهُ شيئًا على تحجيمِهِ إياهُ

٨٧٩. فقيلَ ما يأخذُهُ في الحِلِّ والنَّهْيُ عن أجرةِ عَسْبِ الفَحْلِ

٨٨٠. وهكذا قفيزُ مَن قَد طَحَنَا ومهرُ بَغْيٍ أعْطِيتْ على الزِّنَا

٨٨١. ومثلها الأجرةُ في الأذانِ وجازَ في تِلاوَةِ القرآنِ

٨٨٢. إلَّا على تعليمِهِ والماتِنُ في خَطِّهِ على الشِّفَا يُبَيِّنُ

٨٨٣. فيهِ جوازَ أخذِهِ في المِلَّهْ لجمعِهِ النُّصُوصَ والأَدِلَّهْ

٨٨٤. ومثلها كراءُ عينٍ مُدَّهْ معلومةً بِأجْرَةٍ مُعَدَّهْ

٨٨٥. ومِنْهُ الارضُ لا بِشَطْرِ ما خَرَجْ وعند الافسادِ الضَّمانُ يَندَرِجْ

٨-باب الإحياء والإقطاع..

٨٨٦. مَن سَبَقَ النَّاسَ إلى إحياءِ ما لَمْ تَقُمْ قَطُّ مِن البيداءِ

٨٨٧. تَصيرُ مِلْكًا لهُ والنُّعمانُ يقول: حينَ يأذنُ السُّلْطانُ

٨٨٨. لا مُطْلَقًا لَهُ وخالفاهُ في رأيه الفِقْهِيِّ صاحباهُ

٨٨٩. وجازَ للإمامِ أن يُقْطِعَ مَنْ لهُ بهِ مصلحةٌ مَدَى الزَّمَنْ

٨٩٠. كوائلِ بنِ حُجْرٍ الذي وَفى أقْطَعَهُ بحضرموتَ المُصْطَفى

٩-باب الشركة..

٨٩١. يَشْـتَرِكُ النَّـاسُ على أشـياءِ جميعُهُـمْ في كلأٍ ومـاءِ

٨٩٢. والنَّارِ والإجماعُ تَخْصِيصًا وَقَعْ في المـاءِ إن بِجَـرَّةٍ فيُمتَنَـعْ

٨٩٣. والمُسْـتَحِقُّونَ إذا تَشـاجَروا فـالأعلى ثُـمَّ بعـدهُ ينحـدرُ

٨٩٤. لِمـنْ يليهِ والجـوازُ يُمسِـكُهْ لكعبِـهِ وبَعْـدَ هـذا يَترُكُـهْ

٨٩٥. ولا يَجـوزُ مَنْعُ فضـلِ ما ظَهَرْ ليمنَـعَ الـكلأ منهـا والشَّـجَرْ

٨٩٦. وللإمـامِ إن حَـمَى مواضعَـا مـا شـاءَها لحاجـةِ الذي رَعى

٨٩٧. وجـازَ الاشـتِرَاكُ في النُّقُـودِ ويُقْسَـمُ الرِّبْـحُ على المَعهُـودِ

٨٩٨. على الذي تَراضِيَـا عليـهِ وجـوِّزِ المُضَاربـاتِ فيـهِ

٨٩٩. ما لَـمْ يَكُنْ فيها مِـن الحرامِ أو شَرطُ قـد يُفْـضِي إلى المَلامِ

٩٠٠. فـإن يَكُنْ خَالـفَ فالضَّمانُ حَـقٌّ لِمَـنْ شَرَطَـهُ يُصَـانُ

٩٠١. أو قـد تَشـاجروا على الطَّريقِ في عرضِـهِ فاجعَلْهُ في التَّحقيقِ

٩٠٢. سبعةَ أذْرُعٍ لَهُ ولا ضَرَرْ ولا ضِرارَ للشَّريكِ أو خَطَرْ

٩٠٣. وجازَ للإمامِ في المُعاقَبَهْ لكلِّ جارٍ ضَرَّ فيها صَاحِبَهْ

٩٠٤. بأن يُقَرَّ عنهُ بيعُ الدَّارِ أو قَلْعُ ما فيها مِنَ الأشجَارِ

١٠-باب الرَّهن..

٩٠٥. الرَّهْنُ جائزٌ بالاتِّفاقِ في كلِّ الاوقاتِ على الإطلاقِ

٩٠٦. وما بتخصيصٍ لهُ في البَقَرَهْ فمَخرجُ الغالبِ فيهِ اعتبرَهْ

٩٠٧. فَلَمْ يُخَصَّ عندهُمْ بالسَّفَرِ وخَصَّهُ عليهِ أهلُ الظَّاهرِ

٩٠٨. ولينتفع ما شاءَ بالمَرهونِ وقيلَ بلْ ليسَ مِن المأذونِ

٩٠٩. واختارَ هذا أكثرُ الأئمَّهْ وبعضُهُمْ أبْطَلَهُ وذمَّهْ

٩١٠. وقالَ هذا ظَاهِرُ الفَسادِ عند المُحَدِّثينَ والنُّقَّادِ

٩١١. وفي حَديثِ المُصْطَفَى في الرَّهْنِ لا يَغْلِقُ بالمرهونِ مهما حَصَلا

١١-باب الوديعة والعاريَّة..

٩١٢. تُعَـدُّ مِـن محاسـنِ الطَّـاعاتِ وأفضـلِ الهِبـاتِ والصِّـلاتِ

٩١٣. لأنهـا إباحـةٌ إذا عَـرَضْ نَفْـعٌ لِمَـنْ يَحتاجُهُ بـلا عِوَضْ

٩١٤. وأوجبـوا تَأدِيَـةَ الأمانَـهْ إلى الذي اسـتَأمنَ لا الخيانَـهْ

٩١٥. يُرجِعُهـا لهـا بـلا ضَمَـانِ لتالـفٍ إن لـم يَكُـنْ بِجَـانِ

٩١٦. مُفَـرِّطٍ والمُسـتَعيرُ قَـد وقعْ فيـهِ خِـلافٌ والكثيرُ مـا مَنَعْ

٩١٧. ضمانَـهُ وقيـلَ بالإتـلافِ أو عـن خيانـةٍ عـن الأحنافِ

٩١٨. ولا يجـوزُ المَنْـعُ للماعـونِ قيـلَ: مِـن القُـدورِ والصُّحُونِ

٩١٩. وقيـلَ: تعـني المَنْـعَ للـزَّكاةِ وبعضُهُـمْ فَـسَّرَ تفسـيراتِ

٩٢٠. ومثلُهَـا أن تُحْلَـبَ المـواشي وطَرْقُهَـا الفَحْـلُ وحَمْـلُ الماشي

١٢-باب الغَصْب..

٩٢١. والغَصْبُ قـد عُدَّ مِـن التَّأثُّمِ والـرَّدُّ واجِـبٌ لِحَـقِّ المسـلمِ

٩٢٢. ومـالِهِ ولا يَحِـلُّ فيـهِ إلا بطيـبِ نفسِـهِ عليـهِ

٩٢٣. وكُلُّ مَـن يَـزرعُ في مـكانِ سـواهُ أجـرُهُ مِـن الحِرْمَـانِ

٩٢٤. إلا الذي أنفقَـهُ وفُـسِّرَا بقيِّمَـةِ الـزَّرْعِ وليـسَ ظاهِـرَا

٩٢٥. ولا يَحِـلُّ كُلُّ الانتفـاعِ في مَغْصوبِ غاصبٍ وحُكْمُ المُتْلِفِ

٩٢٦. عَليـهِ مِثلَـهُ ومـا في قيمتِـهْ كمـا بقْصعـةِ النّـبي وزوجَتِـهْ

١٣-باب العتق..

٩٢٧. قد ثَبَـت التَّرغيبُ في الإعتاقِ لفضلِـهِ الجَـمِّ على الإطـلاقِ

٩٢٨. وأفضـلُ الرِّقـابِ مـا تكونُ أنفسَـهَا إن رأتِ العيـونُ

٩٢٩. ومـا يكـونُ ثمـنُ الـشِّراءِ أعلى مِـن العبيـدِ والإمـاءِ

٩٣٠. وجَـوِّزِ العِتْـقَ على أن يَخْدُمَـهْ شَرْطًا فقـد جاءَ عنِ امِّ سَـلَمَهْ

٩٣١. وبعضُهُمْ بوَصْفِ الاجماعِ نَطَقْ ومالـكٌ ذا رَحِـمٍ فقـد عَتَـقْ

٩٣٢. وقيـلَ بعضُهُـمْ على المُشـتَهِرِ وقد نَفَى الأصـلَ جميعُ ظاهِرِي

٩٣٣. وضَرْبُ عبدٍ أو بهِ قد مَثَّلا ... تكفيرُهُ العِتْقَ لهُ إن حَصَلا

٩٣٤. وإلَّا فالحاكمُ لو ما عَتَقَهْ ... يَعْتِقُهُ وهل وجوبًا أطلقَه؟

٩٣٥. أو مستحبٌّ وحَكَاهُ النَّووي ... بالاتِّفاقِ عِنْدَهُ -وَهْوَ قَوِي-

٩٣٦. وقالَ صِدِّيقٌ بَلِ الإجماعُ لا ... تَصِحُّ دعواهُ ولَكِنْ نَقَلا

٩٣٧. بأنَّهُ على التَّراخي قد وَجَبْ ... لما يُظَنُّ في النُصُوصِ يُستَحَبْ

٩٣٨. مَن أعتقَ الشِّرْكَ الذي في العبدِ لَهْ ... يَضْمَن لَهُمْ نصيبَهُمْ إن حَصَّلَهْ

٩٣٩. أو حَظَّهُ واستُسْعِي للتَّسهيلِ ... عليهِ كي يَعتِقَ بالتَّكْميلِ

٩٤٠. وأبطلوا شَرْطَ الوَلاءِ لسِوَى ... مَن أعتَقَ العَبْدَ وفضلَه حَوَى

٩٤١. وجُوِّزَ التدبيرُ في المسالكِ ... وعِتْقُهُ عند وفاةِ المالكِ

٩٤٢. وإن يكن في حاجةٍ فليَبِعِ ... مدبَّرًا فجازَ عند الشَّافعي

٩٤٣. ومن نفى فالشافعي تعقَّبَهْ ... وجازَ في المملوكِ أن يُكاتِبَهْ

٩٤٤. على وفاءِ مالٍ إن وفَّاهُ ... يَعْتِقْ وقَدْرُهُ إذا أعياهُ

٩٤٥. ورَجُـلٌ قَـد وَلَدتْ لهُ أمَـهْ فَبَيْعُهَـا أكثَرُهُـمْ قَـدْ حَرّمَـهْ

٩٤٦. وعِتْقُهَـا بموتـهِ إذا طَـرَا أو أنَّـه في شـأنِهِ قـد خـيَّرَا

١٤-باب الوقف..

٩٤٧. يُعَـدُّ مِـن ضِمْـنِ التَّـبرُّعَاتِ ولم يَكُنْ مِن سـالفِ الأوقاتِ

٩٤٨. فالمُصْطَـفى شرَعَـهُ لمصلحَهْ ظاهـرةٍ في الصَّدقـاتِ راجحَـهْ

٩٤٩. تحبيسُـهُ الأصلَ مع التَّسـبيلِ للنَّفْـعِ والصَّـوابُ في الدَّليـلِ

٩٥٠. لزومُـهُ والحَنَـفيُّ في النَّظَـرْ أنكـرَهُ وصحبُـهُ إلا زُفَـرْ

٩٥١. ولَهُ أن يَجْعَـلَ تلـكَ المَنفَعَـهْ في أيِّ قُربَـةٍ يَشَـا مُستودَعَهْ

٩٥٢. والمُتَـوِّلي سـائرَ الموقـوفِ يَجـوزُ أن يأكـلَ بالمَعـروفِ

٩٥٣. وجـازَ للواقـفِ وَصْـلَ النَّفْعِ لهُ ومَـنْ يشـاؤهُ بالجَمْـعِ

٩٥٤. وأبطلـوا وقفَ الذي مـا وَقَفَا إلا لـضُرِّ مَـن يليـهِ خَلَفَـا

٩٥٥. وواضـعٌ لمـالهِ في مسـجدِ لم ينفـعِ النَّـاسَ بهِ أو مشـهَدِ

٩٥٦. يجـوزُ صرفُـهُ على المصالـحِ ورَفـعُ مـا يُصيـبُ مِـن جوائحِ

٩٥٧. كمثـلِ مافي المسـجدِ الحَـرَامِ ومسـجدِ المَبعـوثِ للأنـامِ

٩٥٨. وجعلُـهُ في بِـدَعِ القُبُـورِ يبطلُـهُ وَهْـوَ مِـن المَحظُـورِ

٩٥٩. مِثْـلُ مثـالٍ لـلدُّعَاءِ التَمَسَـهْ وحقُّـهُ إذا رآه طَمَسَـهْ

١٥-باب الهدايا..

٩٦٠. مشروعـةٌ والقَصْـدُ لالتِمَاسِ أن تُنْـشَرَ الألفـةُ بـينَ النَّـاسِ

٩٦١. وَهْيَ تُحَبِّـبُ الذي أَهْـدَى إلى مَـن أُهْدِيـت لَهُ هَديـةٌ بـلا

٩٦٢. عَكْـسٍ وفي الثناءِ خـيرًا بَدَأْهْ ويُـشْرَعُ القَبـولُ والمكافَـأْهْ

٩٦٣. وجُـوِّزَتْ مِـن مُسْـلِمٍ لكافـرِ والعَكْسِ والمَنْـعُ لدى الأكابرِ

٩٦٤. يُشْبِهُ أن يَكونَ مَنسوخًا وقَدْ أُوِّلَ حـتى لا يَميـلَ لأحَـدْ

٩٦٥. ويَحـرمُ الرُّجُـوعُ فيهـا أبَـدَا لا وَالدٌ أهْـدَى لِمَـنْ قَـدْ وَلَدَا

٩٦٦. ولا يجـوزُ عَـدَمُ السَـويَّهْ لسـائرِ الأبنـاءِ في العَطيَّـهْ

٩٦٧. فالعَـدْلُ ههنـا على الوجـوبِ وعـدَّهُ الجمهـورُ في المَنـدوبِ

٩٦٨. وردُّهَـا يُكْـرَهُ إنْ لَـمْ يَكُنِ هنـاكَ مانـعٌ كمَـنْ لَـمْ يُـأْذَنِ

٩٦٩. في الـشَّرْعِ أن يَقْبَـلَ كالوَزيرِ وصَاحـبِ المَنْصِـبِ والأمـيرِ

١٦-باب الهبات..

٩٧٠. إنَّ الهِبَاتِ إن تَكُنْ بلا عِوَضْ فحُكْمُهَا حُكْمُ الهَدِيَّةِ افْتَرَضْ

٩٧١. وإن تَكُـنْ بِعِـوضٍ كالبيـعِ فحَكْمُهَـا تَابـعُ في الجميـعِ

٩٧٢. والعُمْـرَى والرُّقْـبَى فتعنيـانِ مـدَّة مـا عُمِّـرَ تبقيـانِ

٩٧٣. فقيـلَ: إن قَيَّـدَهُ أوِ اشـتَرَط ولم تَـرِدْ نَصًّا وصِدِّيـقُ اختَلَطْ

٩٧٤. عليـهِ مـا وَقَـفَ في ذا البابِ فعـدَّهُ مِـن مُـدرَجِ الصَّحـابي

٩٧٥. فـلا يُعَـارَضُ الذي رواهُ عـن النَّـبي بقـولِ مَـن أفتـاهُ

٩٧٦. فـفي الصَّـوابِ حُـرِّمَ الرُّجُوعُ وأخذُهَـا مِـن بعـدِهِ ممنـوعُ

٩٧٧. ورجَّـحَ الجمهـورُ إن قَيَّدَهـا بقَـوْلِ "ماعِشـتَ" ومـا أبَّدَهـا

٩٧٨. تَرجِعُ بعدَ موتِهِ لَهُ وقَدْ تَقَدَّمَ التأبيدَ وَهْوَ المُعْتَمَدْ

٩٧٩. ما اشتُرِطَ القَبولُ في الصَّوابِ بَلْ صَحَّتِ الهِبَةُ بالإيجابِ

١١-(كتاب الأيمان)

٩٨٠. تَنعَقِدُ اليَمينُ عِنْدَ الحَلَفِ باسمِ ووصفِ رَبِّنَا والمُصْحَفِ

٩٨١. وَهْوَ لدى الكثيرِ لَفْظٌ مُوهِمُ وما عداهُ مِنْ حُلُوفٍ تَحْرُمُ

٩٨٢. ونَقلوا مِن حَلِفِ الرَّسولِ "أَفْلَحَ وَأَبيهِ" في المَنقولِ

٩٨٣. فقيلَ منسوخٌ وقيلَ لم تَرِدْ في النُّسَخِ العِتَاقِ مِمَّا قَد وُجِدْ

٩٨٤. رأى السُّهَيلي خَطَّ بعضِ الكُتُبِ "أفلحَ واللهِ" بلا لَفْظِ الأبِ

٩٨٥. وقيلَ قبلَ النَّهْيِ في التَّسليمِ بها وقَدْ خَلَتْ مِنَ التَّعْظيمِ

٩٨٦. وقولُ إن شاءَ الإلهُ يَمنَعُ حَنَثَهُ وشَرْطُهُ لا يُقْطَعُ

٩٨٧. في العَرْفِ عن حَلِفِهِ واشتَهَرا إن رأى خيرًا جاءَهُ وكَفَّرَا

٩٨٨. مِن قبلِهِ أو بعدِهِ قولانِ والشافعي يقولُ جائزانِ

٩٨٩. ومُكْـرَهٌ في حَلِـفٍ لا يُلْـزَمُ فيـهِ وعنـد تركِـهِ لا يَأْثَـمُ

٩٩٠. وكُلُّ مـا يُعْلَـمُ بالبُطْـلانِ كَذِبُـهُ في مـاضيَ الزَّمـانِ

٩٩١. فَـهْيَ الغَموسُ حَلفَـةُ الفُجَّارِ تَغْمِـسُ مَـن يَحْلِفُهَـا في النَّـارِ

٩٩٢. عَظيمـةٌ جِـدًّا ولا تَكفيهَـا كَفَّـارةٌ تُفِيـدُ حَالفيهَـا

٩٩٣. والشَّـافِعِيُّونَ عليـهِ أوجَبـوا كَفَّـارةً والأوَّلـونَ أصْـوَبُ

٩٩٤. ولا مُؤَاخَـذاتُ باللَّغْـوِ ولا كفّـارةٌ لِمَـا بِـهِ قَـدْ حَصَـلا

٩٩٥. وفُـسِّرَ اللَّغْـوُ "بِظَـنِّ الظَّـانِ" أو "قَـولِ: لا واللهِ" أو "غَضبَانِ"

٩٩٦. ومِـن حُقُوقِ مَسـلِمٍ لِمُسْـلِمِ إبـرارُهُ لمـا لَهُ مِـن قَسَـمِ

٩٩٧. وقـد حَكى الباري عن الكَفَّارَهْ مُخـيِّرًا فيهـا على مـا اختَـارَهْ

٩٩٨. أكْثَرُ أهـلِ العِلْمِ مِمَّنْ قَدْ غَبَرْ وليسَ للتَّخييرِ عِنْـدَ ابنِ عُمَرْ

١٢-(كتاب النَّذر)

٩٩٩. يَصِـحُّ إن كانَ لِقَصْـدِ القُرْبَهْ يَنْـذُرُهُ يَرجـو بهـذا رَبَّـهْ

١٠٠٠. والمَنْعُ عن تَفرقةِ الأولادِ كما مَضَى والوَرْثِ في العبادِ

١٠٠١. أو نَذْرُ قَدْ حُرِّمَ كالقُبُورِ ونَحوِهِ مِن سائرِ الأمورِ

١٠٠٢. وفي الذي ما شَرَعَ الإلهُ لَهْ شيئًا فليسَ واجِبًا أن يعمَلَهْ

١٠٠٣. أو شَرَعَ اللهُ ولكن لَمْ يُطَقْ لضعفِهِ فتركُهُ لَهُ أحَقّْ

١٠٠٤. والشَّافعي وبعضُ مَن قد عَلِمَا أوجَبَ فيما لا يُطِيقُهُ الدَّمَا

١٠٠٥. لا في المُبَاحِ قلتُ غيرُ ظاهرِ لما رواهُ عُقْبَةُ بن عامرِ

١٠٠٦. مَن لم يُسَمِّ أو يُطِقْ أو مَعصيَهْ مِثْلَ اليمينِ إن خَلَتْ عن تأديَهْ

١٠٠٧. فليسَ نَذْرًا واجِبًا لا يُتْرَكُ ويوفي مَنْ نَذَرَ وَهْوَ مُشْرِكُ

١٠٠٨. مِن بَعْدِ أن يُسْلِمَ مثلَ عُمَرَ ويَنْفُذُ الثُّلْثُ لِمَن قَدْ نَذَرَا

١٠٠٩. ونَاذِرٌ بِقُرْبَةٍ إن ماتَ عَنْ وفاءِهِ عنهُ وليُّهُ إذَنْ

١٣-(كتاب الأطعمة)

١-باب المحرمات من الأطعمة..

١٠١٠. ومِـن جوامعِ الـكلامِ الأصْلُ ... في كلِّ شيءٍ في الحَيـاةِ الحِـلُّ

١٠١١. ومـا بِنَـصٍّ في الكِتـابِ يُعْلَمُ ... تَحريمُـهُ أو النَّـبِيْ مُحَـرَّمُ

١٠١٢. وثَـمَّ مـا سُـكِتْ عـن بيانِـهْ ... مِـن رحمـةِ اللهِ ومِن إحسـانِهْ

١٠١٣. فَحَـرِّمِ الميتـةَ والمَسـفوحَا ... دَمًـا ومـا في نُصُـبٍ مَذبوحَـا

١٠١٤. أو سَـمَّى غيرَ المَلِـكِ الوَّهابِ ... وقيـلَ قد جـازَتْ مِـن الكتابي

١٠١٥. وقد حـكاهُ قَـوْلًا ابـنُ العَربي ... مستَحْسِـنًا ونـاصِرًا للمَذْهَـبِ

١٠١٦. ولَحْـمَ خِنزيـرٍ ولا يَـزالُ مَنْ ... يأكلُـهُ إلى أواخـرِ الزَّمَـنْ

١٠١٧. فيـنَزِلُ المَسِـيحُ وَهْـوَ الآنَ ... حَيٌّ عَـلَا ويكْـسِرُ الصُّلْبـانَ

١٠١٨. ويقتُـلُ الخِنزيـرَ والمَعـنى لَهُ ... بأنَّـهُ سـوفَ يبيـحُ قتلَـهُ

١٠١٩. ومنـعُ أكلِـهِ مَـدَى الدُّهُـورِ ... قلتُ حـكى هـذا المُبَاركفوري

١٠٢٠. في شَرْحِهِ المُهْدَى لِكُلِّ أحوذي ... على أحاديثِ كِتَابِ التِّرْمِذي

١٠٢١. وفي التي تَموتُ عِنْدَ خَانِقِ ... أو نَطْحٍ أو تَرَدِّيٍ مِنْ شاهِقِ

١٠٢٢. أو أنَّها مِن سَبُعٍ مأخوذَهْ ... أو بَعْدَ ضَرْبٍ بِالعَصَا الموقوذَهْ

١٠٢٣. وكُلُّ ذي نابٍ مِن السِّبَاعِ ... لِخُبْثِ ما فيها مِن الطِّباعِ

١٠٢٤. وقد أجازَ الشَّافعيُّ الضَّبْعَا ... وثَعلبًا والأكثرونَ المَنْعَا

١٠٢٥. وكُلُّ ذي مِخْلَبٍ في الطيورِ ... وحرَّموا إنسيَّةَ الحَميرِ

١٠٢٦. وكانَ بعضُ العَرَبِ الأوائلِ ... يَعُدُّ لَحمَهُ مِن الرذائلِ

١٠٢٧. لأنَّهُ شبيهُ بالشَّيطانِ ... وخِسَّةُ الطَّبعِ وللهَوانِ

١٠٢٨. وباتِّفاقٍ جوزُوا الوَحشيَّهْ ... وأهديتْ إلى النَّبي هديَّهْ

١٠٢٩. وحُرِّمَتْ كَذلك الجَلَّالَهْ ... والحُكْمُ فيها قبلَ الاستحالَهْ

١٠٣٠. واختارَ هذا ابنُ دَقيقِ العِيدِ ... والأكثرونَ الكُرْهُ ذو تأييدِ

١٠٣١. وعِنْدَ صَحْبِ الشَّافعي قولانِ ... قالَ العِرَاقِيُّون والرُّوياني

١٠٣٢. مكروهـةً واختَارَ هذا النَّووي ... ثُـمَّ عَـزَا تَحريمَهَـا للبَغَـوي

١٠٣٣. وصاحـبِ العَزيـزِ والغَـزَالي ... وصاحـبِ البُرْهـانِ والقَفَّـالِ

١٠٣٤. والكَلبُ والهِرُّ وفي الوَحْشِي لدى ... مُحَمَّـدٍ حَـلَّ بوَجْـهٍ وَرَدَا

١٠٣٥. وكُلُّ ما اسـتُخبِثَ مِنْهُ المَطْعَمُ ... كالحَـشَراتِ حُكْمُـهُ مُحَـرَّمُ

٢-باب الصَّيد..

١٠٣٦. الصَّيـدُ كانَ ديدنًـا للعَـرَبِ ... ثُـمَّ أُبِيـحَ في شَريعـةِ النَّـبي

١٠٣٧. ما صِيدَ مِنْهُ بالسِّلاحِ الجَارِحِ ... كالرُّمْـحِ أو بأحـدِ الجَـوارِحِ

١٠٣٨. إن ذَكَرَ اسـمَ اللهِ لمَّا أرسَـلَهْ ... جَـازَ لَهُ حِينَئـذٍ أنْ يأكُلَـهْ

١٠٣٩. وفي سِـوَى تلـكَ مِـن الآلاتِ ... فـلا تَحِـلُّ بِسـوى الذَّكاةِ

١٠٤٠. وعنـدَهُ مُجَـرَّدُ الخَـزْقِ فَقَـطْ ... يُحِلُّهَـا ومـا عَـداهُ ما اشـتَرَطْ

١٠٤١. فَجـازَ بالبَنَـادِقِ المَعروفَـهْ ... ومـا أتى في السُّـنَّةِ الشَّريفَـهْ

١٠٤٢. مِن مِنْعِ أكْلِ ما رُمِي بالبُنْدُقَهْ ... فَهْيَ مِن الطِّينِ كمـا قَد حَقَّقَهْ

١٠٤٣. ومِن صفاتِ الكَلْبِ ما يكونُ بِهْ ... مُستَرْسِلًا في رغباتِ صاحبِهْ

١٠٤٤. مُنْزَجِرًا لزَجْرِهِ في عادَتِهْ ... ولم يَكُنْ يأكُلُ مِن طريدَتِهْ

١٠٤٥. والأكلُ مِنها سببُ التَّحريمِ ... لها وإن شاركَ ذا التَّعليمِ

١٠٤٦. غيرُ مُعَلَّمٍ فلا يحِلُّ ما ... صاداهُ من طريدةٍ بل حَرِّمَا

١٠٤٧. وما يَموتُ مِن رَمِيَّةٍ ولو ... بعد ثَلاثةٍ تُرَى حِلًّا حكوا

١٠٤٨. في غيرِ ماءٍ فيهِ ما لَمْ يَكُنِ ... مَاتَ بغيرِ ذا وما لَم ينتَنِ

٣-باب الذَّبح..

١٠٤٩. ما أنْهَرَ الدَّما التي في العِرْقِ ... وقطعَ الأوداجَ وسطَ الحَلْقِ

١٠٥٠. وذُكِرَ اسمُ اللهِ خالقِ البَشَرْ ... فالذَّبْحُ حتى لو يكونُ مِن حَجَرْ

١٠٥١. وحَرَّموا تعذيبَها والمُثْلَهْ ... وليسَ في توجيهِهَا للقبلَهْ

١٠٥٢. نَصٌّ وفي قياسِ هذهِ على ... أُضْحِيةٍ فَرْقٌ لمن تأمَّلا

١٠٥٣. وحُرِّمَ الذَبْحُ لغيرِ اللهِ ... والذَّبْحُ للسُلطانِ أو ذي الجاهِ

١٠٥٤. فيهِ خِـلَافٌ عِنْدَهُمْ في النَّقلِ ... والأكـثرونَ صَرَّحـوا بالحِـلِّ

١٠٥٥. والطَّعْـنُ والـرَّمْيُ إذا تَعَـذَّرا ... ذَبْـحٌ فمِثْـلُ الذَّبْـحِ فيـهِ اعتُبِرَا

١٠٥٦. والحُكْمُ للجَنينِ في الذي وَرَدْ ... ذكاةُ أمِّـهِ ذكاتُـهُ وقَـدْ

١٠٥٧. حَكـوا عن ابن ثابـتٍ في ذَينِ ... يَشـتَرِطُ الذَّكاةَ في الاثنـينِ

١٠٥٨. وهَهُنَـا خالفَـهُ ابـنُ الحَسَـنِ ... تلميـذُهُ وكانَ ذا تَمَعُّـنِ

١٠٥٩. ومـا مِـن الـحَيِّ على العُمـومِ ... يُقْطَـعُ حُكْمُـهُ على التَّحريـمِ

١٠٦٠. وقـد أحـل اللهُ ميتتـينِ ... الحـوتَ والجـرادَ مَـعْ دمـينِ

١٠٦١. الكبـدِ والطِّحـالِ والجمهـورُ ... في حِـلِّ مـا تَشـتَمِلُ البحـورُ

١٠٦٢. والحنفيِّـونَ يخصِّصونَـهْ ... مـا كانَ عـن صَيْـدٍ فيقبلونَـهْ

١٠٦٣. أو كانَ مُلـقىً والذي سـواهُ ... مُحَـرَّمٌ على الذي رواهُ

١٠٦٤. بَعـضُ المُحَدِّثينَ مِمّن قَد وَفى ... وفيـهِ يَحْـيَى بـنُ سُـلَيمٍ ضُعِّفَا

١٠٦٥. ثُـمَّ ابنُ إدريـسَ لديـهِ فامنَعِ ... تحليـلَ كُلِّ عقْـرَبٍ وضفـدَعِ

١٠٦٦. وسلحفاةٍ وعلى العمومِ ما قَد حَوَتْ فيها مِن السُّمومِ

١٠٦٧. والسَّرطانِ ولدى المُضْطَرِّ تَحِلُّ كُلُّ مَيتَةٍ للضُرِّ

١٠٦٨. واختلف النَّاسُ على المِقدارِ والحَقُّ حَتَّى دَفْعِ الاضْطرارِ

٤-باب الضِّيافة..

١٠٦٩. الدِّينُ قد حثَّ على الإنفاقِ لأنَّهُ مِن كَرَمِ الأخلاقِ

١٠٧٠. والجَمْعُ بينَ الشُّحِّ والإيمانِ في قَلْبِ عَبْدٍ ليسَ بالإمكانِ

١٠٧١. وأوجِبِ القِرَى لِمَنْ قَد حَصَّلَهْ ثلاثةً وما عداهَا نَافِلَهْ

١٠٧٢. وقد عَزا النَدْبَ إلى الجمهورِ واللَّفظُ مَمنوعٌ على المَشهورِ

١٠٧٣. فليسَ في التَّغريمِ للمانعِ حَقّْ إلا لِتَرْكِ واجِبٍ قَدِ استَحَقّْ

١٠٧٤. ولا يَحِلُّ الأكلُ مما ليسَ لَهْ مِن غيرِ إذنِ مالكٍ أن يأكُلَهْ

١٠٧٥. ومِنْهُ في المنوعِ حَلْبُ الضَّانِ ونحوِهِ وثمرُ البُستَانِ

١٠٧٦. واسْتُثْنِيَ المُحْتَاجُ فليُنَادِ صاحبَهَا مِن أجلِ بَذلِ الزَّادِ

١٠٧٧. فـإنْ أجابَـهُ وإلا أكـلا بقَـدَرٍ ومنعـوا أن يَحْمِـلا

٥-باب آداب الأكل..

١٠٧٨. تُـشْرَعُ تَسـمِيَةُ كُلِّ آكِـلِ وأن يُتِمَّهَـا يُـرَى في الأفضَـلِ

١٠٧٩. وجـازَ "بسـم اللّه" في المَقـالِ والأكـلُ باليمـينِ لا الشِّـمالِ

١٠٨٠. مِن حافَّتَيهِ لا مِن الوَسْطِ ولا مِـن البعيـدِ عنـهُ مما أكـلا

١٠٨١. ولْيَلعَـقِ الأصابـعَ الـتي أُكِلْ بهـا وصحفـةً لمـا فيهـا نُقِـلْ

١٠٨٢. لا تدري في أيِّ الطَّعامِ البَرَكَهْ ما أقـربَ اللاعـقَ في أن يُدْرَكَهْ

١٠٨٣. والحمـدُ بعـدَهُ مـع الدَّعاءِ وقـد نَـهى فيـهِ عـن اتِّكَـاءِ

١٤-(كتاب الأشربة)

١٠٨٤. وكلُّ مُسـكِرٍ حَـرامٌ والذي كثـيرُهُ والحَنـفي لـم يَأخُـذِ

١٠٨٥. بالحَـدِّ إلا بالذي مِـن العِنَبْ وغـيره مُحَـرَّمٌ وقـد وَجَـبْ

١٠٨٦. عليـهِ دونَ الحَـدِّ والجُمهـورُ قَـد عَمَّمـوا وقولُهُـمْ منصـورُ

١٠٨٧. وجـازَ الانتبـاذُ في الأواني ... لنَسْـخِ مـا في أوَّلِ الزَّمـانِ

١٠٨٨. مِـن كلِّ دُبَّـاءٍ وكلِّ حَنتـمِ ... والطَّـلْيِ بالزِّفْـتِ مِـن المُحَـرَّمِ

١٠٨٩. ومثلهـنَّ النَّبْـذُ في النَّقـيرِ ... قلـتُ وقـد أُبِيـحَ عـن كَثـيرِ

١٠٩٠. ومالـكٌ وأحمـدُ بـنُ حَنبـلِ ... يَروِنَـهُ مُحَرَّمًـا لَـمْ يَـزَلِ

١٠٩١. ونَبْـذُ جِنْسـينِ على السَّـواءِ ... كالتَّمـرِ والزَّبيـبِ في الإنـاءِ

١٠٩٢. قَـدْ مَنَعوا لسرعةِ الإسـكارِ لَهْ ... فَهْـوَ مُحَـرَّمٌ على مَـنْ فَعَلَـهْ

١٠٩٣. ومَذهـبُ الجُمهـورِ والنَّواوي ... يَحْـرُمُ إن لِمُسْـكِرٍ يُسَـاوي

١٠٩٤. وما عـدَا الإسـكارَ يكرهونَهْ ... لشـارِبٍ ولا يُحَرِّمونَـهْ

١٠٩٥. وهكـذا تَخليـلُ خَمْـرٍ حُرِّمَتْ ... إلا إذا بنَفْسِـها تَخَلَّلَـتْ

١٠٩٦. وجَـاز في النَبيـذِ والعَصيرِ أَنْ ... يُـشْرَبَ قبـل غليانِـهِ ومَـنْ

١٠٩٧. أرادَ أن يَسْـلَمَ مِـن مـلامِ ... قَبْـلَ ثلاثـةٍ مِـن الأيـامِ

١٠٩٨. وقـد أتى مِـن جملـةِ الآدابِ ... أن يأخُـذَ الشّـارِبُ في الشَّرابِ

١٠٩٩. ثلاثَ أنْفاسٍ تَزيدُ في الهَنَا وامنعْ تنفسًا يكونُ في الإنَا

١١٠٠. وباليمينِ ولْيَكُنْ قَد قَعَدَا لا واقفًا -فالكُرْهُ فيه وَرَدَا-

١١٠١. قلتُ وبعضُ العلماءِ حَرَّمَهْ لغيرِ عُذْرٍ فيهِ أو ما عَلِمَهْ

١١٠٢. وباليمينِ فاليمينِ يَبدَأنْ حَتَّى وَلَو أفضلَ مِنهُ أو أسَنّْ

١١٠٣. فعن يمينِ المُصطَفى أعرابي وفي اليَسارِ أفضلُ الصِّحابِ

١١٠٤. فقدَّمَ النَّبي يمينَهُ على يساره وفَضْلُهُ قدِ اعتَلا

١١٠٥. وآخرُ النَّاسِ يكون السَّاقي في شُرْبِهِ مِنهُ بالاتِّفاقِ

١١٠٦. ثُمَّ يُسَمِّي اللهَ في ابتداءِ ويَحمَدُ اللهَ في الانتهاءِ

١١٠٧. والنَّهْيُ عن شَرابِهِ مِن فيهِ فقيلَ مِن كراهةِ التَّنزيهِ

١١٠٨. واختارَ صَاحِبُ المُحَلَّى الحُرْمَهْ مخالفًا لسائرِ الأئمَهْ

١١٠٩. والنَّفْخِ فيهِ والذي فيهِ سَرَتْ نجاسةٌ قلتُ: ولو ما غَيَّرَتْ

١١١٠. وكانَ مائعًا فلم يحلَّ قَطْ أو جامِدًا فَمَعْ إزالةٍ فقطْ

١١١١. ومَن يَخَفْ مِـن ربِّهِ لم يَشربِ مَهْمَا يَكُنْ مِـن فضَّةٍ أو ذَهَبِ

١١١٢. أو أن يَكونا صَحفَـةَ الطَّعَامِ والاتِّخَـاذُ عُـدَّ في الحـرامِ

١١١٣. إلا إنـاءًا بعضَـهُ منكـسرَا فهنـا بفضّـةٍ قَـد جُـبِرَا

١١١٤. وجـوِّزِ اسـتعمالَهُمْ في ما عَدَا ذاكَ لأنَّ منعَـهُ مـا وَرَدَا

١١١٥. كمُطْلَـقِ التَّحَلِّي إلا في الذَّهَبْ على الذُّكُورِ والنَّـواوي قَد ذَهَبْ

١١١٦. لنَقْـلِ الاجمـاعِ بِـأنَّ الخَاتَمَا على الرِّجـالِ مُطْلَقًـا قـد حُرِّمَا

١٥-(كتاب اللِّباس)

١١١٧. وواجـبٌ بالاتِّفـاقِ في المَـلا أن تُسـتَرَ العـورةُ والخُلْفُ على

١١١٨. خلوتِـهِ فقيـلَ للمَنـدوبِ -وَهْوَاختيارُالجُعْفِيْ-لاالوجوبِ

١١١٩. ومالـكٌ والطّـبريُّ مـال لَهْ قلـتُ: وقـد أوجَبَـهُ الحَنابِلَـهْ

١١٢٠. والشَّـافعِيُّون -على خـلافِ- والمَذهـبُ الصَّحيـحُ للأحنافِ

١١٢١. ولبسـةُ الحَريـرِ للذكـورِ جميعُهَـا تُعَـدُّ في المَحظـورِ

١١٢٢. والخُلْفُ في المَشوبِ فوقَ أرْبَعِ ... مما يَعدُّونَ مِن الأصابِعِ

١١٢٣. فجوَّزَ الجمهورُ والنَّواوي ... وجازَ للحاجَةِ والتَّداوي

١١٢٤. وفي افتراشِهِ على الرِّجالِ لا ... يَجوزُ والنِّساءِ خُلْفٌ نُقِلا

١١٢٥. فالرَّافعي أطْلَقَ فيهَا مَنْعَهْ ... وخالفوهُ وحكى ابنُ الرِّفْعَهْ

١١٢٦. عن بعضِهِمْ أنَّ النِّكَاحَ يَفسُدُ ... إذا على الحَريرِ فيهِ قَعَدوا

١١٢٧. وحَرَّموا المَصبوغَ لونَ العِصْفِرِ ... وخُصَّ هذا مِن عمومِ الأحْمَرِ

١١٢٨. وثَوبَ شُهْرَةٍ وما يَخْتَصُّ في ... غيرِ الرِّجالِ وكذا العَكْسُ قُفي

١١٢٩. وحَرَّموا الذَّهَبَ للرِّجالِ ... على جميعِ أوْجُهِ استعمالِ

١١٣٠. وجازَ وَضْعُ خاتمٍ مِن فِضَّهْ ... سواءُ كانَ خالِصًا أو بَعْضَهْ

١١٣١. على اليمينِ وعلى الشِّمالِ ... يَجوزُ والنَّهْيُ في الاستعمالِ

١١٣٢. في أُصْبُعِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى ... ومَن يَقُلْ مُحَرَّمٌ قد أخطَا

١٦-(كتاب الأضحية)

الباب الأول: أحكام الأضحية..

١١٣٣. مَشروعةٌ مِن بابِ الاستحبابِ والنَّخعي يقولُ بالإيجابِ

١١٣٤. واللَّيثُ وَهْوَ عالِمٌ قد اجتَهَدْ وبَعضُ صَحْبِ مالكٍ لِمَنْ وَجَدْ

١١٣٥. عن كلِّ بيتٍ والأقَلُّ شَاةُ وجَذَعَاتُ الضَّأنِ مُجزئاتُ

١١٣٦. ما لم تَكُنْ مَريضةً ولا الثَني مِن ماعزٍ أو عَضبًا في الأذُنِ

١١٣٧. أو قرنِها أو عرجًا أو عَوَرَا ولْيَتَصَدَّقْ منها ولْيَدّخِرَا

١١٣٨. بعد صلاةِ العيدِ والذي ذَبَحْ قبلَ الصلاةِ لا تَصِحُّ في الأصَحْ

١١٣٩. أفضلُهَا كما يُقَالُ الأسْمَنُ وفي الحديثِ جَاءَ كَبْشٌ أقْرَنُ

١١٤٠. فَهِمنا نَصَّ بلا التباسِ يَرُدُّ مَنْ يَأخُذُ بالقياسِ

١١٤١. والذَّبْحُ في المُصَلَّى خَيرٌ والذي نَوَى لَهُ أُضْحِيَةٌ لم يَأخُذِ

١١٤٢. مِن شَعْرِهِ في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ أو مِن ظُفْرِهِ حتى يُضَحِّي وحَكوا

١١٤٣. تَحريمَـهُ عـن وَلَدِ المُسَـيِّبِ ومِـنْ وجـوهِ مَذهَـبِ المُطَّلبي

١١٤٤. وَهْـوَ صَريحُ مَذْهَـبِ الحَنابِلَهْ وقيـلَ: مَكـروهٌ وَجَمْـعٌ مَـالَ لَهْ

١١٤٥. وقيـلَ: لا يُكْـرَهُ والذي فَعَلْ عليـهِ تَوبَـةٌ بالاجمـاعِ نَقَـلْ

٢-باب الوليمة..

١١٤٦. مَشْروعـةٌ وحكمها المُشـتَهِرُ مندوبـةٌ وفي الوجـوبِ أظهَـرُ

١١٤٧. وقَـد عُـزِي لمالـكِ بـنِ أنسِ والظَّاهِـريِّ صاحـبِ الأندلسِ

١١٤٨. والحنبـلي وتَجِـبُ الإجابَـهْ والأكـثرونَ قَـد رأوا إيجابَـهْ

١١٤٩. وقد حَكى الإجماعَ فيهِ القَاضي والعسـقلاني جـاءَ باعـتِرَاضِ

١١٥٠. فقـال: مَـن حـكاهُ فيـهِ نَظَرُ قلـتُ: وجوبُـهُ هـو المُشـتَهِرُ

١١٥١. وقَـدِّمِ الأسـبقَ إن دعاهُ فأقـرَبَ النَّـاسِ على سـواهُ

١١٥٢. وإن تكُـنْ تَشْـمَلُ مُنكـراتِ فلـم يَجُـزْ إجابـةُ الدّعْـواتِ

الباب الثاني: أحكام العقيقة..

١١٥٣. ويُستَحبُّ أن يَعُقَّ المَرءُ عَنْ ... ما جَاءَهُ بِفَضلِ واهِبِ المِنَنْ

١١٥٤. فسُنَّةٌ عند الجميعِ نُقِلا ... إلا أبا حنيفةٍ يقول لا

١١٥٥. والظَّاهري أوجَبَها واللّيثُ ... قلتُ وقد خالفَهُ الحَديثُ

١١٥٦. وفي الحديثِ أنَّهُ مُرتَهِنُ ... بها ومعناهُ على ما بيَّنوا

١١٥٧. ألَّا يُسمَّى قبلها أو يَحْلقَا ... وقيل لا يشفعُ إن قد سَبَقَا

١١٥٨. مَوتٌ عليهِ أوَّلَ الزَّمانِ ... والبنتُ شاةٌ والصّبي شاتانِ

١١٥٩. في سابعِ المولودِ مما ذَكَرَهْ ... وَقَدْ رواهُ حَسَنٌ عَنْ سَمُرَهْ

١١٦٠. وفي سماعِهِ لهُ كالمُجمَعِ ... عليهِ أمَّا غيرُهُ لم يَسْمَعِ

١١٦١. وحينها يُسَمِّي المولودَا ... وليكُنِ اسمًا طيِّبًا محمودَا

١١٦٢. ويحلقُ الرَّأسَ وفي الأذْنينِ ... يَحسُنُ أن يَنْطِقَ بالتَّأذينِ

١١٦٣. وبَعْدَهَا يجمع ما قَد حَلَقَهْ ... ثُمَّ بوزنِهِ يَسُوقُ الصَّدَقَهْ

١٧-(كتاب الطب)

١١٦٤. يَجوزُ مِنْ مَرَضٍ اعتراهُ أن يتداوى والمُعَافِي اللهُ

١١٦٥. وتَركُهُ أفضَلُ للمُطِيقِ لَهْ وخالَفَ الشَّارحُ ما قَد نَقَلَهْ

١١٦٦. لأنَّ أمْرَ المصطفى مُحَتَّمُ والطِّبُّ بالمحرَّماتِ يَحرُمُ

١١٦٧. والكَي مكروهٌ وذو مَلامَهْ وليسَ ثَمَّ بأسُ بالحجامَهْ

١١٦٨. فالتِّرْمِذي أخرجَ في الشَّمائِلِ عن النَّبيِّ وَهْوَ خَيرُ قائلِ

١١٦٩. "أمثَلُ ما أنتمْ تَداويتُمْ بِهِ حجامَةٌ" فَعَدَّها مِنْ طِبِّهِ

١١٧٠. ومثلها الرُّقَى بغيرِ شِرْكِ والموهماتُ واجِبَاتُ التَّرْكِ

١١٧١. تَكونُ مِن عَينٍ أو السُّمُومِ أو سائرِ الأوجاعِ في العمومِ

١٨-(كتاب الوكالة)

١١٧٢. وجَوّزوا لجائزِ التَّصَرُّفِ توكيلَ مَن يَشا بما لَمْ يُوصَفِ

١١٧٣. بالمنعِ والوَكيلُ لو يبيعُ لَهْ وزادَ فالمالُ لِمَنْ قَد وكَّلَهْ

١١٧٤. وإن يُخَالِفْهُ لشيءٍ أنفعِ ... وما رَضى مُوَكِّلٌ لَمْ يَقَعِ

١٩-(كتاب الضمانة)

١١٧٥. تسليمُ ما يَضمَنُ فيهِ يَجِبُ ... على الذي يَضمَنُ حينَ يَطلُبُ

١١٧٦. وفي حديثٍ "الزَّعيمُ غارِمُ" ... وَهْوَ صَحيحٌ والخلافُ قَائِمُ

١١٧٧. ويَرجِعُ الأمرُ إلى المَضمونِ ... عليهِ في التَّحصيلِ للدِّيونِ

١١٧٨. إن كانَ مأمورًا بلا تَبَرُّعِ ... وإن يَكُنْ تَبَرُّعًا لَمْ يَرْجِعِ

١١٧٩. وضَامِنُ الإتيانِ بالشَّخْصِ وَجَبْ ... عليهِ أو يَغْرمُ فيهِ ما كَتَبْ

١١٨٠. والاختلافُ في الضَّمانِ كَثُرَا ... وههنا قد سُقتُهُ مُختَصِرَا

٢٠-(كتاب الصلح)

١١٨١. يَجوزُ بين المسلمين إلا ... صُلْحًا يُحَرِّمُ الذي قَد حَلا

١١٨٢. أو عكسُهُ وجازَ في المَجهولِ ... بضدِّهِ والعَكسُ في المنقولِ

١١٨٣. والدَّمُ كالمالِ وإن أقَلَّ أو ... أكثرَ عن ديَّتِهِ قيلَ ولو

١١٨٤. يكون في الإنكارِ والمُشتَهِرُ يَشْمَلُهُ على العمومِ الخَبَرُ

٢١-(كتاب الحوالة)

١١٨٥. جائزةٌ والنَّصُّ: "مَنْ على مَلي أحيلَ -في روايةٍ- فليحْتَلِ"

١١٨٦. والمعنى: أي أحلتُهُ عليهِ فاحتَالَ أي قَبِلَ مَنْ يَلِيهِ

١١٨٧. وإن أتى المَطْلُ مِن المحالِ لَهْ فالدَّينُ باقٍ في الذي قَد أرسلَهْ

٢٢-(كتاب المفلس)

١١٨٨. يجوزُ للدَّائِنِ أخْذُ ما مَعَهْ إلا أمورًا عِنْدَهُمْ مُمْتَنِعَهْ

١١٨٩. كمنزلٍ وسِتْرِ عورةٍ وما يَهلَكُ في عَدَمِهِ إن عُدِمَا

١١٩٠. ومَن رآى مالًا لَهُ فَهْوَ أحَقّْ لعدمِ الإيفاءِ مِمَّنْ استَحَقّْ

١١٩١. ونازعَ الأحنافُ والذي رُوِي عَنْهُمْ يُصَادِمُ الحديثَ النَّبوي

١١٩٢. ورجَّحَ الجمهورُ أيضًا أنَّ مَنْ أعطى الذي قد باعَهُ بعضَ الثَّمَنْ

١١٩٣. لَم يَكُنِ البائعُ أولى مِنْهُ بِهِ بما بَقِي عليهِ عَنْهُ

١١٩٤. ومثلها مَوتُ مَنِ اشتراها كالغُرَما حتى وإن رآهَا

١١٩٥. ونَقصُ مالِ مفلسٍ عن كلِّ ما عليهِ كانَ مثلَ حالِ الغُرَما

١١٩٦. ولا يَجوزُ حبسُهُ على الأصَحْ إن كانَ في إفلاسِهِ قدِ اتَّضَحْ

١١٩٧. وخالفَ القاضي شريحُ ما مَضى وَهْوَ لأهلِ الرَّأي رَأيٌ مُرْتَضى

١١٩٨. ولِيُّ مَن وَجَدَ ظُلْمٌ يقضي عقوبةَ الجاني وقدحَ العِرْضِ

١١٩٩. وجازَ للحاكمِ حَجْرُ الماطِلِ وبيعُ مُلْكِهِ لسَدِّ الباذِلِ

١٢٠٠. ومِثْلُهُ الجَاهِلُ والمُبَذِّرُ وفي اليتيمِ قيلَ حينَ يَظهَرُ

١٢٠١. فيهِ تَصَرُّفَاتُ مَن قَد رَشَدَا يُعطى وما عَدَاهُ فامنعْ أبدَا

١٢٠٢. وللوَلِيِّ الأكلُ بالمعروفِ مِنْهُ على فقرٍ بهِ موصوفِ

٢٣-(كتاب اللقطة)

١٢٠٣. مَن وجدَ المَلْقُوطَ فليُعَرِّفِ عِفَاصَها -وَهْوَ الوَعَا- ولْيَصِفِ

١٢٠٤. وكاءَها -وَهْوَ الذي يُشَدُّ بِهْ- حتى مع ادِّعَاءها لا تشتَبِهْ

١٢٠٥. فـإن أتى صاحِبُهَـا ووَصَفَـا دَفَعهـا لَهُ وإلا عَرّفَـا

١٢٠٦. بذكرِهَـا حَـولًا وقيـلَ يَجِـبُ حَولـينِ أيضًـا والكثـيرُ يُندَبُ

١٢٠٧. وبعـدَ هـذا جـازَ الانتفـاعُ ولـو لنفسِـهِ والاسـتمتاعُ

١٢٠٨. فشـارِعُ الحـلالِ فيـهِ يـأذَنُ لكـن إذا عادَ إليـهِ يَضمَـنُ

١٢٠٩. وفي الـتي في مكَّـةَ المُكَرَّمَـهْ أشَـدُّ تَعريفًـا لهـا وتَكرمَـهْ

١٢١٠. لـشرفِ المـكانِ والمُلتَقَـطُ مِن الحَقيرِ كالعَصا ما اشـتَرَطوا

١٢١١. وقيلَ: قَد خُصَّتْ بنَصِّ المُصْطَفى مِـن العمومـاتِ بـأنْ يُعَرِّفَـا

١٢١٢. بشـأنها ثلاثـةَ الأيـامِ والنَّـصُّ لا يَخْلـو مِـن الـكلامِ

١٢١٣. وضَالَّـةُ الدّوابِ فيمـا نُقِـلا كسـابقٍ واسـتثنى مِنْهَـا الإبِلا

٢٤-(كتاب القضاء)

١٢١٤. وإنمـا القضـاءُ للمجتهـدِ ولـم يَكُـنْ يَصلُـحُ للمُقَـلِّدِ

١٢١٥. لأنَّـهُ مُقَـلِّدٌ يَعتَمِـدُ على إمامِـهِ ولا يَجتَهِـدُ

١٢١٦. فَهْوَ بعيدٌ عن كتابِ اللهِ ... وسنَّةِ النَّبِي عَظيمِ الجَاهِ

١٢١٧. قلتُ وقَد حَكى كبارُ الشَّانِ ... كالزُّرْعِي والعَضُدِ والفُلاني

١٢١٨. والنَّمَرِي إجماعَهُمْ بِجَزْمِ ... ليسَ المُقَلِّدُ مِن اهلِ العِلْمِ

١٢١٩. صفاتُهُ يَحكُمُ بالسَّويَّهْ ... ذو وَرَعٍ يَعْدِلُ في القَضيَّهْ

١٢٢٠. وحَرَّموا الحِرصَ على القضاءِ ... مِن جهةِ التَّعريضِ والابْدَاءِ

١٢٢١. ولا يَحِلُّ للإمامِ إن وَجَدْ ... في أن يُوَلِّيهِ القضاءَ للأبَدْ

١٢٢٢. ومَن لمَنْصِبِ القَضا تَأَهَّلا ... فَهْوَ على هلاكِهِ قَد أقْبَلا

١٢٢٣. كيفَ وقد رووا عَنِ الأمينِ ... كأنَّهُ يُذْبَحُ بالسِّكينِ؟

١٢٢٤. وإن أصابَ فلهُ أجرانِ ... وأجْرُ إن أخْطَأ باسْتِيقانِ

١٢٢٥. وتَحرمُ الرِّشوةُ والهديَّهْ ... لأنَّهُ قاضٍ وذو مَزيَّهْ

١٢٢٦. وأخْذُهَا يُعَدُّ في الغُلولِ ... فقد رُوِي هذا عَنِ الرَّسولِ

١٢٢٧. وفَصَّلَ ابنُ القَيِّمِ الكلامَ في ... إن كانَ قد أهدى ولم يَنْصَرِفِ

١٢٢٨. بأنَّـهُ لحكمِـهِ عليـهِ وكانـتِ العـادةُ إن يُهديـهِ

١٢٢٩. جـازَ لهُ الأخـذُ وإن ترجَّحَـا خلافَـهُ فتركُـهُ قَـد صُحِّحَـا

١٢٣٠. ولا يَجوزُ الحُكْمُ حالَ الغَّضَبِ ولا يُقـالَ قَـد أتى عـن النَّـبي

١٢٣١. بأنَّـهُ حَكَـمَ وَهْـوَ مُغْضَـبُ لِعِصْمَـةٍ فيـهِ فـلا يَرتَكِـبُ

١٢٣٢. حُكْمًا ومقتضـاهُ ظُلْمُ النَّاسِ فـلا يَصِـحُّ القَـولُ بالقيـاسِ

١٢٣٣. وَهَلْ يَصِـحُّ الحكمُ للغضبانِ فقيـلَ في صِحَّتِـهِ قـولانِ

١٢٣٤. أجـازَهُ الجمهـورُ إن أصابَـا في حكمِـهِ ووافـقَ الصوابَـا

١٢٣٥. ثُـمَّ عليهِ واجبٌ في التسـويَهْ بـينَ الخصـومِ جلْسَـةً وتأديَهْ

١٢٣٦. إلا إذا كانَ الخصيـمُ كافِـرَا قلـتُ وما اسـتَدَلَّ فيـهِ أنْكِرَا

١٢٣٧. وقبـلَ أن يَقـضِيَ بـينَ اثنينِ لا بُـدَّ أن يسـمَعَ للتبيـينِ

١٢٣٨. وليَكُنِ الحِجَـابُ في الدُّخُولِ يُوصَـفُ بالتيسـيرِ والتَّسـهيلِ

١٢٣٩. بِحَسَـبِ القُـدْرةِ والإمـكانِ وجـازَ أن يُعَـانَ بالأعـوانِ

١٢٤٠. ويُرشِدَ الخُصُومَ أو يشفعَ أو ... يطلبَ صُلْحَ مَنْ تَخاصَموا حكوا

١٢٤١. وحكْمُهُ يَنفُذُ ظاهرًا فقَطْ ... وما عداهُ قَد يكونُ قَد سَقَطْ

١٢٤٢. وَهْوَ على العُمُومِ لا التَّحديدِ ... ورُدَّ في الفسوخِ والعقودِ

١٢٤٣. عندَ أبي حنيفةٍ وباطِلُ ... ما قَالَهُ لما رواهُ النَّاقِلُ

١٢٤٤. والشَّافعيُّ قد حكى الإجماعَ في ... عَدَمِ حلِّهِ الحرامَ إن يَفي

١٢٤٥. فما قضَى بِحِلِّ ما قَد حَصّلَهْ ... وليس في الواقِعِ لا يَحِلُّ لَهْ

٢٥-(كتاب الخصومة)

١٢٤٦. مَن يَدَّعِي شيئًا مِن الأشياءِ ... بَيِّنَةٌ عليهِ في القَضَاءِ

١٢٤٧. والمُنْكِرُ اليمينُ وابنُ أنَسِ ... يقولُ في المُنْكِرِ لم يُلتَمَسِ

١٢٤٨. إلا مُخَالِطًا له قد عَرَفَهْ ... كي لا يضيعَ الحَقُّ مِن أهلِ السَّفَهْ

١٢٤٩. وصَحَّ أن يُحكَمَ باعتبارِ ... أشياءَ مِنْهَا الحُكْمُ بالإقرارِ

١٢٥٠. أو بالشَّهادةِ أو اليمينِ مَعْ ... شهادةٍ أو بيمينٍ إنْ تَقَعْ

١٢٥١. مَـعْ مُنْكِـرٍ أو بيمينِ الـرَدِّ لا عند النُّكـولِ مُطلَقًا مَـا جُعِلا

١٢٥٢. حيئنـذٍ ألزَمَـهُ بمـا نَكَـلْ عنـهُ أو الإقـرارِ بـالذي حَصَلْ

١٢٥٣. وأيُّ شيءٍ مِنْهُمَـا فالحُكْمُ بِهْ يكـونُ في ظاهـرِهِ وسـبَبِهْ

١٢٥٤. وهكذا الحكـمُ بعلمِ القَاضي يَصِـحُّ والأكـثرُ غـيرُ راضي

١٢٥٥. وحَقَّـقَ الماتـنُ فيمـا شَرَحَـهْ في النَّيـلِ بالأدِلَّـةِ المُوَضَّحَـهْ

١٢٥٦. واقبل مِن العَدْلِ إذا لَمْ يَكُنِ مُتَّهَمًـا ولـم يَكـنْ بخائـنِ

١٢٥٧. أو قاذِفًـا أو قانِعًـا أو بَـدَوِي على الذي في قَريَّـةٍ والنَّـووي

١٢٥٨. صَرَّحَ في الرَّوضـةِ بالقَبـولِ وقـد عـزا الخـلافَ في المنقولِ

١٢٥٩. وصـحَّ أن يشـهدَ شـاهِدٌ على تقريـرِ ما قَد قـالَ أو مـا فَعَلا

١٢٦٠. إن لـم يكُنْ مُتَّهَمًا كالمُرضِعَهْ فالمُصطَـفَى قَبِلَهـا إذ سَـمِعَهْ

١٢٦١. وعُـدَّ ضِمْـنَ أكـبرِ الكبائـرِ شـهادةُ الـزُّورِ مِـنَ الزَّواجِـرِ

١٢٦٢. ثُـمَّ إذا البينتـانِ مِنْهُمَـا تَعارَضَتْ فالحكم في دعواهُمَا

١٢٦٣. تَقسيمُهَا عليهُمَا إن لم يَكُنْ وَجْـهٌ مُرَجَّـحٌ وجاءَ في السُـنَنْ

١٢٦٤. عنـد أبي داودَ لكـن نَقَـلا البيهـقي بأنَّـهُ قَـد عُلِّـلَا:

١٢٦٥. بالخُلْـفِ عَـن قَتـادَةٍ كثـيرَا وفيـهِ قَـولُ "قَسَـمَ البعـيرَا"

١٢٦٦. والمُـدَّعِي إن خلا عَـن بيِّنَتِهْ فليَحْلِفِ المُنْكِرُ عنـد دَعْوَتِهْ

١٢٦٧. لـو فاجِرًا وبَعْـدَ أن يَحْلِفَ لا تُقبَـلُ مِـن بَيِّنَـةٍ لـو نَقَـلا

١٢٦٨. وقَبِلـوا مِـن بالـغٍ وعَاقِـلِ إذا أقَـرَّ وَهْـوَ غـيرُ هـازِلِ

١٢٦٩. في غَـيرِ مـا أحيـلَ عادةً ولا عَقْـلًا وألزمـوهُ مـا قـالَ على

١٢٧٠. إقـرارِهِ لـو مَـرَّةً أبـدَاهُ في موجِبَـاتِ الحـدِّ أو سـواهُ

٢٦-(كتاب الحدود)

١-باب حد الزَّاني..

١٢٧١. إنّ الزِّنـا مِـن أكـبرِ الكبائِـرِ وأفحَـشِ الفواحـشِ الظَّواهِـرِ

١٢٧٢. في كلِّ دِيـنٍ عُـدَّ في الأديـانِ لذاكَ جـاءَ فيـهِ حَـدُّ الـزَّاني

١٢٧٣. إن كانَ بِكْـرًا حُـرًا الجَلدُ مِئَهْ ... مُغَرَّبًـا عامًـا لتلـكَ السَّـيئَهْ

١٢٧٤. وأكـثَرُ النَّـاسِ على التَّغريـبِ ... وأنَّـهُ مِـن جُملَـةِ التَّعذيـبِ

١٢٧٥. ونازَع الأحنَافُ فيهِ واختُلِفْ ... مِن جهةِ الأصولِ والضَّعفُ عُرِفْ

١٢٧٦. وظاهرُ النُّصُوصِ لا فَرْقَ ظَهَرْ ... في امْـرَأةٍ أو رَجُـلٍ إذِ اسـتَقَرّْ

١٢٧٧. وثيبًـا وجـاءَ في الدَّلائـلِ ... نَعـوذُ بـاللهِ مـن الرّذائـلِ

١٢٧٨. يُجْـلَدُ ثُـمَّ الرَّجْـمُ بالحِجَـارَهْ ... حـتى يمـوتَ -وَهِيَ الكَفَّـارَهْ-

١٢٧٩. وهـل هنـاكَ تَوبَـةٌ كمَـنْ فَدَا ... بنفسِـهِ ومـاتَ مِنهَـا أبـدَا

١٢٨٠. والجَمْـعُ بينهنَّ جـاءَ عَنْ علي ... والاقتصـارُ للنَّـبِيِّ المُرْسَـلِ

١٢٨١. والرَّجْـمُ حُكْمُـهُ على الثَّبـاتِ ... لـو نُسِـخَتْ تـلاوةُ الآيـاتِ

١٢٨٢. وثابـتٌ في السُـنَّةِ المُشَرَّفَـهْ ... وأنكَرتُـهُ الفِـرَقُ المُنْحَرِفَـهْ

١٢٨٣. ومَـرَّةٌ تَكـفي مِـن الإقـرارِ ... ومـا أتى فيهـا مِـن التَّكـرارِ

١٢٨٤. فالقَصْدُ الاستثباتُ في المشهورِ ... وقَـد عُـزِي التَّربيـعُ للجمهورِ

١٢٨٥. أما الشَّهَاداتُ مِن الألطَافِ ... أربعةٌ فيهَا بلا خَلافِ

١٢٨٦. مُصَرِّحينَ فيهِ بالإيلاجِ لا ... يكون شيءٌ فيهِ مما احتُمِلا

١٢٨٧. مِن شُبَهاتٍ أو رجوعِ المُعتَرِفْ ... فيَسْقُطُ الإقرارُ -والخُلْفُ أُلِفْ-

١٢٨٨. أو أنَّ مَن قيلَ بها عَذراءُ ... أو وُصِفَتْ بأنَّها رَتقاءُ

١٢٨٩. أو كان عِنِّينًا فلن يَحتاجَهْ ... أو فيه جَبٌّ مانِعٌ إيلاجَهْ

١٢٩٠. وحرَّموا في سائرِ الحُدُودِ ... شفاعةَ الشَّافِعِ في المَحدودِ

١٢٩١. ثُمَّ ليَحْفِروا إلى الصَّدْرِ وفي ... بعضِ الرِّواياتِ مِن المُختَلفِ

١٢٩٢. لكنَّهُ عُدَّ مِن المشروعِ ... وليسَ فعلُهُ مِن الممنوعِ

١٢٩٣. والحُبْلَى لا تُرْجَمُ حتى تَضَعَهْ ... وهكذا تبقى إلى أن تُرضِعَهْ

١٢٩٤. ما لم يَكُنْ هناكَ من تَكَفَّلا ... بِهِ مِن النَّاسِ فلن تُؤجَّلا

١٢٩٥. والجَلْدُ جازَ سائرَ الأحوالِ ... وصاحبُ المَرضِ بالعِثْكَالِ

١٢٩٦. وَهْوَ كما في الأثرِ الشَّريفِ ... مِن عِذْقِ نَخْلٍ عُدَّ للضَّعيفِ

١٢٩٧. مَن لاطَ ذَكـرًا فقتلُـهُ وجَبْ وهكـذا المفعولُ فيهِ واستَحَبْ

١٢٩٨. سـواءٌ المُحْصَـنُ أو سـواهُ والاختـلافُ فيـهِ قَـد رواهُ

١٢٩٩. فالرَّجْمُ عندَ النَّاسِ يستَحِقُّهُ أو يُلْـقَى مِن فَوقٍ وقيـلَ حَرْقُهُ

١٣٠٠. والحَنَـفي يَحكُـمُ بالتَّعزيـرِ وعنـهُ مـا يُشـبِهُ للكثـيرِ

١٣٠١. والحُكْمُ في مَن قَد أتى البهيمَهْ تعزيـرُهُ وغلَّظُـوا تحريمَـهْ

١٣٠٢. وقيـلَ حـدُّهُ كحَـدِّ الـزَّاني وفي العبيـدِ حَدُّهُـمْ قـولانِ

١٣٠٣. إن زنى فالنِّصْفُ وقيلَ ليس لَهْ حَدٌّ سِـوَى المُحْصَـنِ وَهْوَ نقَلَهْ

١٣٠٤. عـن ابنِ عَبَّاسٍ وفي المشـهورِ بـأنَّ رَدَّهُ عَـنِ الجمهـورِ

١٣٠٥. ثُـمَّ إذا قارفَـهُ يَحُـدُّهُ بحـدِّهِ الذي مَـضَى سَـيِّدُهُ

٢-باب السَّرقة..

١٣٠٦. مُكَلَّفًـا مُختَارًا ان يَـسرِقْ ومِنْ حِرزٍ وفي الحديثِ في مِثْلِ المِجَنّْ

١٣٠٧. والحِرْزُ في اعتبارِ أكثَرِ السَّلَفْ والظَّاهري والحنبـلي فيهِ وَقَفْ

١٣٠٨. أن يَبْلُغَ المَسروقُ في الدِّينارِ رُبْعًا فصاعدًا على المُختارِ

١٣٠٩. والنَّاسُ في اختيارِهِ مُجتَمِعَهْ والخلفاءُ الرَّاشِدونَ الأربعَهْ

١٣١٠. والحَنفي ليسَ بقَطعٍ عندَهْ ما دُونَ عَشْرٍ في الذي قَد عَدَّهْ

١٣١١. ويَكفي الإقرارُ مَرَّةً كمَا مَرَّ وشاهدان ممَّن عَلِمَا

١٣١٢. ويُنْدَبُ التَّلقينُ للذي نَدِمْ والنَّصُّ في صِحَّتِهِ خُلْفٌ عُلِمْ

١٣١٣. ويُحسَمُ المَوضِعُ كي لا يَسري بِهْ ثُمَّ يموتُ بعدَهُ بسببِهْ

١٣١٤. ثُمَّ تُعَلَّقُ اليَدُ المقطوعَهْ في عُنُقِ السَّارِقِ كي يُشِيعَهْ

١٣١٥. وفيهِ راوٍ اسمُهُ الحَجَّاجُ وعِنْدَهُمْ ليسَ بهِ احتجاجُ

١٣١٦. ويُقبَلُ العَفوُ مِن الإنسانِ قبلَ بلوغِهِ إلى السُّلْطانِ

١٣١٧. لا بَعْدَهُ فإنَّهُ يوجبُهَا "تَعافوا الحدودَ" قبلَ رفْعِهَا

١٣١٨. لا قَطْعَ في الأكلِ مِن الثِّمَارِ -مهما أتى مِنْهَا- ولا الجُمَّارِ

١٣١٩. بشَرْطِ أن لا يَحْمِلَ الثِّمارَ في شيءٍ وإلا حَقَّهَا سَوفَ يَفي

١٣٢٠. ومثلَـهُ وحَقُّـهُ أن يُضْرَبَـا ... وليـسَ قَطْعٌ إن يَكُـنْ مُنْتَهِبَا

١٣٢١. أو خائنًا أو كانَ مِمَّنْ اختَلَسْ ... رواهُ جَمْـعٌ في الحديـثِ كأنَـسْ

١٣٢٢. وثَبَتْ القَطْعُ لِمَـنْ قَد جَحَدَا ... عاريَّـةً والقَطْـعُ فيهـا وردا

١٣٢٣. عن الذي لم يَشْرِطِ الحِرْزَ فَقَطْ ... ويُمْنَعُ القَطْعُ لدَى مَنِ اشْـتَرَطْ

٣-باب حَد القاذف..

١٣٢٤. وعُـدَّ ضِمْـنَ سَـبْعِ موبقـاتِ ... أن يُلحَـقَ العفيـفُ بالزُّنَـاةِ

١٣٢٥. مِن أجـلِ ذا فَمن عَـزَاهُ لأحَدْ ... فحكمُـهُ الجَـلْدُ ثمانـينَ يُحَـدّْ

١٣٢٦. والعَبْـدُ إن رمى فهَل يُنَصَّفُ ... على القَيـاسِ فالكثـيرُ اختلفوا

١٣٢٧. فرجَّـحَ الجمهورُ نِصْـفَ الحُرِّ ... واللَّيثُ قـد خالفَهُـمْ والزُهْرِي

١٣٢٨. وشَرْطُ الاحصانِ هُوَ التَّكليفُ ... ومسـلمٌ حُـرٌّ كَـذا عَفيـفُ

١٣٢٩. ولـو زَنـا حِـينَ بَـدا البُلـوغُ ... فَحَـدُّ مَـن يَقذِفْـهُ لا يَسُـوغُ

١٣٣٠. قلـتُ: وفي المُغْنِي خلافُ هَذا ... وحَـدُّهُ يَختـارُهُ نَفـاذَا

١٣٣١. واعتبرَ التَّوبةَ مِنْهُ حاصِلَهْ قلتُ عليهِ السَّادةُ الحَنابِلَهْ

١٣٣٢. والحَقُّ للمَقذوفِ في مَن قَذَفَا فلا يُحَدُّ مُطلَقًا إذا عَفى

١٣٣٣. وقَذْفُ مَن قد ماتَ بالزِّنَا يُعَدّْ حقًا إلى الوَلِيِّ إن شَاءَ يُحَدّْ

١٣٣٤. لا وَلَدٌ وقَذفُهُ مِن والدِ أو كانَ تَعريضًا لَهُ لَم يُجْلَدِ

١٣٣٥. سوى التي مِن قَصْدِ ليسَتْ خاليَهْ واللهِ لا تخفى عليهِ خَافِيَهْ

١٣٣٦. والقَذفُ ثَابِتٌ بغيرِ مَينِ إذا أقرَّهُ وبالعدلينِ

١٣٣٧. إن شهدا عليهِ فالجَلدُ وَجَبْ ورُدَّ ما يشهدُ إلا إن يَتُبْ

١٣٣٨. فإن أتى مِن بعدِ قذفِهِ مَعَهْ بِشهداءٍ قَد رأوهُ أربعَهْ

١٣٣٩. يَسقُطُ عنهُ الحَدُّ باتِّفاقِ أو قَد أقرَّهُ على الإطلاقِ

٤- باب حد الشُّرْب..

١٣٤٠. والخَمْرُ حكمُ شُرْبِهِ أن يُجْلَدَا إن كانَ مُختارًا مُكَلَّفًا بَدَا

١٣٤١. بأربعينَ أو أقلَّ مِنهُ أو أكثرَ نَحو ضِعْفِهِ وقد حَكوا

١٣٤٢. يَكونُ بالجَريدِ والنِّعالِ وقيلَ ضمن سائرِ الأقوالِ

١٣٤٣. ما فوقَ أربعين تعزيرًا وقَدْ قالَ بِهِ الكثيرُ وَهْوَ المُعتَمَدْ

١٣٤٤. ويكفي في ثبوتِهِ إذا أقَرّْ أو شاهدا عَدْلٍ أوِ القيءُ ظَهَرْ

١٣٤٥. والقَتلُ في رابعِهَا قَد نُسِخَا وقد حُكِي إجماعُ مَن قَد رَسَخَا

١٣٤٦. وقيلَ مُحكَمٌ لدَى أكابِرِ وَهْوَ اختِيَارُ بعضِ أهلِ الظَّاهِرِ

١٣٤٧. وثَبَتَ التَّعزيرُ في النّواهي كالضَّرْبِ بالطُنبورِ والملاهي

١٣٤٨. وأمرُهُ إلى الإمامِ فمتى شاءَ وكيف شاءَ فيهِ أثبتَا

١٣٤٩. بحَبسٍ أو بِضَرْبِ مَن فيهِ يَرَهْ بالسَّوطِ لا يفوقُ فيهِ عَشَرَهْ

١٣٥٠. وقد نَفى الهادي عن الديارِ بعضَ المخنَّثينَ للأضرَارِ

٥-باب حد المحارب..

١٣٥١. القَتلُ والصَّلبُ -على خِلافِ في الكيفِ- والتقطيعُ مِن خلافِ

١٣٥٢. لليدِ والرِّجلِ ونَفْيُ الرَّجُلِ مِن أرضِهِ عقوبةٌ في المُنزَلِ

١٣٥٣. فللإمامِ فِعْلُ ما يَراهُ أصلحَ للعبادِ مِن سِوَاهُ

١٣٥٤. لمَن يكونُ للطَّريقِ قاطِعَا كي يصبحَ التنكيلُ فيهِ رادِعا

١٣٥٥. هذا هو الظَّاهرُ في القرآنِ مُفَسَّرًا بسنةِ العدناني

١٣٥٦. وكونُهُ مُخَصَّصًا بالوَارِدِ عن ابنِ عَبَّاسٍ فنَجْلُ واقِدِ

١٣٥٧. مُضَعَّفٌ فليسَ بالمَقبولِ ما ذكروا فيهِ مِن التَّفصيلِ

١٣٥٨. وإن يَتُبْ مِن قبلِ أن يُدرِكَهُ إمامُ فالواجِبُ أن يَتْرُكَهُ

٦-باب من يستحق القتل حدًا..

١٣٥٩. ويستَحقُّ القَتْلَ حدًا عِدَّهْ الحَربي والمُرتَدُّ والمُرتَدَّهْ

١٣٦٠. والخُلفُ فيها عن أبي حنيفَهْ قيلَ لَهُ أدِلَّةٌ ضَعيفَهْ

١٣٦١. إذ العمومُ يقتضي أن تُقتَلا ولا يُعَدُّ مِنهُ مَن تَأوَّلا

١٣٦٢. والسَّاحِرُ الذي بسحرِهِ كَفَرْ لا مُطلَقًا والكاهِنُ الذي ظَهَرْ

١٣٦٣. مِنْهُ ادِّعَاءُ الغَيبِ للتَّضْليلِ والسَّابُ للهِ وللرَّسولِ

١٣٦٤. أو للكتابِ أو لسنَّةِ النَّبي ... أو دينِهِ فالكُفْرَ فيهِ أوجِبِ

١٣٦٥. أو صحبِهِ وكانَ مِن شعارِهْ ... لسوءِ قصدِهِ ومِن أذكارِهْ

١٣٦٦. كُرْهًا للاسلامِ وحامليهِ ... وكونُهُمْ أكبرَ ناقليهِ

١٣٦٧. ويُقتَلُ الزِّنديقُ والصَّوابُ ... قَبولُهُ إن تابَ مما عابُوا

١٣٦٨. وكل مَن مضى فلا بُدَّ لَهُ ... مِن استتابةٍ تكونُ قبلَهُ

١٣٦٩. قلتُ: وضِمْنُ كُتْبِ الاعتقادِ ... تفصيلُهَا فارْجَعْ للازديادِ

١٣٧٠. والمُحصَنُ الزَّاني كذاكَ اللُّوطي ... وقد مَضَى وصحَّحَ السُّيوطي

١٣٧١. حديثَهُ في الجامعِ الصَّغيرِ ... والضَّعْفُ مَشهورٌ عَنِ الكثيرِ

١٣٧٢. ولا يَصِحُّ القَتلُ للدَّيوثِ ... مَعْ أنَّهُ مِن أخبثِ الخبيثِ

١٣٧٣. ليسَ لهُ مَروءةٌ ولا شَرَفْ ... ولا رُجولةٌ ولا الدِّينَ عَرَفْ

٢٧-(كتاب القصاص)

١٣٧٤. وأوجبوا هذا على المُكَلَّفِ ... عمدًا ومُختَارًا ولم يَتَّصِفِ

١٣٧٥. بما سوى العدوانِ في كلِّ بَلَدْ ... حتى بدارِ الحَرْبِ وَهْوَ المُعتَمَدْ

١٣٧٦. إن كانَ رغبةً لوارثيهِ ... أو طَلَبُ الدِّيةِ مِن يديهِ

١٣٧٧. والعَبدُ بالحُرِّ بلا خلافِ ... والعَكسُ منقولٌ عن الأحنافِ

١٣٧٨. وغيرِهِمْ إن كانَ مِلْكَ الغيرِ ... واختَارَهُ قتادةٌ والثَوري

١٣٧٩. وإن يكُنْ ملكًا لهُ فليُمْنَعِ ... وقالَ بالجوازِ فيهِ النَّخَعي

١٣٨٠. وامرأةٌ بِرَجُلٍ والعَكسُ صَحّْ ... وكافِرٌ بِمُسلِمٍ وما اتّضَحْ

١٣٨١. جوازُ عكسِهِ سوى ما يُذكَرُ ... فمسلمٌ بالحَربي ليسَ يُهدَرُ

١٣٨٢. أو كانَ ذميًا فمالكٌ أجازْ ... وغِيلةً والأكثرونَ لا الجوازْ

١٣٨٣. والفَرعُ بالأصلِ بلا عَكسٍ ولا ... خلافَ إلا البتَّي أو ما نُقِلا

١٣٨٤. روايةً عن مالكِ بن أنسِ ... وأكثرُ النَّاسُ بِهِمْ لم يَأتَسِ

١٣٨٥. ويَثبتُ القضاءُ في الأعضاءِ ... ونحوِهَا وواجِبُ الإمضاءِ

١٣٨٦. بقَدْرِ ما يُمْكِنُ فيما يُمْكِنُ ... وإن عفى عن حَقِّهِ فحسنُ

١٣٨٧. فَيَسْـقُطُ الحَقُّ الذي مِن ديَّتِهْ ... ويبقى حَقُّ مَنْ بَـقِي مِن إخوتِهْ

١٣٨٨. فإن يَكُنْ فيهِمْ صَغيرٌ يَنتظِرْ ... إلى البلـوغِ والـنِّزاعُ مُشـتَهِرْ

١٣٨٩. وهَـدْرُ مـا سَـبَّبَهُ عليـهِ ... وماسِـكُ المقتـولِ في يديـهِ

١٣٩٠. يُحبَـسُ والقاتِـلُ يقتَـلُ بِـهِ ... لأنَّـهُ سَـاهَمَ في سـببِهِ

١٣٩١. وقـد رووا للنَّخـعي ومالِـكِ ... واللَّيثِ قَتلَ الممسـكِ المُشَارِكِ

١٣٩٢. والجَمـعُ بالفَـردِ وقـومٌ منعوا ... ولـم يكـن لَهُـمْ دَليـلٌ يُشرَعُ

١٣٩٣. وفي الخَطـأ كفّـارَةٌ وديَّـهْ ... وفـسَّروا الخَطـا بغـيرِ نِيَّـهْ

١٣٩٤. فليسَ عامِـدًا ولَمْ يَكُنْ صَبي ... أو جُـنَّ والعاقِلَـةُ في العَصَـبِ

١٣٩٥. تُلحَقُ إن صَحَّ الحديثُ النَّبَوي ... ولا يَرى ضَعْفَ الحَديثِ النَّوَوي

١٣٩٦. وأجمَـعَ النَّـاسُ على اعتبـارِ ... عاقِلَـةٍ والخُلْـفُ في المِقـدَارِ

١٣٩٧. وفي التَّفاصيـلِ ولا تنـافي ... بـينَ الأحاديـثِ ولا اختـلافِ

٢٨-(كتاب الدِّيات)

١-أحكام الدية والشِّجاج..

١٣٩٨. الأصْلُ في الدِّيةِ أن تكونَ ... مالًا كبيرًا ليسَ يَقدِرونَ

١٣٩٩. عليهِ إلا بمشقَّةٍ ولَهْ ... مِن ألمٍ يوجِبُ أن لا يفْعَلَهْ

١٤٠٠. فديةُ المُسْلِمِ في الذي نُقِلْ ... مِن سُنَنٍ في مئةٍ مِنَ الإبِلْ

١٤٠١. أو مئتي بَقرةٍ أو ألفَا ... شاةٍ أو الدِّينارِ فيهِ يُلفى

١٤٠٢. أو عَشْرَ واثنينِ في الاعتبارِ ... ألفًا مِن الدِّرهَمِ لا الدِّينارِ

١٤٠٣. أو مئتانِ سيقتا مِن حُلَلِ ... وَهْوَ حَديثٌ عُدَّ ضِمْنَ المُرسَلِ

١٤٠٤. وقيلَ قد أُسنِدَ عَنْ عَطاءِ ... عَن جابِرٍ في عَدِّ الانصباءِ

١٤٠٥. وجاءَ عن غيرِهِمَا واختلفوا ... في بعضِهَا فبعضُهُمْ قَد وقفوا

١٤٠٦. وغَلَّظوا الدِّيةَ في مَن قَتَلا ... عمدًا وما يُشبِهُهُ أن يُجعَلا

١٤٠٧. في أربعينَ مِن بطونِ الإبِلِ ... أولادَهَا وَغَيرُهَا لم يُجْعَلِ

١٤٠٨. وديَّـةُ الذِّميِّ مِثـلُ المُسـلِمِ وَهْـوَ الذي صَحَّحَهُ ابـنُ القَيِّمِ

١٤٠٩. وقَـد عـزاهُ للكثـيرِ أو لِجُـلّْ أهلِ الحديثِ والنِّسانِصْفُ الرَّجُلْ

١٤١٠. وحُكْمُ الاطرافِ وغَيرِها وما زادَ على الثُلْـثِ كـذاكَ فاعلَمَـا

١٤١١. وتَجِـبُ الدِّيَّـةُ في العينـينِ والشَّـفتينِ وكـذا الرِّجلـينِ

١٤١٢. والبيضتـينِ واليديـنِ إن فَقَد واحـدةً فنِصْفُهَـا فيـهِ يُحَـدّْ

١٤١٣. وفيهمـا كاملـةٌ كالأنْـفِ مَعْ صُلْـبٍ وفي لسـانِهِ إذا انقَطَـعْ

١٤١٤. وذَكَـرٍ والأرشُ في المأمومَـهْ وَهْيَ الـتي ضَربَتُهَـا عَظيمَـهْ

١٤١٥. تبلـغُ للدِّمـاغِ مثـلَ الواصِلَهْ للجَوفِ في الثلـثِ وفي المُنَقِّلَهْ

١٤١٦. أيْ تَنقُلُ العَظْمَ وقيلَ تكسِرُ فعُشرها مع نصـفِ عُشْرٍ يُذكَرُ

١٤١٧. وعُشرُهَا في الهَشْمِ ثُمَّ المُوضِحَهْ والسِّنُّ نِصْفُ عشرِهَا وصحّحَهْ

١٤١٨. عن النَّـبيْ أكـثرُ أهـلِ العِلْمِ وَهْـوَ حَديثُ عمـروٍ بـنِ حَزْمِ

١٤١٩. وما عدا المذكورُ أَرشُـهُ وجَبْ بمثـلِ مـا كانَ لهُ قَـدِ اقـتَرَبْ

١٤٢٠. وفي الجنينِ مَيْتًا الغُرّةُ لا ... في العبدِ والخلافُ فيهَا نُقِلا

١٤٢١. وفي العبيدِ قيمةُ العبيدِ ... يكونُ أرشُهَا بلا تحديدِ

٢-باب القسامَة..

١٤٢٢. أن يُوجَدَ القتيلُ وادَّعَى الوَلِيْ ... بأنَّهُ مِن فِرقةٍ أو رَجُلِ

١٤٢٣. وفيهُمُ اللَّوَثُ وَهْوَ ما غَلَبْ ... على القلوبِ أنَّهُمْ هُمُ السَّبَبْ

١٤٢٤. إذ ماتَ بينَهُمْ وَهُمْ أعدَاءُ ... ليسَ لهُمْ في غيرِهِمْ إخاءُ

١٤٢٥. فإن يكن لا لَوَثٌ فالحَلِفُ ... مِن مُدَّعٍ عليهِ ثُمَّ اختلفوا

١٤٢٦. هل يَحلِفُ المَرةَ أو خمسينَا ... أصحُّهَا الأولُ للمفتينَا

١٤٢٧. وغُلِّظَتْ ديّتُهَا إنْ قَد وَفَا ... بِحَلِفٍ وسقَطَتْ إن حَلِفَا

١٤٢٨. واضطَرَبت أقوالُ أهلِ العِلْمِ ... فيها وبعضُهُمْ روى بجَزْمِ

١٤٢٩. إبطالَ هذا البابِ بالتفصيلِ ... وقد حَكى الماتنُ بالتَّدليلِ

١٤٣٠. مَن رَدَّهُ -وقَد رُوِي في مُسلِمِ- ... عن سَلَفٍ كسالمٍ ومُسلِمِ

١٤٣١. وعمـرٍ ذي الفَضْـلِ والإصابَهْ وابـنِ يَسـارٍ وأبي قِلابَـهْ

١٤٣٢. وإن يكـن لَبسٌ فبيـتُ المالِ مِنـهُ تكـونِ ديـةُ الرِّجـالِ

٢٩-(كتاب الوصية)

١٤٣٣. مَـن لهُ ما يُـوصِي بـهِ فأوجَبوا عليـهِ أن يـوصِي وقيـلَ يُندَبُ

١٤٣٤. بـلا ضِرارٍ أو لشَـخْصٍ وارِثِ أو في المعـاصي أو لأمـرٍ حادِثِ

١٤٣٥. تَقـرُبُ للثُلْـثِ لتكثـيرِ النَّبي ومـا يزيـدُ عنْـهُ مَنْعًـا اوجِبِ

١٤٣٦. سـواءٌ الـوارثُ فيـهِ عَدِمَـا أو كانَ فالجمهـورُ فيـهِ عَمَّمَـا

١٤٣٧. وجـوَّزَ ابـنُ أمِّ عَبـدٍ وعلي إن عَـدِمَ الـوارثُ وابـنُ حَنبَلِ

١٤٣٨. وقـدِّمِ الديـنَ على الوصيَّـهْ وسـائرِ المسـائلِ الشرعيَّـهْ

١٤٣٩. والمَيِّتُـونَ ولَهُـمْ دَيَّـانُ مِن بيتِ مالٍ يَقضِيَ السُّـلْطَانُ

٣٠-(كتاب المواريث)

١٤٤٠. وَهْيَ مُفَصَّـلاتُ في الكتـابِ وسُـنَّةٍ ثُـمَّ على الإيجـابِ

١٤٤١. يُبـدَأُ بالفُـروضِ ثُـمَّ العصَبَهْ وهي الـتي بغـيرِ قَـدْرٍ أوجَبَـهْ

١٤٤٢. كالأخـواتِ مَـعْ بنـاتِ المَيِّتِ وبنـتِ الابـنِ مـع بنـتٍ أثْبتِ

١٤٤٣. سُدْسًـا لهـا تَكمِلَـة الثُّلْثينِ وقيـلَ بالإجمـاعِ عـن يقـينِ

١٤٤٤. والأخْتُ مِن أبٍ مع الأختِ التي مِـن أبويـنِ وكـذا للجـدَّةِ

١٤٤٥. مَـع عـدمِ الأمِّ مِـن المـيراثِ -وقيـلَ لـو كانـوا على ثـلاثِ-

١٤٤٦. لَهُـنَّ سُـدْسٌ وكـذا للجَـدِّ مَـع غـيرِهِ إن ثابِتًـا في العَـدِّ

١٤٤٧. وليـسَ للأخـوةِ مُطلقًـا ولا للأخـواتِ مَـعَ الابـنِ أو تـلا

١٤٤٨. مثلَ ابـنِ الابنِ أو أبٍ ولم يَرِدْ خُلْفٌ وفي الجَدِّ اختلافٌ اعتُمِدْ

١٤٤٩. وأُخْـوةً وَرِّثْ مَـعْ البنـاتِ إلا الذي كانَ مِـن امَّهـاتِ

١٤٥٠. ويَسـقُطُ الأخُ مِـن الأبِ مَـعَ مِـن أبويـنِ والخِـلافُ امْتَنَعَـا

١٤٥١. ووَرَّثـوا الأرحـامَ كالأخـوالِ فـأولى مِـن إيـداعِ بيـتِ المالِ

١٤٥٢. وعندمـا تَزدَحِـمُ الفـروضُ فالعَـولُ والنَـافي له مَنقـوضُ

١٤٥٣. ومَنعوا لِوَلَدِ التي زَنَتْ إرثَ سواها وكذا مَن لاعَنَتْ

١٤٥٤. والعَكسُ أيضًا والذي قَد وُلِدَا إن استَهَلّ وَرَّثوهُ أبدَا

١٤٥٥. وورْثُ مُعتَقٍ لِمَن قَد أعتقَهَ والعَّصَباتُ في الذي قَد حقَّقَهْ

١٤٥٦. إن وجدوا يَسقُطُ حقُّهُ وفي وجودِ الارحامِ اختلافٌ قَد قُفي

١٤٥٧. وحرَّموا بيعَ الولا وهِبَتِهْ ومَنْعُ وَرْثٍ لاختلافِ مِلّتِهْ

١٤٥٨. ولا لقاتلٍ مِن المقتولِ والرِّقُ مانِعٌ بلا تفصيلِ

٣١-(كتاب الجهاد والسير)

١٤٥٩. فَضلُ الجهادِ جاءَ في النُّصُوصِ باليَدِ لكن ليسَ بالخُّصوصِ

١٤٦٠. ففي اللِّسانِ أعظَمُ الجِهادِ لنشرِ دينِ اللهِ للعبادِ

١٤٦١. فَرضُ كفايَةٍ لكُلِّ قادرِ مَع الإمامِ البَرِّ أو مَع فاجِرِ

١٤٦٢. وشرطُ إذنِ الأبوينِ في الذي تَطَوُّعًا وما عدا لم يؤخَذِ

١٤٦٣. وَهْوَ مع الإخلاصِ يمحوا حَقًّا جميعَ ذَنْبٍ والديونُ تَبقى

١٤٦٤. ولا إعانةٌ بهِ مِن مُشركٍ إلا إذا ضَرورةٌ لَم يَترُكِ

١٤٦٥. وطاعةَ الأميرِ فيهِ أوجبَوا إلا إذا مَعصيةٌ تُرتَكَبُ

١٤٦٦. ويستَشيرُهُمْ مَعَ الرِّفقِ بهِمْ وأن يُوَرِّيْ الجيشَ في مسيرِهِمْ

١٤٦٧. ويُرسِلَ العيونَ لاستخبارِ وتَجِبُ الدَّعوةُ للإقرارِ

١٤٦٨. بالدِّينِ بالدخولِ فيهِ قَبْلَ أنْ يُقاتَلوا أو جزيةً مدى الزَّمَنْ

١٤٦٩. ويَحرُمُ القَتلُ على السَّواءِ للطفلِ والشِّيوخِ والنِّساءِ

١٤٧٠. ومُثلَةٌ وحَرقُهُمْ بالنَّارِ وأن يَفِرَّ مُطلَقَ الفِرارِ

١٤٧١. إلا إذا لفئةٍ تَحيَّزَا والحُكْمُ في تبييتِهِمْ قَد جُوِّزَا

١٤٧٢. والكِذْبُ في الحَرْبِ مَعَ الخداعِ إلا بنقضِ العَهْدِ بالإجماعِ

١٤٧٣. وقُسِّمَت غنائمُ القِتالِ خُمسًا وواحدٌ لبيتِ المالِ

١٤٧٤. لفارسٍ مِنْهُمْ ثلاثُ أسهمِ وواحدٍ لراجِلٍ للمُعظَمِ

١٤٧٥. وقد حكى جماعةٌ بأنَّ لَهْ سَهْمًا وللفَرسِ سَهْمًا حَصّلَهْ

١٤٧٦. ويستوي القَويُّ والضَّعيفُ ... في الحكم والوضيعُ والشَّريفُ

١٤٧٧. وجُوِّزَ التَّنفيلُ والصَّفي استَقَرْ ... ومِنْها فضلًا يُعطَى كُلُّ مَن حَضَرْ

١٤٧٨. ويُؤثِرُ المؤلفينَ فيها ... إذا رأى صلاحَ مَن يُعطِيها

١٤٧٩. والحَقُّ للمالكِ إن ردُّوْهْ ... مَن كَفروا أو فَرَّ آخذوهُ

١٤٨٠. والانتفاعُ بسوى الطَّعامِ ... مِن قبلِ قِسمةٍ من الحرامِ

١٤٨١. ومثلُهُ الغلولُ في التَّحريمِ ... والأسرى حكمُهُمْ على العمومِ

١٤٨٢. القَتلُ والمَنُّ كذا الفِداءُ حَقّْ ... وجازَ أن يكونَ في العَرَبِ رِقّْ

١٤٨٣. ويُقتَلُ الجاسوسُ مهما كانَ ... والحربي إن أسلمَ واستبانا

١٤٨٤. وكانَ قبلَ قدرةٍ عليهِ ... أُعيدَ كلُّ مالهِ إليهِ

١٤٨٥. والعَبدُ إن أسلمَ عند الكافرِ ... يكون حُرًا مِنّةً مِن غافرِ

١٤٨٦. والأرْضُ أمرها إلى الإمامِ في ... قِسمَتِها مِن جهةِ التَّصَرُّفِ

١٤٨٧. ومَن يُؤمِّنْ أحدًا قد كفرَا ... فآمنٌ كذا الرَّسولُ اعتُبِرَا

١٤٨٨. وجَـوِّزِ الهُدنَـةَ بالـشُّرُوطِ لو ... للعـشْرِ والتأبيـدَ جائـزًا رأوا

١٤٨٩. مَعْ جزيةٍ وامْنَعْ سكونَ الكافرِ ... جزيـرةَ العَـرَبِ وليغـادِرِ

الفصل الرابع: حكم قتال البغاة

١٤٩٠. وأوجبـوا قتالَهُـمْ ولا قَـوَدْ ... فيهـا ومالهُـمْ حَـرامٌ بَـل يُـرَدّْ

١٤٩١. مِـن الفـروضِ طاعـةُ الأئمَّهْ ... ومَـن يَـلِي أمـورَ هـذي الأمَّهْ

١٤٩٢. في غـير ما يُعصَى بـهِ اللهُ ولا ... يصْبِـحُ مِنـهُ كافِـرًا إنْ فعَـلا

١٤٩٣. والصَّبرُ مِن جورٍ وبذلُ النُّصْحِ ... لهُـمْ لدرءِ مُنْكَـرٍ وقُبْـحِ

١٤٩٤. ومِنْهُـمُ السَّـعيُ إلى الإصلاحِ ... هـذا تمـامُ النَّظْـمِ للمفتـاحِ

١٤٩٥. أرجـوزةٌ ليـسَ لهـا مَثِيـلُ ... جـادَتْ بمـا جـاءَ بـهِ الدَّليـلُ

١٤٩٦. كأنَّهـا الدُرَّةُ بـينَ الحَجَـرِ ... ومَـن رآهـا قـالَ: خـيرُ الدُرَرِ

١٤٩٧. وإنَّـني أسـألُ مَـن قراهَـا ... أو كانَ مُعْجَبًـا بمحتواهَـا

١٤٩٨. دعـوةَ رَبِّي واهِـبِ الجِّنـانِ ... بالعَفْـوِ عَـن أمِّي وبالغُفْـرانِ

١٤٩٩. والحَمدللهِ كثيرًا جدًّا مُبَاركًا ليسَ يُعَدُّ عَدَّا

١٥٠٠. ثُمَّ الصَّلاةُ بعدُ والسَّلامُ على الذي تَمَّ بهِ الإسلامُ

ابتدأتُ نظمها يوم السبت ٩/ صفر/ ١٤٤٢ مِن هجرة الحبيب صلى الله عليه وسلم الموافق ٢٦/ ٩/ ٢٠٢٠م وانتهيت منها والمؤذن يرتفع لصلاة العصر يوم الثلاثاء ٧/ جمادى الأولى/ ١٤٤٢ مِن هجرة الحبيب صلى الله عليه وسلم الموافق ٢٢/ ١٢/ ٢٠٢٠م.

والحمدلله رب العالمين.

كتبه/

خالد بن بندر الغنامي

للتواصل العلمي:

ت: ٠٠٩٦٥٩٩٢٩٤٥٢٩

❊❊❊

الفهرس

- المُقَدِّمَة ٥
- ١-(كتاب الطَّهارة) ٧
- ١-باب المياه.. ..... ٧
- ٢-باب النجاسات.. ..... ٧
- ٣-باب قضاء الحاجة.. ..... ٩
- ٤-باب الوضوء.. ..... ١٠
- فصل: المسح على الخفين.. ..... ١٢
- فصل: سنن الوضوء.. ..... ١٣
- فصل: نواقض الوضوء.. ..... ١٣
- ٥-باب الغسل.. ..... ١٤
- فصل: في الأغسال المسنونة.. ..... ١٥
- ٦- باب التيمم.. ..... ١٦
- ٧-باب الحيض والنفاس.. ..... ١٦
- ٢-(كتاب الصَّلاة) ١٧
- ١-باب المواقيت.. ..... ١٧
- ٢-باب الأذان والإقامة.. ..... ١٩

❊ ٣-باب شروط الصلاة.. ٢٠

❊ ٤-باب كيفية الصلاة.. ٢١

❊ ٥-باب متى تبطل الصلاة؟ وعمن تسقط؟.. ٢٣

❊ ٦-باب صلاة التطوع.. ٢٤

❊ ٧-باب صلاة الجماعة.. ٢٥

❊ ٨-باب سجود السَّهو ٢٧

❊ ٩-باب القضاءُ للفوائت.. ٢٧

❊ ١٠-باب صلاة الجمعة.. ٢٨

❊ ١١-باب صلاة العيدين.. ٢٩

❊ ١٢-باب صلاة الخوف.. ٣٠

❊ ١٣-باب صلاة المسافر.. ٣١

❊ ١٤-باب صلاة الكسوفين.. ٣٢

❊ ١٥-باب صلاة الاستسقاء.. ٣٣

❊ ٣-(كتاب الجنائز) ٣٣

❊ ١-الفصل الأول: أحكام المحتضر.. ٣٣

❊ ٢-فصل: غسل الميِّت.. ٣٤

❊ ٣-فصل تكفين الميِّت.. ٣٥

* ٤-فصل: صلاة الجنازة.. ٣٥
* ٥-المشي بالجنازة.. ٣٧
* ٦-فصل في دفن الميِّت.. ٣٧
* ٧-فصل في زيارةِ المَوتى.. ٣٨
* ٤-(كتاب الزَّكاة) ٣٩
* ١-باب زكاة الحيوان.. ٤٠
* ١-فصل في زكاة الإبل.. ٤٠
* ٢-فصل في زكاة البَقَر.. ٤١
* ٣-فصل في زكاة الغنم.. ٤١
* ٤-فصل في الجمع والتفريق والأوقاص.. ٤٢
* ٢-باب زكاة الذَّهب والفِضَّة.. ٤٢
* ٣-باب زكاة النبات.. ٤٣
* ٤-باب مَصارف الزكاة.. ٤٤
* ٥-باب صدقة الفِطْر.. ٤٥
* ٥-(كتاب الخُمْس) ٤٦
* ٦-(كتاب الصِّيام) ٤٦
* ١-أحكام الصيام.. ٤٦

❊ الفصل الأول: وجوب صوم رمضان.. ٤٦

❊ ٢-فصل مبطلات الصوم.. ٤٧

❊ ٣-الفصل الثالث: ٤٨

❊ ١-قضاء الصَّوم.. ٤٨

❊ ٢-صيام التطوع.. ٤٩

❊ ١-الفصل الأول: ما يستحب صيامه.. ٤٩

❊ ٣-الفصل الثالث: ما يَحرم صومه.. ٥٠

❊ ٣-باب الاعتكاف.. ٥١

❊ ٧-(كتاب الحج) ٥٢

❊ ١-باب أحكام الحج.. ٥٢

❊ الفصل الأول: وجوب الحج.. ٥٢

❊ الفصل الثاني: وجوب تعيين نوع الحج بالنية.. ٥٢

❊ الفصل الثالث: فعل محظورات الإحرام.. ٥٤

❊ الفصل الرابع: في ما يَجب عمله أثناء الطَّواف.. ٥٦

❊ الفصل الخامس: وجوب السَّعي بين الصفا والمروة.. ٥٧

❊ الفصل السادس: مناسك الحج.. ٥٨

❊ الفصل السابع: أفضل أنواع الهَدْي.. ٦١

* ٢-باب العمرة المفردة.. ٦١
* ٨-(كتاب النكاح) ٦٢
* الفصل الأول: أحكام الزواج.. ٦٢
* الفصل الثاني: الأنكحة المُحَرمة.. ٦٤
* الفصل الثالث: أحكام المهر.. ٦٦
* الفصل الرابع: الولد للفراش.. ٦٨
* ٩-(كتاب الطلاق) ٦٨
* ١-بيان أنواع الطلاق.. ٦٨
* الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه.. ٦٨
* الفصل الثاني: بما يقع الطَّلاق.. ٧٠
* ٢-باب الخلع.. ٧٠
* ٣-باب الإيلاء.. ٧٢
* ٤-باب الظهار.. ٧٢
* ٥-باب اللِّعَان.. ٧٣
* ٦-باب العدِّة.. ٧٤
* الفصل الأول: أنواع العدة.. ٧٤
* الفصل الثاني: استبراء الأمة المسبية والمشتراة ٧٦

* ٧-باب النفقة.. ٧٦
* ٩-باب الرضاع.. ٧٧
* ١٠-باب الحضانة.. ٧٨
* ١٠-(كتاب البيوع) ٧٩
* ١-أنواع البيوع المُحَرَّمة.. ٧٩
* ٢-باب الرِّبَا.. ٨١
* ٣-باب الخيارات.. ٨٣
* ٤-باب السَّلَم.. ٨٤
* ٥-باب القَرض.. ٨٥
* ٦-باب الشُّفْعَة.. ٨٥
* ٧-باب الإجارة.. ٨٦
* ٨-باب الإحياء والإقطاع.. ٨٧
* ٩-باب الشركة.. ٨٨
* ١٠-باب الرَّهن.. ٨٩
* ١١-باب الوديعة والعاريَّة.. ٩٠
* ١٢-باب الغَصْب.. ٩٠
* ١٣-باب العتق.. ٩١

* ١٤-باب الوقف.. ٩٣
* ١٥-باب الهدايا.. ٩٤
* ١٦-باب الهبات.. ٩٥
* ١١-(كتاب الأيمان) ٩٦
* ١٢-(كتاب النَّذر) ٩٧
* ١٣-(كتاب الأطعمة) ٩٩
* ١-باب المحرمات من الأطعمة.. ٩٩
* ٢-باب الصَّيد ١٠١
* ٣-باب الذَّبح ١٠٢
* ٤-باب الضِّيافة ١٠٤
* ٥-باب آداب الأكل.. ١٠٥
* ١٤-(كتاب الأشربة) ١٠٥
* ١٥-(كتاب اللِّباس) ١٠٨
* ١٦-(كتاب الأضحية) ١١٠
* الباب الأول: أحكام الأضحية.. ١١٠
* ٢-باب الوليمة.. ١١١
* الباب الثاني: أحكام العقيقة.. ١١٢

* ١٧-(كتاب الطب) ١١٣
* ١٨-(كتاب الوكالة) ١١٣
* ١٩-(كتاب الضمانة) ١١٤
* ٢٠-(كتاب الصلح) ١١٤
* ٢١-(كتاب الحوالة) ١١٥
* ٢٢-(كتاب المفلس) ١١٥
* ٢٣-(كتاب اللقطة) ١١٦
* ٢٤-(كتاب القضاء) ١١٧
* ٢٥-(كتاب الخصومة) ١٢٠
* ٢٦-(كتاب الحدود) ١٢٢
* ١-باب حد الزَّاني.. ..... ١٢٢
* ٢-باب السَّرقة.. ..... ١٢٥
* ٣-باب حَد القاذف.. ..... ١٢٧
* ٤-باب حد الشُّرْب.. ..... ١٢٨
* ٥-باب حد المحارب.. ..... ١٢٩
* ٦-باب من يستحق القتل حدًا.. ..... ١٣٠
* ٢٧-(كتاب القصاص) ١٣١

❊ ٢٨-(كتاب الدِّيات) ١٣٤

❊ ١-أحكام الدية والشِّجاج.. ..... ١٣٤

❊ ٢-باب القسامَة.. ..... ١٣٦

❊ ٢٩-(كتاب الوصية) ١٣٧

❊ ٣٠-(كتاب المواريث) ١٣٧

❊ ٣١-(كتاب الجهاد والسير) ١٣٩

❊ الفصل الرابع: حكم قتال البغاة ١٤٢

❊ الفهرس ١٤٤

❊❊❊